رماد العذرة نجس عند ابی یوسف رح وقال محمد رح طاهر وعن ابی حنیفة روایتان شرح وقایه

السکین اذا موه بماء نجس تغسل ثلثا وجففت فی کل مرة طهر عند ابی یوسف رح خلافا

لمحمد رح

وقيل ان تكبير رفع الراس من الركوع ليس بسنة قلت ان تكبير رفع الراس من قبيل السنن
الاصلية التي هي سنة الهدى ولذا ترك اكثر الايمة ذكره في اكثر الكتب المشهورة ومطابق
همين اينجه در كنز فارسي واقع شده كه تكبير در ركوع وتكبير در حالة بر گرفتن سر از ركوع وسه بار
تسبيح گفتن در ركوع ودر سجده سنت است ليكن محققين از شراح اين كتاب بر انند كه لفظ از رفع
بالرفع است ودر بحر الرائق مذكور شد كه قال الرفع منه اي من الركوع وهو بالرفع
عطفا على التكبير ولا يجوز جره لانه لا تكبير عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع ودر زيلعي
آورده كه والرفع عنه بالرفع عطف على التكبير لا بالجر لاقتضايه التكبير عند الرفع وليس بسنة
ودر مجتبي شرح قدوري كه مشهور است بزاهدي مذكور شده كه فان قلت روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الرا[illegible] الركوع قلت
وعدّ في المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة
السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالت الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح
الاثار للطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون
عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل
خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا
فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون ولكن كم

كذلك

الا اذا لم یکن عند الرفع تکبیر والجواب الثانی انه یجوز ان یکون المراد بالتکبیر الذکر الذی فیه
یعظم الله تعالی سواء کان فیه لفظ التکبیر او لم یکن جمعًا بین الروایات والاخبار والآثار
در شرح منیة المصلی بعد نقل عبارت منقوله آورده که ویجوز ان یکون باعتبار الغالب والظاهر
ان هذا هو مراد الطحاوی والافتوا اثر العمل بالتکبیر عند الرفع من الرکوع منعه اظهر من
الشمس اذ لو کان یبقی له اثر وما اجتمعت الامة علی ترکه فی جمیع بلاد الاسلام من جمیع المذاهب
ولما ترکوا ذکره فی کتبهم راسا فان ذلک کالمستحیل من هذه الامة والله سبحانه الموفق
وانچه از معدن نقل کرده شده که وهذه المسئلة من قبیل ما تحلی بمسائل الفتاوی والواقعات
اشارتست به آنکه مصنف در خطبه کنز گفته سمیته بکنز الدقائق وهو ان خلا عن العویصات
والمعضلات فقد تحلی بمسائل الفتاوی والواقعات ودر معدن آورده که قال بعض الشارحین
اراد بالفتاوی فتاوی مشایخ ما وراء النهر لان الفتاوی اذا ذکرت مطلقه ینصرف الیها و
بالواقعات فتاوی الصدر الشهید حسام الملة والدین وعجب آنست که صاحب معدن وشرح
خطبه کنز از فتاوی وواقعات فتاوی مشایخ ما وراء النهر وفتاوی صدر الشهید حسام الدین
اراده نموده ومسئله مذکوره در ما نحن فیه را از مبسوط ومحیط نقل کرده وباز گفته که این
مسئله من قبیل ما تحلی بمسائل الفتاوی والواقعات پوشیده نماند که انچه مذکور شد که
مجرد بودن لفظ والرفع منه نیز محتمل است منظور بنفس آن عبارتست که نظر صاحب معدن
وشرح فارسی بر ان مقصور است واگر در آن عبارت کنز الدقائق دیده شود که اذا اراد الشروع
فی الصلوة کبر تا آنجا که قرا الفاتحة وسورة او ثلث آیات وآمن الامام والماموم سرًّا

وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه
وسبح فيه ثلثا واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور
عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه
ثلثا والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس وكبر وسجد مطمئنا
وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ الخ ظاهر شود
كه احتمال مذكور اصلاً جواز ندارد زيرا كه مواضع تكبير را درين عبارت بيان كرده وتكبير رفع
راس از ركوع متعرض نشده وتخصيص اكتفا از ذكر اين تكبير بجر والرفع منه هركز پسنديده نيست
جائيكه طبع سليم بدان حالم جازم است ونهايت عجب است كه شراح اين كتاب [illegible] لف درين
عبارت نظر نكرده اند پس صاحب معدن والرفع منه را بجر خوانده ارتكاب تكلف مذكور نموده وصاحب
كنز فارسيه نيز سالك همين مسلك نموده وصاحبان بحر رائق ونهر فائق در رفع بودن والرفع
بجر محتاج اقامت برهان شده اند درحاليكه مجرور بودن والرفع را مخالف عبارت
منقوله كفتن انفع بود كما لا يخفى وتلخيص كلام درين مقام انكه اكرچه بعض از مصنفين در فقه
بكان سنت تكبير در حال رفع راس از ركوع رفته اما جمهور بخلاف آن قايلند ودليل جمهور
قوي است ذكر نكردن فقهاي كرام از قدما ومتاخرين اين مسئله را وبيان محدثين اين روايت را
با انكه در هر روز چندين بار اين عمل يعني رفع الراس از ركوع تكرر مي يابد وعلم بدان از ضروريات است
نيز بران دلالت دارد ۱۲

ظهر نوى الظهر ثلاثا او النفل اربعا جاز ١٢ ولو جدد في التفسير عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت اصلي العصر يجزيه
كما التي ومن قضى الفوائت ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه احتياطا ولو لم يقل الاول والآخر وقال نويت الظهر
الفائتة جاز ١٢ ولو اكثر يائز انه لو صلى عن الناس لا يصليها ولو كان مع الناس يصليها فاما لو صليها مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فلا يجوز اصل الصلوة ولا الاحسن ١٢ اشباه وفي الظهيرية لا يرسل يديه بعد الفراغ
من التحريمة بل يضع كما فرغ منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ١٢ انتهى جموح بالفتح اسب سركش تو ارهفا بالفتح تنگ شدن
محله مقيد كردن ٢ الحاج كردن اسبيكه هيش كاري نزد ١٢ منه واما صلوة النوافل على الدابة فيجوز
بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا
يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز الاداء الفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه وكذا الا فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كان الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا
بمعين ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على السرج لا يجوز ذلك السجود بل يكون سجودا بل كما ان ولو كانت على
سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول ظاهر
الرواية وراكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره
الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل في الدابة واقفة

ومحمد بن مقاتل رحمهم الله فما رات بعدها لا يكون حيضاً من ظاهر المذهب
قال المصنف المختار ان الدم القوي كالاسود والاحمر القاني بعدها حيض ويبطل
به الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده وفي المضمرات الصحيح انه اذا حكم باياسها
فما رات الدم لا تصير من ذوات الحيض وفي القنية قضاء القاضي بالاياس
ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر واعلم ان اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها الثلثة
في قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ثلثة ايام وما يتخللها
من الليلتين في المضمرات وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله انها اذا رات في اول اليوم
الدم ثم انقطع ورأته في اليوم الثاني ساعة ثم في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع
بالعشي هذا كله حيض وعند ابي يوسف رحمه الله يومان واكثر اليوم الثالث
وهذا المذكور في الهداية ولمحمد رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يوم وليلة وعند
مالك رحمه الله ساعة ثم قيل ان هذه الايام معتبرة بالساعات حتى لو رات
الدم وقد طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه
لا يكون حيضاً وكذا المعتادة بخمسة اذا رات وقد طلع نصفه ثم انقطع في الحادي عشر

وقد طلع اكثره تغتسل وتقضي صلوة خمسة ايام لانها مستحاضة فيها وقال الشيخ
الحافظ ان هذا في اقل الحيض واقل الطهر دون غيرهما واذا كان خبرت
المراة بالطهر في الحادي عشر اخذت بالعشرة وهي العاشر بتسعة وكذا في الطهر
وما كان يتعرض للساعات والفتوى على هذا تيسيرا كذا في الكفاية واكثره عشرة
اي عشرة ايام ولياليها وعند الشافعي رحمه الله خمسة عشر ولا حد لاقل الطهر خمسة عشر
وليلة ... الا عند نصب العادة لانقضاء العدة حالة استمرار الدم
فقدره اكثر وقد اختلفوا فيه ففي الكافي ان عامة العلماء على انها تدع عشرة
من اول الاستمرار وتصلي عشرين لكن بلغت مستحاضة والتقدير عندهم بالعشرين
وقدره محمد بن ابراهيم الميداني بستة اشهر الا ساعة قال المصنف هو الاصح وتنقضي
عدتها مبتداة بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات وفي رسالة الامام السرخسي رحمه الله
انها تنقضي بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات وقدره بعض باربعة
اشهر الا ساعة والحاكم الشهيد وابو سهيل الغزالي بشهرين في الكفاية قال الامام
برهان الدين الفتوى على هذا تيسيرا ومحمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق بسبعة

وخمسين يومًا قال صدر القضاة هو اقرب الاقاويل الى الصواب وابو عبيد الله قدره بسبعة وعشرين يومًا وقال ابو عصمة ان تم قبل الاستمرار طهر فطهرها وحيضها بعده على عادات قبله وان لم تر طهرا قبله فلا تنقضي عدتها ابدا فهو لا يقدر لاكثر الطهر قال لان التقدير بالتوقيف لا بالراي كذا في المحيط وسائر الاِمام الحسين رحمه الله والطهر المتخلل بين الدمين مطلقا في مدة الحيض على رواية محمد عنه رحمه الله ودما من لون غير البياض اي في مدة الحيض سوى البياض من الالوان الستة المذكورة حيض فعلى هذه الرواية ينبغي ان يكون الدم محيطًا بطرفي الطهر في عشرة او اقل حتى لا يكون الطهر فاصلا بين الدمين والا كان فاصلا بينهما فلا يكون بداية الحيض ولا ختمه بالطهر صورتها ومبتداة رات يوما دما وثمانية طهرا ثم يومًا دما فالعشرة كلها حيض للاحاطة الدم بطرفي الطهر فيها كذا في المبسوط وغيره وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الطهر الذي ثلثة ايام فصاعدا يفصل مطلقًا وروى ابن المبارك عنه رحمه الله انه اشترط لعدم فصلها تلك الاحاطة وكون الدمين معا نصاب الحيض وان كانا اقل منه يكون الطهر فاصلا وهو قول

زفر رحمه الله فلو رأت يومًا دمًا ثم ثلثة طهرًا ثم يومين دمًا كان الطهر غير فاصل لكون
الدمين نصابا ولو رأت بعد هذا الطهر يوما دمًا كان فاصلا لكونهما اقل من نصابه
وعند ابي يوسف رحمه الله وهو آخر اقوال ابي حنيفة ان الطهر المتخلل الاقل من خمسة عشر يوما لا يفصل
مطلقا فلو رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما كان العشرة حيضًا وعلى هذا القول
جاز بداية الحيض وختمه بالطهر قال المصنف ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا للمفتي والمستفتي
في الزاد والمضمرات ان الفتوى فيه وهو اليق بشريعتنا وعند محمد رحمه الله يشترط مع تلك الحالة
وكونهما نصابا ان يكون الطهر اقل او مساويا للدمين سواء كانا حقيقيين او غيرهما على قول
ابي زيد الكبير واما على قول ابي سهيل الغزال فينبغي ان يكونا حقيقيين فلو رأت يومين
دما وثلثة طهرا ويومًا دمًا كان الطهر غير فاصل على قولهما ثم لو كان بعد هذا الدم طهر آخر ثلثة
ايام وبعده دم آخر يومًا كان فاصلا على قول ابي زيد لانه اقل من الدمين بطرفيه على اعتبار
الطهر الاول دمًا وذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد وفي الكفاية
وشارحه الامام السرخسي ان الاصح قول محمد وعليه الفتوى وهذا بيان الطهر المتخلل في الحيض واما
الطهر المتخلل في اربعين يوما من النفاس فعلى الخلاف الا انه ان كان اقل من خمسة عشر يومًا

لا يكون فاصل الاجماع وان كان حرمته يحشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى وكذا في المضمرات ايضا ويمنع الحيض العلق وجوبا واداء ويمنع صوم القضاء
فقط ولهذا يقضي صوم اي الصوم لا اداء اي الصلوة ويمنع ايضا دخول المسجد نقلا و
حدوثا وهو بطريق العبور وفيه خلاف الشافعي ويمنع [illegible] وان كان خارج المسجد [illegible]
الزاهدي ويمنع استمتاع ما تحت [illegible] بالمباشرة والتقبيل والملامسة ازارا وهو ما بين السرة
والركبة وعن محمد انه يتقي شعار الدم اي موضع الفرج لقول عائشة رضي الله عنها انه يجتنب شعار الدم
وله سوى ذلك وقال النووي المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر
على ثلثة اوجه احدها انه حرام وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واكثر العلماء رحمهم الله وثانيها انه مكروه
تنزيها وهذا اقوى من حيث الدليل وهو المختار لقول عائشة رحمة الله انه يجتنب شعار الدم وله
سوى ذلك وثالثها ان المباشر ان يثق ان يجتنب عن الفرج جاز والا فلا ويمنع قراءة
الحائض قاصدة لها مطلقا عند الكرخي وهو اختيار صاحب الكافي والهداية والمعلمة تعلم كلمة
كلمة وعند الطحاوي تحل ما دون الاية في الخلاصة هو الصحيح وقال الامام السرخسي هو الاصح وقال
الحلواني لا باس عليها ان تقرأ الحائض آية ولو قرأه على قصد التبرك بسم الله الرحمن الرحيم او الشكر

الحمد لله رب العالمين لا باس به ولا يكره التهجي بالقرآن وقراءة القنوت على ما في الخلاصة

والمحيط وعن بعض المشايخ انما يكره لقراءة التوراة والانجيل لجنب [illegible] فلا يجوز قراءتها

في الخلاصة لو كانت الآية قصيرة نحو ثم نظر او لم يلد لم تحرم وقيل لا باس بقرا الجنب على طريق

الدعاء الفاتحة وآية فيها معنى الدعاء وعن ابي حنيفة ان الجنب لو مضمض او غسل يديه قرأ القرآن

او مسه فلا باس به وبه افتى نجم الدين البخاري الجنب من الجنابة ويستوي فيه المذكر والمؤنث

والواحد والجمع فقال الزمخشري لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب وفي الصحاح

ربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول منه اجنب الرجل وجنب بالضم ايضا كذا في

المحدث فانه يجوز له القراءة مع قصدها ولا مس [illegible] الا بغلافه المنفصل على الصحيح

[illegible] غير متصل به كالجلد المشرز في الهداية هو الصحيح وفي المحيط وشرح الطحاوي

انه يجوز المس بالغلاف الذي عليه في اصح القولين وهو المذكور في الكافي وقيل المكروه

مس المكتوب لا البياض وفي الخلاصة كره للمحدث مس المصحف وكتب الفقه والحديث والتفسير

عندهما وعند ابي حنيفة لا يكره فهو الاصح وبه اخذ عامة المشايخ للضرورة وكره مس جوازه

بالكم ايضا وفي الكافي لا يكره للحائض مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط ولعل ولكتبها

عادتها وفي رسالة الامام السرخسي والخلاصة انها تجتنبها وجوبا احتياطا ولا تتزوج زوجا آخر
احتياطا فان تزوج ان لم يعاودها الدم فيها جاز وان عاودها ان كان في العشرة
ولم يزد عليها فسد النكاح ولو كانت هذه الحيضة ثالثة من العدة انقطعت الرجعة
احتياطا كذا في الخلاصة وما سبق من التقييد بان يكون الدم في العشرة ولم يزد عليها محل
بحث فتامل وفي الكفاية انه قال الفقيه ابو جعفر اذا انقطع على عادتها تؤخر الغسل الى
آخر الوقت بطريق الاستحباب وان انقطع دون عادتها تؤخره بطريق الايجاب المراد من آخر الوقت المستحب
على ما نص محمد في اصل الكتاب و النفاس في اللغة الولادة وقد نفست المرأة بالكسر ويقال ايضا
على ما لم يسم فاعله والولد منفوس وهي نفساء وهن نفاس وليس فعلاء يجمع فعال وغيره ذكره
الجوهري وذكر النووي في تهذيب الاسماء ان نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفاس لكن الاكثر
الفتح في الاول والضم في الثاني وفي الشرع دم من الاسفل يعقب خروج الولد ولو من السرة سواء
خرج كله او اكثره وفي المحيط محترزا انه شرط خروج الراس ونصف البدن او خروج الرجلين واكثر من نصفه
ومنه ايضا ان خروج تمام الولد شرط ولا حد لاقله اي اقل النفاس عند الجمهور هو الظاهر الرواية
من اصحابنا وعن ابي حنيفة انه خمسة وعشرون يوما وعن ابي يوسف انه احد عشر يوما قال شيخ الاسلام

ان ثمرة الخلاف انما هو عند وجوب اعتبار اقل النفاس فيما اذا قال لها ان ولدت

فانت طالق ثم قالت بعد ذلك انقضت عدتي اي مقدار تعتبر لاقل النفاس مع ثلثة

حيض فعنده بما ذكر وعند محمد رح ساعة واما في حق الصلوة والصوم فاقله ما يوجد وفي المحيط

ايضًا انها لو ولدت ولم تر شيئًا من الدم فهي نفساء عند محمد فعليها الغسل فهو رواية

الحسن عن ابي يوسف رح ثم رجع وقال انها طاهر فلا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول

ابي حنيفة وعليه الفتوى في الصدر الشهيد رح واكثره عندنا اربعون يوما وعند الشافعي ستون

والخلاف مبني على اكثر الحيض للاجماع على ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض ذكره

شيخ الاسلام وهو اي النفاس ... اي المذين ولد من بطن بينهما اقل من ستة

اشهر والواحد توام على وزن فوعل والمونث توامة قال الخليل اصله ووام ذكره الجوهري

التوام الاول فلو ولدت الثاني في خلال النفاس اتمت نفاسها بالاول ثم بعد الثاني عند الشيخين

خلافا لمحمد رح وزفر فانه من الاخير عندهما وعند ابي حنيفة رح انه يجب النفاس للاخر ايضا اذا

كان بينهما اربعون لتحقق الولادتين وانقضاء العدة من التوام الاخير اجماعا لعود تعلقها بحمل

ان بعض حملهن والحمل المضاف اليهن اسم للكل وعلى هذا انه اذا قال لامراته الحامل

ان كان حملك غلاماً فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدت غلاماً

وجارية من ذلك البطن لا يقع طلاق كذا في الكفاية بكسر الفاء والضم والفتح

لغتان فيه ... بعض ... كالاصبع والشعر والظفر مثلاً ... وعند شافعي رحمه الله

يصبا ... الى ... قط فانت ذات علقة وان لم يذب فولد ... المرأة

نفساء وان لم يتبين بعض خلقه فلا نفاس لها بل ان كان قبل الدم المرئي طهر تام يجعل الدم

حيضا والا استحاضة وتصير ... ان ادعى المولى ذلك السقط واصل الامة

امة بالتحريك لجمعها على ام وهو افعل كانيق وفعلة بالتسكين لا يجمع على افعل ... يقع به

بالولد كالطلاق والعتاق وغيرهما فان قال ان ولدت فانت طالق يقع الطلاق بعد

... به اي بالسقط وانظر شارح فيه ... ايام ... وهو ثلاثة ايام ...

بمعنى من او لامية على حذف المضاف اي دم اقل الحيض ... او على حيضا مبتدأة التي

بلغت واستمر بها الدم ... اي زمان حيضها ... اكثر حيضها ... عشرة ايام ولياليها من كل

شهر وطهرها عشرون ... وزاد ... اي المبتدأة التي ولدت واستمر بها الدم

... بعون ليلة وفيه حذف المضاف اما في الجزاء او المبتدأ كما مر والجملة خبر انه كهو عشرة

واحدا او اكثر خلافا للشافعي ومالك رح ونقلا عن محمد انه لا خلاف لمالك

بعد العيد وبعضه ... اي وقت الغرض فاللام للعهد والاسناد مجازي

لطلوع الشمس اي بخروج ... اي دخول الوقت ... اي كدخول فلو قضاه

قبل لا ينتقض بعده وعند زفر ينتقض بالدخول فقط وعند ابي يوسف وان في رحمه الله

بكل منهما وانما ذكر هذين المثالين لان الخلاف انما يظهر فيهما فالاول ناقض خلافا

لزفر والثاني غير ناقض خلافا لابي يوسف وان في فصل عند الكسوف

يقال كسفت الشمس وتكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى و

العامة يقول انكسف الشمس وكسفت حال الرجل ويقال ايضا كسفت القمر الا ان الاجود

فيه خسف ذكره الجوهري وقيل الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوءه دون

دائرته يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان واقامة وبركوع واحد في

كل ركعة وقال الشافعي في كل ركعة ركوعان ممتدان كالقيام وبينهما قيام كذلك وقد بين في موضعه

وعن جابر رض انه عليه السلام صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات وعن علي رض

بثمان ركوعات واربع سجدات ولم يوجد اجماعا في الكافي ان صلاة الكسوف سنة

لسواطه النبي عم وقيل واجبة مخفيا عنده وجاهرا عند ابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب

معقولا قراءته [illegible] بيان الافضل في المبسوط ان قراءته عم عليه كانت في الركعة الاولى

قدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية قراءة ال عمران في الكافي والهداية وان يخفف لان

السنة استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء [illegible] يدعوا الامام ويؤمن القوم والامام يدعوا

ما جالسا او قائما مستقبل القبلة او الناس قال الامام الحلوائي هذا احسن وان اتكاء

على عصا فهو حسن ايضا كذا في الكفاية حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلوا

اي الناس فرادى ركعتين او اربعا كذا في الكافي وقوله [illegible] صفة مصدر

صلوة الخسوف

محذوف اي صلوا صلوة كصلوة الخسوف والتشبيه في مجرد التفرد وقال الشافعي يصلي الامام

بالناس عند الخسوف ركعتين في المسجد كل ركوعان وليس الخسوف خطبة وقال الشافعي يخطب

صلوة الاستسقاء

خطبتين بعد السلام كما في العيدين وفي الاستسقاء سن له دعاء واستغفار مستقبلا

قال ابو يوسف رح ان رفع يديه في الدعاء وان اشار باصبعه كذا في الكفاية

وان صلوا فرادى جاز اي ليس فيه صلوة مسنونة بجماعة في الكافي قال محمد رح يصلي

ركعتين بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد وذكر ابو يوسف

مع ابی حنیفہ رح فی المبسوط والمحیط وعند محمد یقلب الرداء والتحفہ وشرح الطحاوی
والمحیط انہ لیس فیہا تکبیرات العیدین وانما ہو قول الشافعی فعلیہ ما روی
انہ علیہ السلام صلی رکعتین کصلوۃ العید لم یکن علی ظاہرہ وفی الہدایۃ ان خطبہا کخطبۃ
العید عند محمد رح خطبتان واحدۃ عند ابی یوسف رح اذ المقصود الدعاء فلا تقطع بالجلسۃ
وقال الزہری ومالک یخطب لہا قبل الصلوۃ ولا خطبۃ لہا عند ابی حنیفۃ
لانہا تبع الجماعۃ ولا یقلب الامام ولا القوم ردائہم عنده ویقلبہ الامام
عند محمد والقوم ایضا عند مالک رح اذا مضی صدر الخطبۃ ولا یخرج فی الاستسقاء
ذمی اذ الغرض ہو الدعاء وما دعاء الکافرین الا فی ضلال وقال مالک رح ان خرجوا
لم یمنعوا وقال الشافعی لا یختلطون بالمسلمین وقال محمد رح احب الی ان یخرج
الناس ثلثۃ ایام وفی المبسوط والمحیط انہم یخرجون ثلثۃ ایام متوالیۃ
ولم ینقل اکثر من ذلک وہکذا فی الکفایۃ وقال الامام الحلوائی فی الاستسقاء
یخرجون مشاۃ فی خلق او غسیل مرقع خاشعین خاضعین ناکسی رؤسہم
وفی خلاصۃ الغزالیۃ یستحب ان یصوموا ثلثۃ ایام اولا ویتوبوا ثم یخرجوا بالصبیان

والله اعلم بالصواب فصل في قيام رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان

بعد العشاء فيصلي بهم امامهم عشرين ركعة خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين

مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم اجمعين والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية

ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها

البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يروى عنهم التخلف

والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة

على خمس تسليمات وليس بصحيح والاحسن ان ينوي التراويح او سنة الوقت احترازا عن الاختلاف

في نية السنة بمطلق النية وهذا في كل سنة وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر

وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل

سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشايخ رحمهم الله على ان السنة فيها الختم مرة

فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة

في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

معنی التسمیة بالفارسیة علی التحقیق بنام خدای بی همتا آغاز میکنم خدای
که روزی دهنده است مر مومن وکافر را و بخشنده است مر مومنانرا
استماع است از استاد طاب الله مثواه که کتابی است در لغت جواهر الجوهر
صغیر اکه انرا ترجیح الخروج نام کرده است در ان معنی تسمیه بر بن
جمله تحقیق کرده نوشته است وبیان ذلک انهم اتفقوا علی ان فی التسمیة
مضمر لان قوله بسم الله مرکب من حرف الالصاق والملصق به فلابد من
ملصق وهو الشئ الملائم ای الملصق بالتسمیة واختلفوا فی محل الاضمار
قال بعضهم تقدیره ابتدئ بسم الله وقال المحققون یضمر موخرا التقدیر

بسم الله ابتدا لان المقصود اذا قدم على الفعل يقتضي الحصر والاختصاص الاحتوى الى قوله اياك نعبد واياك نستعين تحصيل معنى قوله بسم الله بنام خداي يعني ابتدا آغاز ميكنم الرحمن الرحيم همان اسمان مشتقان من الرحمة الا ان الاول خاص اللفظ اي لا يطلق على غير الله تعالى وعام المعنى اي رحمته وسعت كل شيء فيفسر بمعنى دنيوية ودنيوية وفيه عموم المعنى بخلاف الثاني اذ الرحمة في العقبى مختصة بالمؤمنين والرزق من اجل رحمته في الدنيا لجميع الحيوانات ولا خفاء ان للانسان اخص الحيوانات فيفسر لقوله الرحمن خداي كه روزي دهنده مر مومنان را وكافران را والرحيم عام اللفظ اي يطلق على غيره ايضا وخاص المعنى اي رحمته لا تكون الا للمؤمنين خاصة قال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما والعفو من جلال الرحمة ومعناه بخشودن فيفسر لقوله الرحيم بخشاينده مومنان را نه كافران را فبهذا التقرير حصل التقرير فيها الحمد لله رب العالمين افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمده سبحانه تعالى اداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تاليف

هذا الكتاب اثر من آثارها والحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء
تعلق بالفضائل جمع الفضيلة وهي المزية والفواضل جمع فاضلة وهي
العطية والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا
باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا او خدمة بالاركان فمورد
الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان
وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار
المورد والشكر بالعكس ومن هنا تحقق تصادق ما في الثناء باللسان
في مقابلة الاحسان وتفارق ما في صدق الحمد فقط على الموصوف بالعلم
والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان
والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولهذا لم يقل الحمد
للخالق والرازق او نحوهما مما يوهم باختصاص الحمد بوصف دون وصف آخر
فعلى هذا يكون اللام في الحمد للاستغراق والمعنى جميع المحامد راجعة الى الله
الملك والعالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى وانما قال العالمين نظرا الى

والتقوى التابعة للمتقين قال ابن عباس رضي الله المتقي من يتقي الكفر والكذب والفواحش والكبائر والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين
والسلام
الصلوة من الله تعالى رحمة و من الملائكة الاستغفار و من المؤمنين الدعاء
و الوحوش والطيور التسبيح والرسول فعول بمعنى المرسل وفي التنزيل
وما محمد الا رسول محمد عطف بيان والال اصله اهل بدليل تصغيره اهيل
استعماله في الاشراف و من له خطر وعن الكسائي سمعت اعرابيا فصيحا
يقول اهل و اهيل وال و اويل وال الرسول من حيث النسب كالعلي وجعفر
عقيل وعباس وحارث ابن عبد المطلب و من حيث الدين متبعوه و اجمعين
تاكيد له واعلم ان العبد العبد اسم المملوك خاص من جنس العقلاء مبتلا
ممتحنا والابتلاء الامتحان والله تعالى عالم بما يكتسب كل عبد ادركه وهو منزه
ومستغن عن الابتلاء الا ان المعنى فيه قطع لسان المخالفين الجرد منه السلا
والبلوى و هما مصدران والبلاء يهم الخير و الشر المستخلص البلاء از مايش
كردن است و نعمت بين ان يطيع الله تعالى فيثاب و بين ان يعصيه

فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا
فلابد من المشروع ههنا ما هو المطلوب وجوده شرعا ومن غير المشروع
ما هو غير المطلوب وجوده شرعا فلابد من بيان انواع المشروعات
اي عدد وتسمية وغير المشروعات اي ماهية وكمية اي نبين حكم كل
نوع بعد ما نبين ماهيته وبيان معانيها اي ماهيتها واحكامها وتفصيلها
ليسهل على الطالب اي طالب الحق دركها اي معرفتها وضبطها اي
حفظها وجمعها في قلبه فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع فرض
وواجب وسنة ومستحب الآداب والنوافل كلها داخلة في هذا القسم
وثانيها المباح اي نوعها المباح وانما لم يجعل خامسا بل افرد والحق لان
الاصل ان فعل النبي صلعم مرة يفيد الاباحة فبالنظر الى مباشرة صاحب
الشرع يفهم فيه المشروعية وبالنظر الى فوات الغرض من الابتلاء فيه
يفهم عدمها فصار في هذا بمنزلة القياس ذكر في اصول الشرع كذا فعل المباح
ولئن قالوا اما ذكرتم من معنى فوات الغرض تقتضي افراد المستحب ايضا لعدم

العقاب

العقاب والعتاب قلنا ليس كذلك لان المستحب في تركه منجر الى الضرر بين
وبها الحمق والكسل والتارك لو نبه واطلع على حرمانه لامنع عن ترك
اشد الامتناع فهو من جزيل ثوابه لابد ان لم فهو لا يخلوا من نوع عذاب
بخلاف المباح وغير المشروعات نوعان محرم ومكروه ويتبعهما
اي تبعهما المفسد للعمل المشروع فيه اي ذلك العمل ووجه افراد المفسد
للعمل المشروع فيه بعلم من بيان حكمه حيث قيل وحكمه العقاب بالفعل عمدا
وعدمه سهوا فالاول يكفي عدم مشروعيته والثاني لا يكفيه فافرادها
للتفرقة فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وذلك النص الخاص والعام غير المخصوص والسنة المتواترة و
اجماع الامة وحكمه وحكم الشيء هو الاثر الثابت به الثواب بالفعل
اي بعد فعل فان من صلى رياء فلا اجر له بل له عليه وزر وقيل لا اجر له ولا
عليه ولكن يجوز صلوته والعقاب بالترك بلا عذر لان تركه بعذر كالنائم او
المريض ونحوه لا يوجب العقاب حتى قيل ان المديون لو خاف من الغريم

[illegible marginal notes]

بالصلوة قائما او مستقبل القبلة له ان يصلي قاعدا او ينحرف عن القبلة
والكفر بالانكار في المتفق عليه اي في الفرض المتفق كالصلوة الخمسة
والزكوة والصوم والحج ومطلق المسح على الراس في الوضوء بلا بيان تقدير
لان الفرض المختلف فيه لا يوجب انكاره الكفر كالترتيب في الوضوء وغيره
كالوتر والتقدير في مسح الراس والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
وهو النص العام والمخصوص والماول وخبر الواحد والقياس وحكمه كحكم الفرض
عملا لا اعتقادا اي لو فعله يثاب من الفرض ولو ترك بلا عذر يعاقب دون
الفرض حتى لا يكفر جاحده اي منكره لان احدا لا يقول بالكفر المجتهد الذي
قال بعدم وجوب الوتر وامثاله والسنة وهي في اللغة الطريقة
المسلوكة في الدين وفي الشرع ما واظب اي ما دام عليه النبي عم مع الترك
مرة او مرتين حتى لو ما واظب عليه وتركها ثلث مرات لا يكون سنة
بل مستحبا وحكمها الثواب بالفعل دون ثواب الواجب والعتاب
اي الملامة في دنيا وحرمان الشفاعة في العقبى مع خوف اثم يسير في الاخرة

عمداً او نسياناً بعذر او غير عذر والمباح ما يخيّر العبد فيه بين

الاتيان والترك كحلق الراس للرجال من غير ترجيح احدهما وحكمه

عدم الثواب والعقاب فعلاً وتركاً والمحرّم ما ثبت النهي فيه

بلا عارض اي بلا عارض دليل الاباحة وانما قال بلا عارض لان النهي

لو كان نهيا بان يكون المنهي عنه ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحاً فلان يكون

مشروعاً اصلا كالزنا وشرب الخمر والكذب ونهي ان يكون المنهي

غير ما اضيف اليه فيكون هو احسناً بنفسه وقبيحاً لغيره فيكون المباشر

مرتكبا للحرام وغيره بنفسه كنهي في صوم المنذور والصيام في الاوقات

المكروهة والصلوة في الارض المغصوبة وحكمه الثواب بالترك

لله تعالى عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في

المتفق عليه اي في جميع الاقوال كالسماع مع اسباب الحرمة والمكروه

مشتق من الكراهة التي هي ضد المحبة والرضا ويكون بين الحلال والحرام

وقال بعضهم ما يكون تركه اولى من التحصيل وقال بعضهم اولى ان

لا الفعل

لا يفعل اصلا ما ثبت النهي فيه مع المعارض اي عارض دليل
الاباحة كما في حكم السباع وهو قوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
حرم عليكم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور فثبت
بهذا نجاسة سور سباع البهائم لخلوه عنه بخلاف الهرة وسباع الطيور
يعني سورها مكروه وهي ضرورة الطواف لقوله عليه الصلوة والسلام الهرة
ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم فاوجب كراهته
سوارها لتمكن الشبهة ليست معارضة دليل الاباحة وحكمه التحرز
بالترك الموعود وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
المفسد وهو الناقض للعمل المشروع فيه اي في ذلك كالتكلم
بكلام الناس في الصلوة فانه مفسد للصلوة وحكمه العقاب بالفعل
عمدا اي قصدا وعدمه سهوا اي في عدمه راجع الى العقاب والسهو
ما تنبه بادنى تنبيه ثم اعلم ان الصلوة جامعة للاربعة الاول
اي الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا يجب على التمييز

وقد توجد الاربعة اللغوي اي المباح والمستحب والحرام والمكروه والمفسد

فيها اي في الصلوة طبعا نصب على التمييز فلا بد من تفصيل كل نوع

وتعداده بطريق الانحصار والاختصار اي عدده والانحصار في

الاوراق كما فعل مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب

الاول في الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجة اي

خارج الصلوة وبعضها داخلة اي داخل الصلوة اما الخارجة فثمانية

الوقت اي معرفة كل وقت صلوة فرض وكذلك اداء كل صلوة في

ذلك الوقت فرض قطعي ويسمى هذا اداء ويثاب به ولو اتى بها قبل

الوقت لا يكون اداء ولا يسقط عن ذمته بل يلزمه اعادتها وصلى الو

قتية بعد مضي الوقت يسقط عن ذمته ولا يكون اداء بل يسمى قضاء الا

انه يأثم بهذا التأخير اشد الاثم واهم ما في اقسام معرفة الوقت معرفة

فيء الزوال وقد شرحنا في شرح المقدمة الفارسية فيطلب ثمه وينبغي

ان يعلم ان الوتر فرض عملا حتى لا يكفر جاحده الا ان وقته وقت العشاء

الباب الاول في الفرائض

لكن

لكن يشترط تقديم العشاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو صلى الوتر
عند التذكير قبل العشاء لا يجوز ويلزمه الاعادة بعد العشاء للترتيب
وعندهما اول وقت الوتر اذا صلى العشاء فعلى قول ابي حنيفة لا يقدم
الوتر على العشاء للترتيب وعندهما بعد دخول الوقت حتى لو صلى العشاء
على غير الوضوء لا يعيد الوتر لسقوط الترتيب عنده وعندهما يعيد لان
وقت الوتر بعد العشاء عندهما وطهارة البدن اي طهارة عن النجاسة
الحقيقة مغلظة كانت او مخففة كبول ما يوكل لحمه والحكمية حدثا كان او جنابة
حيضا كان او نفاسا الحدث الوضوء وفي الثلثة الاخرة الغسل بالطهور
لا غيره في نوع الحقيقي التطهر باراقة الماء ولو كان مستعملا او باراقة كل
ماء طاهر فالمعتبر في المرئية منها ازالة عينها الا ما لا يشق فذلك عفو وفي
غير المرئية منها يعتبر غلبة الظن او تثليث الماء بشرط ان يعصر كل مرة
وفيما لا يمكن عصره فالشرط فيه التجفيف الى ما لا ينقاطر ثلث مراة الا اذا
كان معدنيا او خزفا فربما حيث يطهر ذلك بدون التجفيف والنوع

اي طهارة ثوب المصلي والمكان اي الطهارة مكان المصلي [illegible]
بمقام قدم المصلي وموضع سجوده اما الاول فبالاتفاق وفي المتوضع سجوده
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يمنع الجواز اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لو حصل سجده على مكان نجس لا يمنع جوازه ابناء على اختلاف الكتفاء السجدة
بالانف والانف لا يوخذ عنه النجاسة قدر المانع فلا يشترط طهارة مكانه
وعلى اشتراط طهارة مكان اليدين عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى
واما طهارة مكان ركبتيه فتشترط في ظاهر رواية الاصول وقال الفقيه
رحمه الله تعالى ليس لمشترط هذا في الارض واما في البساط فقد قيل كذلك
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهو المختار وعليه الفتوى وقيل لو كبر
البساط بحيث لو اقام عليه فيحرك طرفه التي نجاسة عليه لا يتحرك طرفه
النجس جاز والا فلا وهو الفاصل بين الصغير والكبير وفي الحواشي قوله
والمكان اي ارضا كان او ثوبا اما البساط فان كان كبيرا فليس بملازم
فان كان صغيرا فلا وقيل هو ملحق بها صغيرا كان او كبيرا وهو الاصح والفاصل

بين الصغير والكبير ان كان يتحرك طرفه الآخر بتحريكه فهو صغير والا فهو كبير
وستر العورة اي فرض لصحة الصلوة في الصلوة حتى لو صلى عريانا في بيت مظلمة
او ليلة مظلمة لا يجوز صلوته لكن النساء في خارج الصلوة والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة حرا كان او عبدا والركبة من العورة ومن الحرة بدنها
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها ومن الامة ما كان من الرجل وبطنها
وظهرها ايضا عورة وفي الكنز ولو وجد ثوبا ربعه طاهر صلى عريانا لم يجز و
خير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود واستقبال القبلة اي
استقبال جهة الكعبة على الاصح لا استقبال كما هو قول بعض وهذا في غير اهل مكة
وفائدة الاختلاف تظهر في النية اما في اهل مكة فاستقبال عينها في قولهم
جميعا وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة والاقرب الى الصواب
قولان الاول ان ينظر مغرب الصيف في اطول ايامه ومغرب الشتاء في
اقصر ايامه فليدع الثلثين في الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة

عند ذلك ولو لم يجتهد هكذا فصلى فيما بين المغربين يجوز وإذا وقع التوجه
خارجًا منهما لا يجوز بالاتفاق والثاني أن يجعل بنات النعش الصغرى
على أذنه اليمنى ويميل إلى يساره قليلاً فتلك القبلة وهذا أحسن الوجهين
وعند اشتباه هذه الأعلام بالظلام أو الغمام التحري يترجح ببذل المجهود لنيل المقصود
فلو صلى بمجرد الظن بدون بذل مجهوده أي على قدر وسعه وطاقته لا يجوز
ولو تحرى كما هو حقه وصلى ثم ظهر أنه أخطأ لا يعيد كيف ما كان فالحاصل
أن القبلة على ثلثة أوجه عين الكعبة وهي لأهل مكة وجهتها وهي [illegible] والتحري
وهي لأهل الاشتباه والنية والمراد منه تعيين فعل الأداء أو القضاء
وتعدد الركعات وصفة الصلوة من الوجوب وغيره والشرط أن يعلم بقلبه
أي صلوة يصلي أما الذكر باللسان فليس بشرط بل يستحب ذلك إذا لم يكن موسوسًا
ثم النية على ثلثة أنواع متقدمة على الشروع ومقارنة له ومتأخرة فالمقارنة
لا شبهة في اعتبارها وكونها أفضل وأما المتقدمة فإن كانت متصلة بالشروع
فكذلك وإن كانت منفصلة فالتي لا يتخلل بينها وبين الشروع فعل ينافيها

فهي معتبرة اتفاقا وغير معتبرة عند المتأخرة فقد اختلفوا فيها فعند اكثرهم
انها غير معتبرة وقيل يعتبر ما لم يشتغل بالثناء ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون
منفردا او اماما او مقتديا فالمنفرد لا يحتاج الى نية الامام حتى لو كان يصلي واحدة
او نوى ان لا يؤم احدا فجاء رجل واقتدى به في صلوته ينعقد الجماعة بينهما
الا في حق النساء فان عندنا نية الامام للنساء شرط لجواز اقتدائهن به الا في الجمعة
واما المقتدي فيحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان لم يكن المتابع
الامام معلوما عليك لكثرة الجماعة وفي الكنز والنية بلا فاصل وهو ان يعلم
بقلبه اي صلوة يصلي ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض
شرط للمصلي تعيينه كالعصر مثلا وفي الكافي ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة
للاختلاف في فرض الوقت قال صاحب العناية هذا اذا قرأ بلفظ ظهر اليوم
او ظهر الوقت فاما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من
قال يجزيه ومنهم من يقول لا يجزيه وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني

كذا في مبسوط صدر الاسلام والتكبير الاولى هذا على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي فيتقض لانها داخلة الصلوة عندهما
والمراد منه ان يتحرم بكلم ينبئ عن التعظيم حتى لو قال الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر اجزاه اما ترك مراعاة لفظ التكبير ترك واجب كما ياتي
في الواجبات فالحاصل ان ذكر اسم الذات مع واحدة من اسماء
الصفات التي ينبئ عن التعظيم فرض اما الداخلية فسبعة القيام
اي على القادر عليه حتى يجوز صلوة المقعد والمريض الذي لا يقدر على القيام
والصلوة المفروضة والوتر وفي العيدين كذلك اما الصلوة المسنونة والنوافل
يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام الا ركعتي الفجر وفي فقه المنية
والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما ويقرء فيهما قل يا ايها الكافرون
والاخلاص وان يطولهما فلا باس به وعن ابي حنيفة رح ربما قرء فيهما حزبين
من القران الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل
ينافي التحريمة ايضا قال عمر رح وهو الاصح سنن الصلوات على مراتب فاقويها

ابو حنيفة

ركعتان الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف فيه ثم السنة قبل الظهر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كل في بيته الا التراويح والقراءة اي مطلق القراءة في ركعتي الفجر والجمعة والركعتين المطلقين من ذوات الاربع والثلاث من الفرائض وفي جميع ركعات الوتر وسنن النوافل في حق القاري بعد ان يكون اماما او منفردا والتقدير المفروض ادناه عند ابي حنيفة آية قصيرة وعندهما ثلث آيات قصار او اية طويلة والمراد من الاية القصيرة ما يشتمل على كلمتين كقوله تعالى الله الصمد ولم يلد ولم يولد ثم نظر وما يشتمل على كلمة مختلف نحو قوله تعالى مدهامتان وما يشتمل على حرف كق وص فغير مراد بالاتفاق والشرط ان يوتي في القيام او فيما له حكم القيام حتى لو اتى بها في الركوع او السجود او القعود لا يجوز وفي بعض الحواشي ويجوز اقل ما يجري به الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي واية المداين نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الخ لان القران مع

للعجز والكل الواحدة لا يكون معجزة والركوع اي مرة واحدة في كل ركعة
والمراد منه ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع فالركوع في اللغة الانحناء عن
استواء القامة وكل ما يطلق عليه اسم الانحناء يحسب من الركوع والاقل
يعني لو خفض راسه قليلا بحيث لا يعد منحنيا لا يسمى ركوعا فلا يكون محسوبا
من الفرائض والسجود اي مرتين من كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق
عليه اسم السجود اي وضع الجبهة على الارض او ما قام مقامها والفاصل
بين السجدتين ما يكون اقرب الى القعدة والا فلا وهو الاصح مذكور في
النهاية بحيث لا يجد حجم الارض لا يجوز والمراد من صلابتها تفسيره ما قالوا
انه لو بالغ لا يبلغ راسه ابلغ من ذلك ولذلك لو سجد على الارز
والجاورس لا يجوز وعلى الحنطة والشعير يجوز وشرط صحة السجود وضع القدمين
مع الراس دفعة واحدة حتى لو وضع راسه ورفع قدميه ثم وضع قدميه
ورفع راسه لا يجوز تلك السجدة وان اشتركا في زمان لطيف والمراد من
وضع الراس وهو وضع الجبهة والانف على الارض على ما هو الاصل ولو

اکتفی علی احدہما فان کان علی الجبہۃ یجوز بالاتفاق سواء کان فی انفہ عذر
ام لا والا اکتفی علی الانف فان کان بعذر علی الجبہۃ ایضاً یجوز علی الاتفاق
وان کان بغیر عذر فکذلک عند ابی حنیفہ وعندہما لا یجوز عنہما اذا اکتفی بالانف
ویجب علی ما صلب منہ واما لو سجد علی ما لان منہ فلا یجوز بالاتفاق اما وضع
الیدین مع الرکبتین فلیس لشرط بالاتفاق وسیاتی فی بیان السنن والقعدۃ
الاخیرۃ ای مقدار التشہد بعد سجدۃ الثانیۃ من الرکعۃ الاخیرۃ سواء
کانت الصلوۃ ثنائیۃ او ثلاثیۃ او رباعیۃ فی الفرض والتطوع حتی لو صلی
رکعتین ولم یقعد اخرہما وقام وذہب لفسد صلوتہ ولو قام من الثانیۃ
الی الثالثۃ ولم یقعد بینہما وصلی اربع رکعات او ست رکعات ثم قعد فی
آخرہا تم صلوتہ استحسانا والقیاس ان تفسد صلوتہ وہو قول محمد واما
نفس التشہد فیاتی فی باب الواجبات والترتیب فیما اتحدت
شرعیتہ فی کل رکعۃ ای فی الافعال التی اتحدت شرعیتہا فی کل رکعۃ
کالقیام والقراءۃ حتی لو رکع وترک ضم السورۃ الی الفاتحۃ یعود الی القیام

ويضم السورة ثم ركع ثانياً يقع ركوعه مرتباً ولو لم يركع ثانياً فسدت
صلوته او في جميع الصلوة اي الحدث شرعية في جميع الصلوة كتكبيرة
الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب فيها واجب حتى لو تذكر بعد
الركوع من الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانه
ياتي بها كما يذكر ولا يعيد بعد الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام اما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد
الا بذلك كذا في الكافي والخروج بفعل المصلي وهو فعل ينافي الصلوة
ذاتي في اثناء الصلوة بعد صلوته وهو عند ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض
حتى لو خرج من صلوته بلا صنع فيه بعد ما قعد قدر التشهد جاز عندهما
كما اذا قعد قدر التشهد وهو متيمم فراى الماء عند ابي حنيفة رح تفسد صلوته
وعندهما تم صلوته

الباب الثاني في الواجبات وهي احد

وعشرون اشياء منها اي من الواجبات من هذه للتبعيض ما لم يعم
جميع المصلين والصلوة وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين

الباب الثاني في الواجبات

فى بعض الصلوة وهى اربعة عشر اما الفعال فلفظ التكبير التحريمة
وهو قوله الله اكبر ومعنى السنة ان الشروع بلفظ ينبئ عن التعظيم فرض
كالله اجل او اعظم او سبحان الله او لا اله الا الله او بالفارسية بان قال
خدائى بزرگ هست او خداى بزرگ او بنام خدائى سواء كان يحسن العربية
او لا في قولهما لا يجوز الا ان لا يحسن العربية وفى قول الشافعى لا يجوز
فى الاحوال كلها ولو شرع باللهم اغفرلى لا يصح اما مراعاة لفظ التكبير فواجب
حتى لو ترك سهوا يجب عليه سجدة السهو والرواية فى الكافى والقعود الاولى
اى فى ذوات الثلث والاربع مقدار ما يقرأ فيه التشهد الى قوله عبده ورسوله
ولئن قال الاولى لا يعم الصلوة الثانية فكيف يكون عمومها يقال معنى قوله
ويعم الصلوة اى صلوة التى شرع ذلك الفعل فيها ولا يتخلف صفتها من الوجوب
وغيره فى صورة والتشهد فى القعدتين اما فى قعدة الاخيرة فباتفاق
الروايات واما فى اولى فعلى الاصح من الروايات وهو رواية الهداية
وفى بعض الروايات انه سنة والتشهد التحيات لله الخ وهو معروف

٥٥

معناه اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات

اي العبادات المالية كلها لله تعالى فصار جامعا لجميع انواع الاعمال وكذا عادة

من دخل على الملوك يثني بلسانه ثم يخدمه ثم يهدي اليه شيئا ثم قوله السلام عليك

هو السلامة من الآفات والبليات ولذا سميت الجنة دار السلام وقيل هو تعالى

بتنزيهه عن النقائص والنبي اسم من النباءة وهو الخبر او من النبوة وهي

الرفعة واطمانينة في الركوع والسجود وهو مراد بهذه الكلمة فيهما بعد الفعل

قدر ما يطمئن به اعضاؤه فيه اي ذلك الفعل وهو قدر تسبيحة وهو تعديل الاركان

وقد ثبت وجوبه لقوله عليه السلام اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من

صلوته قيل يا رسول الله ما يسرقه في الصلوة قال الذي لا يتم به ركوعها

وسجودها كذا في شرح المقدمة واتيان كل فرض في موضعه والمراد في

هذه المسئلة هو نفي تاخير الفرض عن محله والا فالترتيب فيما بين الافعال المتحدة

فرض كما ذكرنا في باب الفرائض ولهذا لو فرغ المصلي عن القراءة المسنونة

ومكث متفكرا ساهيا ثم تذكر وركع بعده يجب عليه السهو لتاخيره فرض الركوع

لمن هو

عن موضعه وان كان اتى بالركوع مرتبا وكل واجب كذلك اي اتيان
كل واجب في موضعه ايضا واجب حتى لو سهى ضم سورة فتذكرها في الركوع
وضمها قائما فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب وهو الضم والخروج
بلفظ السلام اي على الاصح من الروايات وهو رواية الهداية حتى لو اخر
عن موضعه او تركه يجب عليه سجدة السهو وعند الشافعي رح فرض اما صورة التاخير
فيما اذا قعد في آخر الصلوة قدر التشهد وقام ساهيا فتذكرها قبل ان يقيد
تلك الركعة بالسجدة ورجع الى القعدة يجب عليه سجدة السهو اما صورة
الترك فيما قيد الزائدة بالسجدة والمسئلة بحالها يضم عليها اخرى ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو ولئن قال هذا الواجب لا يعم الامي فكيف العموم فيه والتقييد المايعه
وجوب الفاتحة ونحوه ذكره في الخ من يقال الغائب في السلام وجود الجهول
من كل احد بخلاف نظم القران اما الخ من فتعيين الاوليين للقراءة
اي نفس تعيين القراءة في ركعتين المطلقتين فريضة اما اتيانها في الاوليين
فواجب وتعيين الفاتحة لهما اي للقراءة وقال الشافعي رح ومالك رح تعين

الفاتحة فرض واختصارها على مرة اي اقتصار الفاتحة على مرة واجب
الا انه لا يجب السهو بتكرارها فيما لم يوال بين قراءتها مرتين حتى قرأ الفاتحة
وضم السورة ثم سهى وقرأ الفاتحة ثانيا لا يجب عليه السهو لما لو قرأ الفاتحة
مرتين متواليتين ساهيا يجب عليه سجدة السهو وفي الظهيرية اذا قرأ في الاوليين
او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجدة السهو ولو قرأ سورة طويلة
وفي الذخيرة اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم تقرأ
السورة على انه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد
الفاتحة واجبة ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه
وعلى هذا قيل اذا قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قرأ الفاتحة
لا سهو عليه وان قرأ الفاتحة مرتين لانه ما قرأها على الولاء وروى محمد بن ابراهيم
عن محمد رح واذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه
السهو من غير فصل بينهما اي قرأ بينهما سورة او لم يقرأ فان كان في الاخريين
فلا سهو عليه وفي القنية ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل

بانه یلزم السهو وضم السورة وقال مالک مع ضم السورة ... ثلث
آیات قصار او آیة طویلة معها ای مع الفاتحة وتقدیم الفاتحة علیها
ای علی القراءة المضمومة حتی لو قرا السورة اولا ثم قرا الفاتحة سهوا یجب علیه
السهو وهذه علی من علیه القراءة ای هذه الواجبات الخمس المذکورة علی من
یفرض علیه القراءة وقوله علیه القراءة احتراز عن الامی والمقتدی والقنوت
فی الوتر ای قراءة دعاء القنوت وهو معروف وقدر الواجب فیه الی قوله ...
ومن لم یحفظ قیل یقول اللهم اغفر لی ثلثا وقیل یقول یارب ثلثا یکون محسوبا
قال فی شرح الطحاوی ولو کان الرجل لا یحسن الدعاء فی الوتر یتعلم اللهم اغفر
لنا ویکرر ثلث مرات او اکثر وفی الخلاصة قال محمد رح فی الکتاب ولیس فی القنوت
شیئ موقت یعنی لو قرا دعاء اخر وقرا اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعینک
یجوز والجهر فی موضعه اراد فی موضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء
جماعة ای بشرط ان یودی الصلوة بالجماعة فیجب جهر القراءة علی الامام اما
لو ادیها منفردا فلا یجب الجهر وقیته کانت او فائتة بل هو مخیر ان شاء جهرا

يسمع نفسه وان شاء خافت لانه ليس من خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر
ليكون الاداء على هيئة الجماعة وفي الكتاب وانما ذكروا اسمع نفسه لوجهين
احدهما جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال شرعية الجهر للائمة لحاجتهم الى
اسماع غيرهم والمنفرد ليس معه احد ان يسمعه اياه فلا يشرع الجهر في حقه
فاجاب وقال فائدة الجهر ايضا حاصلة ههنا تقدرها وهو ان يسمع نفسه والثاني
ان معناه انه ياتي بالجهر لكن لا يجهر كل الجهر فانه لما لم يكن مقتديا بآخر صار كالامام في
الجهر ولما لم يقتد به احد لم يكن المنافي خافت ايضا فلما اتحد الطرفان بين وجوب
الجهر والمخافتة ثبت التخيير والمخافتة كذلك اي المخافتة فيما يخافت الامام واجب
والجماعة ههنا ايضا مشروطة حتى ان المنفرد لو جهر في الظهر والعصر لا يجب عليه
السهو ثم مقدار الجهر والمخافتة الموجب للسهو ما يكون قدر ثلث آيات قصار
ولكن في الجهر اداة كذا في الذخيرة قال صاحب الهداية واختلف الروايات في
المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين اي الجهر والمخافتة لان القليل
من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير

المقتدي ٢

غير ان ذلك مقدار آية او ما يقصد به ثلث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد

لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وفي السراجية المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه

ويلتصعيت المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وجده اما ترك الانصات ومتابعة الامام فلا يكون سهوا بل يكون سعي

المقتدي بعدا اذ لم يكن محجوبا من الصلوة كما اذا ادرك الامام في السجدة

وترك متابعة ولا يمكث قائما وهذا بعد ما ياتي بالثناء لان الثناء اليه فذكر مقصر

وكما لو ادرك الامام في القومة وحر يلزمه ان يخر ساجدا معه ولا يمكث

قائما ليعود الامام الى القيام فيشاركه في القيام وكذلك لو ادرك في القعدة

وتسجدة السهو على الامام والمنفرد لان الامات كلها دالة على

الوجوب اما وجوبه على المقتدي فلمتابعة الامام وفي حاشية من هذا الكتاب

وانما اخرج المقتدي لانه لو تابعه لا يجب عليه السجدة وان كان يسجد تو تلاوة

فانه لذلك بطريق المطابقة وتكبيرات العيدين اي تكبيرات الزوائد

وتكبيرات ركوعهما اي تكبيرات ركوع صلوة العيدين اي تكبير الركوع

مخصوص بتلک الصلوة ای للانتقال ای تکبیر الرکوع فی سائر الصلوة سنة لما
فی صلوة العیدین فواجب الا انه لو ترک لا یجب السهو لنفی الاشتباه علی
الناس وسجدة السهو وهی بعد السلام سجدتان لقوله علیه السلام لکل
سهو سجدتان بعد السلام من غیر فصل علی الامام والمنفرد بترک الواجب
بخلاف المقتدی قال فی الهدایة وسهو الامام یوجب علی الموتم السجدة لتقرر
السبب الموجب فی حق الاصل والتبع ولهذا یلزمه حکم الاقامة بنیة الاقامة
فان لم یسجد الامام لم یسجد الموتم لانه یصیر مخالفا وهو ما التزم الاداء الا متابعا
فان سهی الموتم لم یلزم للامام ولا للموتم السجود لانه لو سجد وحده کان مخالفا
للامام ولو تابعه الامام ینقلب الاصل تبعا فی الثمانیة الاول وهی من قوله
فتعیین الاولیین الی قوله والمخافة کذلک فیترک کل من هذه الثمانیة یجب السهو
وفی الباقی وهی ستة صور لا یجب السهو اما فی الانصات ومتابعة الامام
فلان سهو المقتدی بهدرها اما فی سجدة تلاوة فلان ترکها لا یتصور الا بعد
وجود المنافی وح لا یقدر علی اتیانها لخروجه عن الصلوة واما تکبیرات العیدین

وفی المنیة

وتكبيرات ركوعها فلكان الاشتباه من القسم الاخرة وهو القسم الخاص

صوره اربعة عشر مع سجدة السهو وفي جميع الصور من قسم الاول وهو قسم العام

وصورة سبع مع الطمانينة الا الطمانينة فانها واجبة للغير اي الان

في ترك الطمانينة لايجب السهو لانها واجبة شرعت مكملة للركوع والسجود

وهذا امارة السنة لان السنت مكملة للفرض فتشابهت السنة بهذا

الوجه فلايكون مقصودا بنفسه وان كانت واجبة وبترك السنن لايجب

سجدة السهو الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون

العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة اي باسطان الاصابع

مستقبلا بكفيه نحو القبلة والمراد منه مجرد رفع اليدين اما بيان انه على

اي رفع ياتي في المستحبات وهذا على رواية النتف اسم كتاب معتبر في

الفقه بخلاف ما ذكر في الهداية وفي القنوت اي رفع اليدين في تكبيرة القنوت

العا سنة وفي تكبيرات العيدين اي رفع اليدين تكبيرات العيد العو سنة

ونشر الاصابع ثمة اي فيما يرفع في صورة رفع اليدين وهي المواضع

الثلاثة المذكورة الا انه لا يفرج كل التفريج فان ذلك سنة الركوع ولا يضمها
كل الضم فان ذلك سنة السجود ولا يرفعها مقبوضة ولا ينشر كل النشر بل ينشر
نشرا وسطا ودر صلوة مسعودي آورده است دستها را چون باي بطبردارد
وچون ميل كشتن فرو برد الى مكان الاعتماد يعني لا ينبغي ان يرسلهما ارسالا
ثم يعتمد بهما بعد ذلك ووضع اليمين على الشمال اي نفس الوضع واما بيان
محل وضعها ففي المستحبات وهذا الفظ على رواية النتف وفي بعض النسخ الرواية
عن محمد رح جاء بلفظ الاخذ وقيل في التوفيق بينهما يحلق بابهام اليمنى والخنصر
رسغ اليسرى ويضع باطن اليمنى على ظهر اليسرى ويضع السبابة والوسطى
والبنصر على الساعد ليكون جمعا بين الاخذ والوضع وقيل يحلق بجميع اصابع
اليمنى رسغ اليسرى بعد ما وضع باطن اليمنى على ظهر اليسرى وهذا اليسر من ذلك
وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت اي تكبيرات القنوت ايضا داخلة
في تكبيرات الانتقالات لانه ينتقل من القراءة الى القنوت والثناء
المراد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله

عنه كما الا ان قوله وجل ثناءك لم يذكر في المشاهير فلا ياتي به في الفرائض

و قيل انكان لا ياتي به لا يومر وان كان ياتي لا يمنع و الاول رواية

الهداية و ذكر في منية المصلي و المسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام

حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط

واذا ادرك الامام و هو يجهر يستمع و ينصت و قال بعضهم ياتي بالثناء

عند سكتات الامام كلما و عن الفقيه ابي جعفر انه اذا ادرك في الفاتحة

يثني بالاتفاق و في الذخيرة اما في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا

من الامام اختلف المتاخرون و لو ادرك في الركوع يتحري ان كان

اكبر رائه انه لو ياتي به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما و الا يركع

و يتابع و كذا اذا ادرك في السجدة الاولى و لا ياتي بالركوع و لا يكون مدركا

لتلك الركعة ما لم يشارك في الركوع كلها او مقدار تسبيحة و في الذخيرة

ان استوا ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر و اذا ادرك

في القعدة يكبر فيقعد و قال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد كو تسبيح الركوع ثلثا

وفي الهداية وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع واما قال ادناه لان الزيادة
على الثلث سنة وفي بعض النسخ اي ادنى كمال السنة لكن اول اولى لانه
اوفق للفظ المبسوطين والمراد بالتسبيح سبحان ربي العظيم واخذ ركبتيه
في الركوع وتفريج الاصابع فيه اي في ذلك الاخذ فيفرج الاصابع كل التفريج
ليكون اوثق للاخذ والقومة بمجرد استواء القامة بعد رفع الراس
من الركوع وهذا على الاصح ذكره في المحيط خلاف ما ذكر في سائر الكتب
في الواجبات والجلسة مطمئنا بقدر تسبيحة كذا في بعض الكفاية وكرها صاحب
الكافي والجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وليست بفرض
عندهما وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله بفرض وروي ابي حنيفة ان كان
الى الارض اقرب لا يجوز وقيل اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه
رفع راسه جاز والسجدة على سبعة اعضاء اي الراس واليدين والركبتين
والقدمين وتسبيح السجود ثلثا اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
اي ادنى كمال الجمع كذا في الهداية وعندنا كل مع تسبيح السجود فرض لا تسبيح الركوع

ويجب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود والاولى ان يختم بالجسراد
بالسبع وان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير هو
وتركه واجب والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعند
الشافعي رح الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة فرض والمراد من الصلوة
التي حققها صاحب المحيط رح وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وقد روي بعبارات
آخر الا ان فيهما كلاما واعلم ان الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن العبد الدعاء ومن الوحوش والطيور التسبيح ومعنى قوله كما صليت على ابراهيم
لعلو منزلته ومرتبته والا فنبينا افضل من جميع الانبياء والال في الاصل الاهل بدليل
تصغيره على اهيل الا انه خص استعماله بالاشراف فلا يقال ال حجام وال حائك
ثم ال رسول صلى الله عليه وسلم من حيث النسب اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس
وحارث ابن عبد المطلب واما من حيث الدين فكل مؤمن تقي الى يوم القيامة

واما قال آل محمد على ما اورده رضي الله عنه فهو قول الروافض فانهم يقولون كذلك

كذا في تفسير الزاهدي بعد التشهد السلام اي جهرا امن القعدة الاولى وعن

الاخيرة التي حين كان عليه السهو فالتشهد الاول ليس تشهد السلام المخرج عن الصلوة

بل ذلك السلام ليؤتى بعده سجدة السهو وتشهد السلام في حق الساهي

هو التشهد الثالث فيأتي بالصلوة والدعاء في هذا والدعاء بعدها اي بعد

صلوة النبي عليه السلام لنفسه ولجميع المؤمنين اي دعاء كان يشبه القرآن والسنة

لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسر بما لا يستحيل سؤاله عنهم

كالعباد نحو اعطني كذا او زوجني امراة وما لا يشبه كلامهم بما يستحيل سؤاله عنهم

نحو اللهم اغفر لي ولو قال ارزقني فلانة قيل لا تفسد والصحيح انه تفسد والسلام

يمنة ويسرة اي مجرد ما يسمى انه سلم يمنة ويسرة اما التحويل الوجه ثمة حتى يرى

بياض خده فيأتي في المستحبات والخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات

ومقارنة المقتدي بتكبيرة الامام اي يتم تكبيره مع تكبير الامام وهذا قول

ابي حنيفة رحمه وقال السنة المتابعة وهي ان يبتدئ المقتدي بالف الله

معية بان مع الامام بالله اكبر وفي بعض الحواشي حد المقارنة عند ابي حنيفة رح

كالفضل والخاتم وبعض العلماء فسر قول ابي حنيفة رح من انه اذا بلغ الامام

بهاء اسم الله فالمقتدي يبتدئ ابتداء بالف اسم الله ويكبر معه بحال يوافق براء اكبر

معه واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعد تكبير الامام وعليه الفتوى كذا ذكر

الفقيه ابو الليث السمرقندي في فتاواه توسعة الناس ومتابعته في سائر

افعاله اي متابعة المقتدي الامام في سائر افعاله اي غير ما ترك الامام فيه

فالمتابعة في ذلك القدر واجب عليه وقد ذكر في الواجبات والتعوذ اي

يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكر نستعيذ بالله والاولى ان يقول

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكر في الهداية وفي منية المصلي اما التعوذ

فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء

وفي الذخيرة لا يتعوذ بعد الثناء واخفاؤه اي اخفاء التعوذ والتسمية بعده

بان تقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ اخفاؤهما اي افضلية التسمية عند الامام

للامام والمنفرد وهذا قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح لان الفتوى في هذه المسئلة

على قول محمد رح مذكور في القدوري مجاز على انه روي عن ابي حنيفة رح في بعض
الروايات مثل ما قال محمد رح وعند ابي يوسف رح يضم اللهم ربنا للمقتدي
حسنة والتامين سرا لهما اي للامام والمنفرد لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها والملائكة يقولونها
فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له وعند الشافعي رح يجهر بالتامين
في صلوة الجهر وعند مالك يكره وقال مالك لا يقولها الامام ومعناه فليكن كذلك
وقيل تعريب همچنين يعني همچنين باد وفيه اربع لغات فتح الهمزة مع مدها
وقصرها مع فتح النون في الوجهين وتسكينها والمد فيه بلا تشديد اختيار
الفقهاء والقصر فيه اختيار اللغة والتشديد فيه خطاء فاحش وليس من
الفاتحة اتفاقا فلو سمع من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن
كذا في الخاني وللمقتدي في الجهرية اي في صلوة الجهرية والتسميع للامام
اي يكتفي بقوله سمع الله لمن حمده باظهار الهاء واسكانها في فتاوي الحجة
ولا يبين الحركة ولا يقول هو بل يقول بالجزم لان كل موضع ثبت الوقف

قال في التجنيس لو قصر مع التشديد قيل لا تفسد لان له وجها [illegible]
في القرآن [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
اي [illegible]
[illegible]

بين الكلمتين

بين الكلمتين لا بين الاعراب في الحرف الآخر وكذلك هذا وعندهما لا يكتفي

بل يقول ربنا لك الحمد ايضا سرًا وللمقتدي والمنفرد التحميد في اي صلوة

سواء كانت فرضا او نفلا وقتية او فائتة وهذا هو الاصح مذكور في

فوائد الجامع الصغير الحسامي وروي عن ابي حنيفة رح ان المنفرد يجمع بينهما

كما هو مذهبهما وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ياتي بالتسبيح

لا غير والصحيح في مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير كذا في الكافي وافتراش رجله

اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال اي في

القعدة الاولى والاخيرة سنة وعند الشافعي رح التورك في الاخيرة

سنة وقال مالك رح يتورك فيهما وللنساء التورك اي الجلوس

على الورك اي المرأة تجلس على الوركين وتخرج رجليها من جانب الايمن

كذا في حاشية الكنز وفي بعض الحواشي فتخرج رجليها نحو اليمين الشمال

الباب الرابع في المستحبات وهي ثلثة وعشرون

العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل اي نظر

وقت القيام موضع السجود ووقت الركوع نحو قدميه وفي السجود نحو
الانف وفي القعدة الى حجره وفي السلام الى كتفيه والالتفات اي
كيفية الالتفات ان يلوي عنقه وينظر حتى يرى بياض خده اما اذا نظر
بموق عينه من دون اللي فلا يكره ولو يلوي صدره عن قبلة تفسد صلوته وتغطية
الفم لقوله عليه السلام التثاؤب بهمزة بعد الالف وهو الصواب الواو غلط كذا في المغرب
اي يدفع التثاؤب اذا ما تقدر الامكان بشد الشفة السفلى بالشفة العليا
فاذا عجز يغطيه بظاهر كفه اليسرى مستقبلا باطنه الى القبلة ويترك اليمنى مكانه
كيلا يصير تاركا سنة الاعتماد ودفع السعال ما استطاع وزيادة ما القراءة
على ثلث آيات كما روي في كتاب الفقه على طريق السنة اي الثلث التي هي
مع الفاتحة وهي من الواجبات والزيادة عليها مستحب الامام الى القدر المروي
وللمنفرد الى ما شاء والترتيل في القراءة والمراد منه تصحيح الحروف اتيانها
من مخارجها ومراعاة الوصل والوقف والمد والتشديد ومراعات التنوين
كما ورد في علم القراءة والتسوية الرأس مع الظهر في الركوع اي يكون

دهمیه یا زاد بجزه وعجزه بادار رسه حتی لو وضع علی ظهره قدح لاستقر در صلوة
سجودی آورد وسنت که سر او در رکوع برابر کند چنانچه میش کیاه خورد و مانند
چنانچه شفته از درخت برگ خورد بلکه برابر کرد رسول علیه الصلوة والسلام پشت
مبارک خود را با سرین چنانچه برابر هستی که اگر قدح پر آب بر پشت مبارک
نهادی نغلطیدی ووضع رکبتیه قبل یدیه ویدیه قبل الانف والانف
قبل الجبهة للسجود وعلی عکس ذلک عند الرفع للقیام والضابطه ان الاقرب
الی الارض یضعه اولا وعند الرفع فالاقرب الی السماء یرفعه اولا فیقدم
الراس فیرفع الجبهة اولا ثم الانف ثم یدیه ثم رکبتیه والسجود بین الیدین
قیل فیه ینبغی ان یکون ابهاماه حذاء اذنیه یتقارب بابهامیها حتی لو سقط
شیء من اذنیه لیسقط علی الابهام ویوجه اصابع یدیه ورجلیه نحو القبلة
لان جمیع الاصابع لا بعضها فیضم اصابع یدیه حالة السجود کل الضم لیحصل
[illegible] وفی الهدایة ولا یضم کل الضم الا حالة السجود ولا یفرج کل التفریج الا
فی الرکوع وفی سائر المواضع عند الرفع للتحریمة وعند الوضع علی الفخذین

وضع ، وضع ، رفع

بشرطها على حالها ولا يتكلف في الضم والتفريج ودر فضل مسعودی آورده است
ما مأموريم به بيست ويك سر سجده كردن اي بطريق الاستحبابية بسر انگشت
دو دست و ده سر انگشت دو پاي و يكسر معروف وفي الهداية توجيه اصابع
رجليه نحو القبلة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
فيوجه من اعضائه القبلة ما استطاع وترك مسح التراب والعرق
قبل السلام سواء كان بعد التشهد او اثناء الصلوة والفصل بين القدمين
قدر اربع اصابع اي اصابع اليد في القيام اي في حالة القيام ووضع
يديه على فخذيه في القعدة اي بحيث يحاذي رؤس اصابع يديه اصل
الفخذين ولا يلقم ركبتيه بيديه كالعوام ولا يضم فخذيه ولا يقعهما على وسط
الفخذين تركا للرعونة والتكبر وتحويل الوجه يمينه ويسرة عند السلام اي
بحيث يرى بياض خده الايمن من كان خلفه وفي الايسر كذلك وفيه خلاف
للمالكية عنده يقول مرة نحو القبلة والخاص تسعة رفع اليدين فيما سن وهو
تكبير الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين وفي الينابيع ولا يرفع يديه

الا في فقعس صمعج

الا فی فقعس صمعج فالفاء تکبیر الافتتاح والقاف القنوت والعین
العیدین والسین استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والمیم المروة والعین
العرفات والجیم الجمرتین ای جمرة الاولی والوسطی دون جمرة العقبی فینبغی
ان یجعل باطن کفیه الی السماء عند الاستلام فانه یستقبل باطن کفیه الی الحجر
وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنه لا یرفع یدیه الا فی سبع مواضع تکبیر الافتتاح
وتکبیرات العیدین والقنوت فی الوتر وعلی الصفاء والمروة جعلهما کشیء واحد
نظرا الی السعی وعند استلام الحجر والجمع عند المقامین وعند الجمرتین وحذاء
شحمة للرجال وحذاء المنکبین للنساء وذکر فی الهدایة ارفع الی شحمة
من السنن معناه ارفع سنة ورفعهما الی هذا مستحب وهذا علی روایة النتف
وهو کتاب معتبر فی الفقه وفی الهدایة ایضا اشارة الی هذا حیث اعمد دلیل
بالسنة علی نفس الرفع ثم قال ویرفع حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه وعند
الشافعی یرفع الی منکبیه ثم قال فی الهدایة المرأة ترفع حذاء منکبیها وهو الصحیح
ووضع الیدین تحت السرة للرجال وعلی الصدر للنساء ومنه الحکم دائم التقسیم

على مثال مسئلة الرفع فيما سنن اليد على رواية المنيف ولم يذكر في الهداية في السنن
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والمراة عورة مستورة
فلا تخرج كفيها عن الكمين وهذا لم يقل المستحب للرجال الاخراج وللنساء الامساك
في الكمين لان الرواية ساكتة عن هذا الذكر قطرة بناء على الاصل والقراءة
على القدر المرضي للامام وفي السفر يقرا فاتحة الكتاب واي سورة شاء
لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قرا في صلوة الفجر في السفر المعوذتين
ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يوثر في تخفيف القراءة اولى
هذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امنة وقرار يقرا في الفجر نحو سورة
البروج والانشقاق لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرا في الحضر في
الفجر في الركعتين اربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ولم يرد باربعين
او خمسين في كل ركعة بل اراد اربعين فيهما في كل ركعة عشرون اية كذا في
المحيط ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك
ورد الاثر ووجه التوفيق ان يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى من الاربعين

الى خمسين

الى خمسين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي
وقصرها اي اذا كانت الليالي طويلة كما في الشتاء يقرأ ما بين ستين
الى مائة واذا كانت قصارًا كما في الصيف يقرأ الاربعين وان كان فيما بين
ذلك يقرأ ما بين الاربعين الى ستين والى كثرة الاشتغال اي وينظر
الى كثرة الاشتغال وقلتها وقيل ان كان الوقت وقت كسب كالصيف
فاربعين والظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت والمعنى فيه ان ما قبل
الفجر زمان نوم وغفلة وما قبل الظهر زمان الاشتغال بالكسب فيستوي
بينهما في تطويل القراءة ليدرك الناس الجماعة بخلاف العصر لان وقتها
وقت الفراغ من الكسب والرواح الى المنازل فلا يكونون بالنائمين عن
الجماعة وقال في الاصل او دونه لان الظهر وقت الاشتغال فينقص عنه
تحرزا عن الملال وفي العصر والعشاء سواء يقرأ فيهما باوساط المفصل وفي
المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتب عمر رضي الله
تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل

وفي العصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى
المغرب على العجلة فالتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير
وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ثم المستحب
في القراءة ان يكون من المفصلات وهي ثلثة الانواع المذكورة واختلفوا في المفصلات
قيل من بني اسرائيل الى آخر القران وقيل من سورة الزمر الى آخره وقيل
من سورة محمد عليه السلام الى آخره وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق والقران
وعليه الاكثر فالطوال منه اي من النبأ الى آخر الفجر والاوساط من الفجر الى لم يكن
ومنه الى الآخر القصار فيقرأ في الفجر والظهر من الطوال وفي العصر والعشاء
من الاوساط وفي المغرب من القصار وانما سميت مفصلا لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كانوا يفصلون فيما بين السورتين من هذه المقادير بالتكبير ويطيل الركعة
الاولى من الفجر على الثانية اي بالثلث والثلثين عند بعض المشايخ فيقرأ ثلثي
المقدر في الاولى والثلث في الثانية لاقتضاء بعض الآثار ذلك وفي شرح
الطحاوي اشارة الى يقرأ ثلثة الارباع في الاولى والربع في الثانية وهذا

بيان ان الافضل قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وقال محمد رح احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها

ولا يزاد في التسبيحات على الثلث وترا اي لشرط ان يكون وترا فيه
خمسا او سبعا او تسعا او احد عشر للمنفرد وهو الامام ياتي بالاربع حتى يمكن
القوم الثلث ولا يزيد على الاربع لئلا يثقل على القوم وقال سفيان الثوري
رحمة الله عليه ينبغي ان يقول الامام خمسا وفي الهداية ويستحب ان يزيد على
الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر ما لم يكن اماما لا يزيد على
ما يمل القوم حتى لا يودي الى التنفير وابعاد الضبعين من الابطين الضبع
بفتح الضاد وسكون الباء الابط والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق

من الارض في الركوع والسجود للرجال اي في غير الازدحام وفي الهداية
قيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي كيلا يؤذي جاره وفي بعض نسخنا اذا كان
[illegible] كذا المسموع وله ربح وبالعكس للنساء وتكرار قراءة الفاتحة فيما بعد
[illegible] للمنفرد في المشهور الا في [illegible] البداية [illegible] الاخر

نذر

في رواية الحسن بن زياد رح فانه يروي وجوب قراءة الفاتحة في الاخريين
عن ابي حنيفة رح فيما ذكر في بعض الكتب والقراءة افضل فالمراد منها الفاتحة
ذكر مطلقا والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن يسن به وهو الامام
والمنفرد ولكل منهما مستحب ان يسمي في كل ركعة من اي صلوة قبل الفاتحة
وهذا قول ابي يوسف رح وذكر في المنتقى ان الفتوى على قول ابي يوسف رح
فاختير كذلك وان ذكر في المحيط للقول المختار قول محمد رح وهو ان يسمي قبل الفاتحة
وقبل كل السورة في كل ركعة وعند ابي حنيفة رح لا يسمي الا قبل الفاتحة في اول
ركعة ووقع الاختيار هنا على قول ابي يوسف لان لفظ الفتوى آكد وابلغ
من لفظ المختار ولان هذا القول وسط وخير الامور اوساطها
ثم يسمي فيما بينها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على ان الامام
لو جهر فيما يأتي بها لئلا خافت يأتي بها وانتظار المسبوق الى فراغ الامام
...المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق الا بعد ما يسلم الامام ...
في الصف الاول باتفاق ... الا ان يكون ...

ثم لا ينتظر في الصف الاول بل يقوم بعد ما وافق الامام وفي قدر التشهد الى قضاء
ما سبق به الا اذا كان في الصف الثاني والثالث فقد قيل ينتظر ايضا كما
في الصف الاول وقيل لا ينتظر حتى لا يمر بين يديه احد عند رفض الصفوف
وعليه عمل بعض استاذنا ثم فيما ينتظر ماذا يصنع تكلموا فيه قيل ينتظر ساكتا
وقيل يقرأ التشهد ثانيا بحيث يفرغ عنه عند فراغ الامام وقيل يدعو بما حضر
من الادعية وفي الجامع الصغير والصحيح انه يدعو كما يدعو الامام وقيل يكرر
الشهادتين ليكون مذكرا لحاله وهذا اوفق بحالنا لغلبة الغفلة والسهو وعليه
ايضا عمل بعض استاذنا ثم انه لا يقوم مسرعا عقيب سلام الامام بل يقف
حتى يعلم انه ليس على الامام سهو او ليقعد عن الامام ما يتأتى في الصلوة فيخرج
به عن الصلوة وهذا الكلام فيما وافقه قدر التشهد اما لو لم يوافقه اصلا بل
قام الى القضاء قبل ان رفع راسه من السجدة الثانية ففيه الاختلاف فعند
زفر تجوز وعنده تفسد صلوته وعندنا لا تفسد صلوته بل ما حصل من قرائته
قبل قعود الامام مقدار التشهد بها لا يكون معتدا حتى لو عاد القراءة او زاد

علی غیر المعتدۃ بہا قدر ما یجوز الصلوٰۃ یجوز والا فلا ویجوز ان یقوم المسبوق

قبل فراغ الامام اذا قعد مع الامام مقدار التشہد ففیہ مسائل اولہا

اذا کان المسبوق ماسح الخف فخاف ان انتظر الامام خرج وقت

المسح والثانی اذا کانت المستحاضۃ او صاحب عذر فخاف خروج الوقت

والثالث اذا کان مصلی الجمعۃ فخاف خروج وقت الظہر مصلی العیدین

فخاف دخول وقت الظہر او مصلی الفجر فخاف طلوع الشمس والرابع اذا کان

خائف مرور الناس لاجل

الباب الخامس فی المحرمات

وہی اربعۃ عشر علی العموم الجہر بالنسبۃ والجہر بالتامین فیہا

الشافعی رحمہ اللہ عندہ یجہر والالتفات یمینا وشمالا بتحویل بعض الوجہ

وبتحویل کل الوجہ یکون اشد حرمۃ ولو حوّل مع الصدر ففیہ الفساد

والنظر الی السماء والاتکاء علی الاسطوانۃ او الیدین ونحوہ

بلا عذر ولو بعذر فیاتی فی باب المکروہات ورفع الیدین فی غیر ما شرع

مرادہ بہ نفی الرفع بعد الرکوع فی القومۃ کما ہو قول الشافعی رحمہ اللہ واصحابہ

بالحديث فانهم يرفعون ايديهم في القومة الى الصدر نحو القبلة كما يرفع اليدين

ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والمراد رفعها

في السجود بعد ما وضع الراس ليكون مؤديا فرض السجود حتى لو رفع

القدمين قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة ورفع الراس قبل وضع الاصابع

لا يجوز صلوته لفوات فرض السجود وفي السراجية وضع القدمين فرض

في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز والجلوس على عقبيه للتشهد

والعبث بثوبه او بدنه دون الثلث دست خود مشغول داشتن

بجامه يا باستين يا مانند آن يكبار يا دو بار قيد نمود دون الثلث لان لو

فعل ثلثا تفسد صلوته عند البعض والاشارة بالسبابة كاهل الحديث

اي انهم يقبضون اصابع يده اليمنى عقد ويتركون السبابة والابهام فيضعون

اليمنى على الفخذ فاذا بلغوا الى الشهادتين يشيرون بالسبابة وعندنا هذا

الفعل حرام وقصر السلام على جانب كما هو مالك به فانه يقول مرة نحو

القبلة والقنوت بغير الوتر اي قراءة دعاء القنوت والمراد منه في قول

يجتنب في بيته واصحابه فانهم لا يقرؤن القنوت في الوتر بل يقرؤنه في الفجر

تمام السنة الا في النصف الاخر من رمضان فانهم يقرؤن فيه اي في الوتر

والزيادة في التكبير بان يقول الله الاكبر الاعظم او الله الاكبر الاعلى

او الثناء اي على كلمات الثناء كما ذكر في السنن في كيفية الثناء بان

يقول وتعالى جدك وجل ثناءك وتقدست اسماءك ومن هذا وقع الكلام

في قوله جل ثناءك قال صاحب الهداية وقوله جل ثناءك لم يذكر في المشاهير

فيوتى به في النوافل دون الفرائض والتسبيحات كما يقول سبحان

ربي الاعلى الوهاب وسبحان ربي العظيم الكريم او التشهد على السنة

اي بعد التشهد بان يزيد بعد الطيبات الزاكيات التامات الى آخره

وترك واجب مما سبق عمدا اي من الواجبات المذكورة في باب الواجبات

فتركها عمدا حرام ولو ترك سهوا ففيه سجدة السهو وفي المحيط ذكر المحرمات

في المكروهات انما ذكرها المصنف ليدفع التناقض وليعلم ان صاحب المحيط

انما ذكر المحرمات في المكروهات لجعله جملة المنهيات جنسا واحدا الا ان البعض

اشد كراهة فيدخل في حد الحرمة وقيل والله اعلم صاحب المحيط اخذ قول
الامام المحقق محمد بن حسن ابن شيباني ره وقال صاحب الهداية نص محمد بان
كل مكروه حرام **الباب السادس في المكروهات**
التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون معناه بيان الكراهة
فيما يحدث في الصلوة فيقع مكروها اما الحالة التي يكره الصلوة تلك الحالة فغير
داخل في هذا العدد والحصر والعام اثنان واربعون تكرار التكبير بان تقول
الله اكبر الله اكبر ولا يقال هذا زيادة التكبير على التكبير ايضا وقد سبق الحكم
في باب المحرمات لانه تكرار الكلمة وصورة انه زيادة ماذكرت في المحرمات
فلا يرد و والعد باصابع اليد اللاي جمع والعد اي بطريق العقد اما
العد برؤس الاصابع او بالقلب فغير مكروه بالاتفاق ونحوها كالتسبيحات
والاذكار و التخصر اي وضع اليد الخاصرة فما هو من اخلاق الجبابرة
اي اتيان ما هو من اخلاق الذميمة التي تصدر من المتكبرين كسدل
الرداء و التنحنح بلا عذر لو كان بغير حروف اي زدن وور فيد

بلا ضرورة بشرط انه ادى كلمة تحير ربها فلو كان كذلك وضرورة
بحاله ای تنحنح بتواند کرد ففیه الفساد والتجشؤ وهو القاء النخامة ای ما
للفم والتثاؤب والنفخ غير المسموع ای اف کردن وتف کردن و اح کردن در
هنگام سجده نفخ کردن والمراد من غير المسموع غير المسموع لجيرانه واما السماع
لنفسه فعير معتبر فلا يكون مكروها وكذلك غير المسموع انما يكون مكروها ان لو كان غير
مهيج واما لو كان مهيجا ففيه الفساد وفي الظهيرية يكره النفخ في الصلوة فان كان مسموعا
يقطع الصلوة والا فلا وقال ابو يوسف لا يقطع كما كان كذا في مطلب المستفيد او انسا
للدراهم وكونها في فمه بحيث لا تمنع القراءة اي لا يمنع نفس القراءة
بل يمنع عن سنتها حتى لو لم يمنع عن سنتها ايضا لا يكون مكروها بل مباحا
يأتي في بابه واستعلاء الرأس اي بعد رفع الرأس من الركوع والسجود ولو قليلا
بقيت التوجه ... كما يفعله بعض الجهال والعوام فيجعلون وجهه نحو السماء
وابتلاع ما بين الاسنان مثل حبة من الطعام او شيء من اللحم لو كان
قليلا بان كان ذلك الشيء قليلا ولو كان كثيرا ففيه الفساد والفرق ما كان دون

فهو قليل وما كان قدر الحمصة او فوقه فهو كثير وفي الخلاصة وان كان تقدر الحمصة

اوزاد عليه لا يجوز صلوة وترك السنة من السنن اي ترك ما ذكرنا

في باب السنن مكروه كما ان ترك واجب من الواجبات حرام واتمام

القراءة في الركوع يعني بايد كه آخر قراءة هم در قيام تمام كند بعد در قيام

اغاز تكبير كند چنانچه را اكبر در ركوع تمام شود وتحصيل الاذكار في الانتقالات

بان ياتي بالتسميع في حالة الانحطاط بتكبير الانحطاط في السجود واعلم انه مبني

الصلوة على الافعال والاقوال تابعة والدليل على هذا جواز صلوة الامي

الاذكار والسنن في كل فعل ليكون انه جامعه لفضلتي القول والفعل

هذا قالوا يختم القراءة في القيام فيبدا بالف التكبير ويختم بالراء في الركوع فيأتي

بالتسبيحات على التمام ثم يبدا بسين التسميع وراء التحميد في الركوع فيختم التحميد

في القومة ثم يبدا بالف التكبير للانحطاط ويختم براءه في السجود وعلى هذا

ينبغي ان يصلي ولا يحصل الاذكار الانتقالات فان فيه كراهتين احدهما

ترك الذكر عن موضعه والثانية تحصيله في غير موضعه ووضع يديه قبل ركبتيه

على الارض للسجود بلا عذر ولو كان لعذر جاز كالكبر والضعف والمرض
مكروه ورفعهما اي رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام كذلك اي بلا عذر
ولعذر لا يكره والاقعاء هو ان يضع اليته بين السجدتين على الارض
تاركا يديه كما كان متمكنا على الارض تاركا يديه كما كان متمكنا على الارض للجلسة
وكذلك لو فعل ذلك عند القيام عن السجدة وعند البعض هو ان يجلس على عقبيه في
الجلسة او حالة التشهد وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب وهو التثاءب
بهمزة بعد الالف وهو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وقد مر وغمض
العينين اي چشمها بسته نماز كردن نشايد كه اين رسم جهودان است اگرچه
ان فعل موجب خشوع قلب است اما چون سنت اهل كتاب است براي مخالفت ايشان
ما را نشايد كرد ولانه من سنة اليهود وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود
اي تقلب الحصى الا لا يمكنه السجود فيأتي به مرتين في الكنز وقلب الحصى للسجود
مرة وقال في الكافي اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود فليسوه مرة ولا يزيد
على هذا كذا في المبسوط وفي المحيط او مرتين فاختار المصنف هذا القول توسعة

الرخص

بلباس قید بمرتین فانه لو فعل ذلک ثلث مرات تفسد صلوته عند البعض

ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ ای قبل السلام وکف الثوب

ای جامه نورد کردن یعنی از رکوع چون سر بردارد بهر دو دست جامه بگیرد از پیش

سوئی بالا بکشد چنانچه عوام میکنند والتثاؤب بلا عذر والتمطی ای اندام شکستن

وفرقعة الاصابع ای غمزها او مدها حتی تصوت سواء کان من الرجل او من الید

لانه من العبث فلما کان العبث خارج الصلوة حراما ففی الصلوة اولی والمراد

من الفرقعة اذا کان بید واحد لانه لو اشتغل یداه بذلک ففیه الفساد عند

البعض والاستراحة من رجل الی رجل وتفریج الاصابع فی غیر الرکوع

ای انه لا یفرج کل التفریج فان ذلک سنة الرکوع وفی الهدایة لا یضم کل الضم

الا فی حالة السجود ولا یفرج کل التفریج الا فی حالة الرکوع وفی سائر المواضع

عند الرفع للتحریمة وعند الوضع علی الفخذین یترکهما علی حالها ولا یتکلف

فی الضم والتفریج وقد مر من قبل والتعجیل فی القراءة فان فیه فوات سنة

الترتیل وترک تسویة الراس مع الظهر راکعا وتنکیس الراس ورفعه

حالة الركوع مكروه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو وضع

على ظهره قدح لاستقر وَالتخطي ثلاثًا فصاعدًا بلا عذرٍ لو وقف بعد كل

خطوةٍ التخطي كام زدن قيد بقوله لو وقف لانه لو لم يقف بعد كل خطوة تفسد

الصلوة لو كان بغير عذر ر في الخلاصة ولو مشي في صلوته الكان قدر صف واحد

لا تفسد وان مشي قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشي الى صف آخر

ووقف ثم مشي الى صف آخر ووقف لا تفسد واصله ماروي ان ابا برزة

رضي الله عنه كان يصلي اخذ القياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياده

من يده وذهب الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصًا

على عقبيه حتى صلى ركعتين قال محمد ره وبه ناخذ بجواز الصلوة مع صنع ولا تفسد

لانه يستدبر القبلة من شرح المتقي وَالتمايُلُ يمينًا وَشمالاً اي التحرك

حال القيام يمينا وشمالا وَقتلُ القملة دُونَ الثلثِ اي بيد واحد ولو

بيدين ففيه شبهة الفساد وَدفنها كذلك اي دفن القملة دون الثلث

وَالقاءُ البزاقِ وَنزعُ الخفِ بعملٍ قليلٍ ه اذا كان في آخر الصلوة

بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم اما في اثناء الصلوة ففيه الفساد البطلان
المسح على الخف وهذا من قبيل تمدث الحدث لا من قبيل من سبقه الحدث
وشم الطيب والمراد منه باليد والترويح بالثوب اي باد كردن
بجامه او المروحة دون الثلث اي باد بيزن سواسته بار كردن
وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها قوله معينة اي فرضا
كانت تلك الصلوة او سنة او نفلا او وترا اريد به سوى الفاتحة وفي الهداية
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز غيرها وقوله لا يجوز
غيرها تفسير لما قبله لاطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران ولان في
تعين الصورة هجران الباقي وايهام التفصيل وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس شيء
من القران بمهجور ولكن قال في الوتر والسنن وفي بعض النوافل التعين مروي
فيقال الكراهة في ان لا يقرا غيرها فقط وفيما قلت احيانا ترك المروي كيلا
يؤدي الى الهجران فلا تناقض او يقال الكراهة في تعينها اما قراءة المروي
فتبرك واتباع وقيل انما يكره اذا لم يعتقد لغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز

بغيره فلا وانما قراها لانها اليسر عليه فلا يكره والجمع بين السورتين
بتركِ واحدةٍ بينهما في ركعةٍ سواء كانت المتروكة قصيرة او طويلة
وقيد بقوله في ركعة لانه لو فعل ذلك في الركعتين فلا يكره وان كانت المتروكة
قصيرة على الاصح من الروايات كذا في الجامع الصغير الخاني وفي الخلاصة
فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا باس به وفي الذخيرة ولو جمع بين السورتين بينهما سور او سورة
واحدة فان فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك
في الركعتين فان كان بينهما سور فلا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف
المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والانتقال من آية الى آية
اخرى لو كان بينهما سورة وفي المحيط والخلاصة ان الانتقال من آية سورة
الى آية من سورة اخرى او آية من سورة الى آية من هذه السورة بينهما ثلث آيات
مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين
ان كان بينهما سورتان فلا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال

بعضهم

بعضهم يكره وقال بعضهم ان كان السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان
قصيرتان وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا آية او اثنين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي يريدها الشروع يكره وكذا لو قرا
اقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا ان يريد في القران
لا باس به ما لم يركع وتقديم السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في ركعتين
اي فان كان في ركعة فاشد كراهة وهذا اذا تعمده اما لو سها في ذلك فلا يكون
مكروها فلو قرا او قل اعوذ برب الناس من غير قصد يقرا في الثانية هذه السورة ايضا
وهذا كله في الفرائض اما في النوافل فلا يكره والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة
اي اتيان التسمية قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة مكروه وان كان ذلك
مستحبا على قول محمد اما التسمية قبل الفاتحة وحده في كل ركعة للامام والمنفرد
فقد ذكر في باب المستحب وحمل صبي بلا عذر لان العذر مبيح على الاطلاق
ولم يذكر في المناجات اكتفاء والعذر بان يخاف من سبع او ماء او نار ونحو ذلك
فثمه لا يكره والى ص سبعة عشر اي سبعة عشر فعلا انتظار الامام في الركوع

لمن يسمع خفق نعليه للصلوة والخفق صوت نعال بالفارسية شتكتك پاي
يعني درركوع لايمكث راكعا ليدرك الذي يجيء للصلوة الركوع سواء عرف الجائي
او لم يعرفه وقيل ان لم يعرفه فلا وقال محمد يخشى عليه امرا عظيما يعني الكفر
سواء كان الجائي فقيرا او غنيا وقيل ان كان فقيرا فلا وتطويل الثانية
على الاولى اي تطويل الركعة الثانية الاولى تطويلا معتبرا بان يكون
قدر ثلث آيات وما دونه قليل فلا يكون مكروها في الفرائض اي في النوافل
والسنن لايكره تطويل الثانية على الاولى ولئن قيل لو لم يكن التطويل مكروها في
النوافل والسنن يكون مباحا فلم لم يذكره في المباحات يقال ايجازا واكتفا على
ان الاصل هو التسوية والتوقف في آية الرحمة او العذاب للامام والمقتدي
بان يتوقف المقتدي متفكرا ويفوت عنه المتابعة في بعض الاشياء مطلقا
سواء كان في الفرائض او النوافل لجماعة التراويح والمنفرد في الفرائض
المنفرد بالجر عطفا على قوله للامام والسجدة على كور العمامة الكسر افصح
كور العمامة دورها يقال بالفارسية پيچش دستار اي لو سجد على كور عمامة

او فاصل

ادفاضل ثوبه جاز ویکره وعندالث فی یه لایجوز والصاق البطن بالفخذ

للرجل وکذلک بسطهم العضدین ای لبسطا لرجل وضده الالصاق

وبسط العضدین للنساء مستحب ونزع القمیص والقلنسوة اولبسهم کذلک

بعمل یسیر ای نزع الرجل القمیص اولبسهم ای الرجل بعمل قلیل ونزع

القمیص والقلنسوة فی حق المراه یکفی کشف العورة وفیه الفساد سواء

کانت حرة او امة وکذلک القلنسوة فیما کانت حرة وفیما کانت امة لاحتمال

حدوث عتقها وتطویل الامام الصلوة بحیث یثقل علی القوم والمراد

منه بعدم مراعاة السنة فی القراءة وتخفیفه لها ای الصلوة لعجلتهم

ای لعجلة القوم لایزید علی قدر المروی وان استعجلوا والجاء الامام

القوم للفتح اذا قرا مقدار ما یجوز به الصلوة ثم المقتدی اذا فتح علیه

بعد ما الجاء واخذ الامام لایکون مکروها وان لم یاخذ بعد ما الجاءه

لایفسد صلوة الفاتح ولا یکره له ایضا اما لو فتح علیه بدون الالجاء ففیه

الاختلاف والاصح انه لایفسد سواء اخذ الامام اولم یاخذ قراء مقدار الجواز

او لم يقرأ او قوله اذا قرأ ما يجوز ليشمله الى انه لو الجاء فيما لم يقرأ مقدار الجواز
لا يكون مكروها وله اقامة الغير على خلافة عنده وعندهما لا يجوز وجهر القراءة
في نوافل النهار قال صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة
مسموعة قيد به لان جهر القراءة في نوافل الليل لا يكره وقراءة الامام آية
السجدة فيما يخافت الا في آخر السورة وتكرار الآية سرورا وحزنا في
الفرائض بلا عذر لان العذر مسح على الاطلاق ولم يذكر في المباحات اكتفاء
والعذر هو ان لا يتذكر الامام الا في النوافل والسنن مطلقا اي سواء
يتذكر الامام ما يكره او لا يتذكر وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
والصلوة رافعا كميه الى المرفقين للرجال قيد بالرجال لان في النساء فساد
الصلوة في هذه الصورة اذا كانت حرة او شبهة الفساد اذا كانت امة لاحتمال
حدوث عتقها وهي غير عالمة بذلك وقول المقتدي عند آية الترغيب او
الترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بحائط او اسطوانة
بلا عذر في غير النوافل اي في الفرائض والسنن الباب السابع في المباحات

وهي احد عشر العام كماية النظر بموق عينه بلا تحويل وجهه ومع التحويل ترفي

في المحرمات وتسوية موضع السجود مرة او مرتين هذا على رواية المغني وفي الكافي

فيسوية ولا يزيد على هذا العذر اي العذر المذكور في المكروهات وهو ان لا يمكنه

السجود بسبب الحصي وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة

اي قتل المصلي الاطلاق الاول في انواع الحيات اي يباح قتل مطلق الحية سواء

كانت بيضاء او صفراء او سوداء واحترز بهذا الاطلاق عن قول من قال

لا يجوز قتل البيضاء من الحيات وعن قول من قال لا يجوز الا قتل السوداء

منها والاطلاق الثاني احوال المصلي واحترز بهذا عن قول من قال لا يجوز

قتلها اذا حصل مع استدبار القبلة وبقوله وان احتاج الى المعالجة مثل اخذ

العصا والضرب بها او الحجر والحجارة متواتر الفعل كثيرا كان او لا وفيه

احتراز عن قول من قال لا يجوز مع هذا الاحتياج وهذه احكام كلها في المحيط

وفي فمه دراهم او دنانير لا تمنعه عن سنة القراءة او في يده

ما يمنع عن سنة الاعتماد وقيد لعدم المنع لان المانع مذكور في باب

المكروهات حيث قال لا يمنع القراءة والمراد منه نفس القراءة اي لا يمنع نفس
القراءة بل يمنع عن سنتها وقراءة القران على التاليف اي على الترتيب
كما يفعله بعض الحفاظ من ايمة المحاريث ختما للقران على الترتيب في الصلوة
لا باس به لما روي عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان اصحاب النبي عليه
الصلوة والسلام كانوا يقرؤن القران في الفرائض على التاليف ونفض
الثوب لئلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة
وآخر اخرى في ركعة اخرى آية آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على الصحيح
من الروايات والرواية في المحيط والجامع الصغير الثاني ذكر في الخلاصة
اذا قرا سورة واحدة في الركعتين لا باس به وفي نسخة شمس الايمة الحلواي
قال بعضهم يكره وكذا لو قرا وسط سورة او آخر سورة في الركعة الاولى وقرا
في الركعة الثانية وسط سورة او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا باس به وفي نسخة شمس الايمة الحلواي قال بعضهم يكره والافضل ان يقرا
في كل ركعة في المكتوبة وان عجز قراءة السورة في الركعتين والخامس ثلثة

الخامس ثلثة

يكره السجدة في ركعة واحدة في التطوع يعني في الفرائض لا يباح ذلك بل

يكره كما مر في المكروهات الخاصة ولئن قال اباحة هذا الفعل مستفاد في باب

المكروهات فما فائدة من الاعادة مع الاختصار يقال والاعتماد بحائط او

اسطوانة في التطوع وفي الفرائض لا يباح ذلك يكره كما مر في المكروهات الخاصة

ولو بلا عذر ولحظة الامام الى من خلفه كانه يقوم ان قام هو

اي يقوم الامام ان قام من خلفه ونحوه اي يجلس ان جلس هو والنحوية

في التوافق لا في نفس الفعل الباب الثامن في المفسدات

وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا اي سواء

كان المصلي نائما او يقظانا ساهيا كان او عامدا قليلا كان الكلام او كثيرا

وهذا الاطلاق رد على قول من لا يقول بالفساد ساهيا وقول من لا

يقول بالفساد نائما وقول من لا يقول بالفساد قليلا وهذا الكل قول الشافعي

حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فكل ما هو من نظم القرآن

او كلمات الادعية يقع خطابا لاحد او جوابا لمن تكلم بالنية كما لو قيل

في القراءة الى قوله يا يحيى خذ الكتاب فقصد به خطاب من عنده اسمه يحيى
ثم كتاب موضوع وكالذي يبشر بولد او عزي به بان يقال للمصلي ولد لك
ابن فقال مجيبا له الحمد لله او يقال له ابنك فقال مجيبا له انا لله وانا اليه راجعون
وجميع مسائل زلة القاري التي تفسد بها الصلوة من هذا القسم والضحك
وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه انه تفسد الصلوة دون الوضوء اكتفى
عن القهقهة لانه فوق الضحك القهقهة وهو ما يسمع له ولجيرانه تفسد الصلوة
والوضوء جميعا واما التبسم فهو الذي لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه فانه
ما لا يفسد شيئا من الصلوة والوضوء والعمل الكثير بلا اصلاح
ثم ان الانصراف للمتوضي لو احتاج الى الدلو لاخراج الماء من البير والاستنجاء
وقتل الحية على الاطلاق فكل من هذه الثلثة عمل كثير ولكن لاصلاح
الصلوة فلا تفسد به الصلوة واختلفوا في العمل الكثير قيل ما يتكرر
الى الثلثة وقيل ما هو ما راه الناظر يظن انه ليس في الصلوة وهذا اشبه
واحسن ضبطا وعلى هذه الاقاويل تفريقات كثيرة يعرف في المحيط والاكمل

والزد

والشرب من هذا القبيل ويكل بهما الفساد وترك فرض من الفرائض

بلا عذر ولو طرى فواته بدون اختياره اي اذا تعذر القيام على المريض صلى

قاعدا ايماء وجعل السجود اخفض لركوع وتعمد الحدث لو احدث

في صلوته من بول او غائط او رعاف متعمدا فسدت الصلوة احترازعن

سبق الحدث فانه غير مفسد فلو كان يصلي تحت جدار المسجد فاصابه شيء

فان حذر من ذلك على راسه فادماه فهو من قبيل تعمد الحدث

تفسد الصلوة ولو اصابه من خارج المسجد فهو من قبيل سبق الحدث

فلا تفسد الصلوة به وعلى هذا من الفصلين مسائل كثيرة يعرف في الفتاوى

الخانية تمت الكتاب المستطاب شرح الكيداني في ثمانية عشر من شهر رمضان

المبارك ١٢٦٨ ثامن وستين بعد الف ومائتين يوم الرابع وقت الاشراق

بين القرية الدوجانة متعلقها بضلع القصبه ارنگ بيد العقير الحقير الضعيف الاضعف

الراجي الى رحمة رب الصمد محمد بهاء الدين احمد عفى الله عنه سيئاته وغفر الله له تقصيره

اته الخطا والعيوب

من شرح الكيدانی المختار فی العمل الكثير ما تقع عند الناس انه ليس فی الصلوة والقليل

ما يقع عند الناس انه فی الصلوة هكذا روی البلخی عن اصحابنا رحمة الله عليهم

المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يديه علی الوجه بعد التسليم

كما يفعل فی العادة ثم يذكر ليس له ان يبنی الصلوة لان مسح اليدين علی الوجه القليل

ويكل منهما الفساد ولو طری قواته بدون اختيار ای خلوا الصلوة لشیء من العوارض

للتوافی طری ای اعرض ای اكرهه ما كان اعتقد فوات ان فرض كمن صلی بابا

ركعة او ركعتين ولم يقرا شيئا وتعمد الحدث حتی لو لم يتعمد الحدث لا تفسد الصلوة

كمن صلی فسبقه الحدث جاز له ان ينصرف للتوضی ويتوضا ويبنی عليه لقيه الصلوة

ثم استخراج هذه الاحكام من المحيط والفتاوی الخانية والفتاوی الكبری و

الهداية وحاشيتها والمنفق والميزان والاصول واللباب اللهم اغفر لكاتبه

ولصاحبه ولقاربه ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و

الاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

والتفسير الاشارة على ما هو منقول عن ابي جعفر وبه فسرها ابو يوسف رح وقال الامام الحلواني
تقيم السبابة عند لا اله ويضع عند قوله الا الله فيكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات
وقال بعض اصحابنا يشير بثلثة وخمسين في قول اهل المدينة انه يعقد الثلث والخمسين ويشير بالسبابة
كذا في الكفاية ١٢ اي المكارم حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر و
يحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وفي المنية يكره الاشارة قلت وهو مخالف للرواية
والدراية كما ذكره الامام ابن الهمام فعن ابن عمر كان رسول الله اذا قعد في التشهد وضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وذكر محمد في موطاه
انه عم كان يشير ونحن نصنع بصنيعه قال وهو قول ابي حنيفة قلت وهو قول سائر
الائمة فيكون عليه اجماع الامة فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتاخرين من
يرى السنة ولا بيان علته كما اوضحته في رسالة مستقلة واما قول صاحب الهداية ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد ويروى ذلك في حديث وائل فغير معروف
عنه بل روي عنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام
واشار بالسبابة رواه البيهقي وابن ماجه باسناد صحيح قاله النووي ١٢ نهاية وكفاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه
جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت
فيه على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه لذا خصها بالتقديم وهي كتاب
الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح
والكراهية والفرائض والكسب مع الادب نفعه الله به وجعله سببا
لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة [illegible] والسلام

فالمطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من

الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يحدث له اسما اخر

وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس

وهو قليل وقعت فيه نجاسة وان لم يتغير وكثير وقعت فيه نجاسة

غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع

الكرباس في عمق لا تظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه و

الجاري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج

من احد السبيلين من الانسان وغيره الا الحمام والعصفور والدم

والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والخمر

والقيء ملأ الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ينجس الماء لا الثوب

حتى يفحش وخرء الفأرة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب

لا في الماء ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل

جزء منها لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ويجوز

الخرز بشعره والفيل طاهر وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد

الخنزير والادمي وسؤر الادمي طاهر الا حال شربه الخمر وسؤر

الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم

نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة

والحية والعقرب والفارة وسباع الطير مكروه وسؤر البغل

والحمار طاهر مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به و

تيمم **فصل في الوضوء** فروض الوضوء اربعة الاول غسل

الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن

الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للحيتين والذقن ولا يجب

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما
البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله الثاني غسل اليدين
مع المرفقين الثالث مسح ربع الرأس الرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء سننه عشرون
النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقائم من نومه
والترتيب والموالات والسواك والمضمضة والاستنشاق
والمبالغة فيهما للمفطر والبداءة بالميامن والبداءة في غسل اليدين
والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك
الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداءة من مقدمه ومسح الاذنين
والرقبة وتثليث كل غسل وفرائض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل

وإن كان مضفوراً بخلاف ضفائر المرأة وسننه أن يبدأ

بغسل يديه وفرجه وإزالة نجاسة بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة

إلا رجليه إن كان في مجمع الغسالة ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثاً

ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين

وعرفة وعند الإحرام سنة وشرط السنة أن يصلي به الجمعة قبل أن

يحدث وغسل من أسلم أو أفاق أو بلغ بالسن مستحب وإن بلغ

بالإنزال فواجب وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالإسلام ونواقض

الوضوء كل خارج من السبيلين والدم والقيح والصديد السائل

بغير عصر إلى محل الطهارة في الجملة والقيء ملأ الفم والنوم مضطجعاً

أو متكئاً أو مستنداً أي غير مستقر على الأرض وغلبة العقل بإغماء

أو جنون أو سكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود

ولو خرج من فمه دم ان علاه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم
الريق او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرأة الا
في المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل خروج المني بشهوة نائما
كان او يقظانا وتغييب الحشفة في احد السبيلين من انسان
والحيض والنفاس ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو
احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو رأى بللا مذيا او منيا ولم يذكر
احتلاما لزمه الغسل فصل في مسح الخف يمسح المقيم من
الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت
الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على
خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل
الحدث وعلى جوربين لا يشف ويقف على الساق بلا ربط ولو

لم يكن محدثا ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثة ولو اقام مسافر في

مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف واقله

قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة من

اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه مضي

المدة ونزع احدى القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي

المدة او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا

ولا يتوقت فان سقطت من غير برء بقي المسح وان كان عن برء

بطل وان كان في الصلوة استقبلها وعصابة الفصد ونحوه ان ضره

حلها مسحها مع قرحها فصل في التيمم ومن لم يجد الماء خارج المصر

بينه وبين المصر ميل او وجد وهو يخاف العطش او كان

مريضا يخاف شدة مرضه بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر

يخاف شدة البرد او خائفا من عدو او سبع او عطش او وجده يباع

بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم ويتيمم مع وجود الماء

لخوف فوت صلاة العيد او الجنازة والولي غيره لا لخوف فوت الجمعة

والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب

طلب الماء الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة

للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية

فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض

والتيمم للحدث والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية

الماء اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء في آخر الوقت فالافضل

له تاخير الصلوة ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ولو نسي الماء

في رحله او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزأه وما اعدت

في الطريق بالشرعية يمنع التيمم الا ان يعلم بنجاسته اثره ويمنع الوضوء

والشرب فصل في ازالة النجاسة النجاسة المرئية تطهر

بزوال عينها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد وان بقي

الاثر الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر بالغسل الذي

يغلب على الظن الزوال به وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف

والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا

ويكفي فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض باليبس

جازت الصلاة على مكانها دون التيمم منه واذا اصابت الخف

او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر بخلاف

المائعة والثوب يغسل في غير النجاسة المائعة بجسمها

والجامدة كالبعر والروث والمني قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده

[illegible] كثيراً او الرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء فان ماتت

فيها فارة او عصفورة ونحوهما تطهر بنزح عشرين دلواً بعد اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون وفي الآدمي

والشاة ونحوهما ينزح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل

مطلقاً فان لم يمكن ينزح مائتا دلو حتى يغلبهم الماء فصل يستنجي من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل ينقي المحل وليس العدد

والماء افضل فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره

بالعظم والروث والمطعوم واليمين والله اعلم كتاب الصلاة من

اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته

ولو ارتدت او جنت او حاضت حينئذ لم يجب فصل الاذان سنة

للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلاة خير

من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد
الفلاح ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت
يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكره الجنب اذانه
ويعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفائتة
الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير
المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجر ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت
ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن
الا في الحيعلة اولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي
الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة
خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ
ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة

لها والله اعلم فصل شرط الصلاة ستة الوقت والطهارة

بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام

واركانها ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال

من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها احد عشر الفاتحة

في الاوليين والسورة معها او قدرها والجهر في الجهرية للامام و

المخافتة في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود و

ترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم

والقنوت وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من افعالها

واوقاتها المطلوبة الشرعية اول الوقت ووقت الصبح من طلوع

الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل

كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر والعصر

غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق
الابيض بعد الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع
الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره عنها
ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل
والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر
ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب
دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف
وفي الغيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع صلاتين
في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر آخر الليل
ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت
صلاة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكراهة

ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو عند
طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره
فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده
ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد
العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد
الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد
المطلب في الطهارة طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط والنجاسة
مخففة وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير
ويمنع منها قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص
والكم ونحوها لا ما دونه ومغلظة وهي بقية النجاسات ووزن المثقال
عفو في ذات الجرم مع الكراهة وقدر عرض الكف في المايعة وما

مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول كرؤس
الابر عفو ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة ولو كان كبير صح
فلو خلع المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسد
اي لا ينتن صح مطلقا وان كان يفسدها الماء يصح بشرط كونها من
حيوان مذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى
فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلاة فيه
وبين الصلاة عاريا والاول افضل الثالث ستر العورة وعورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا وعورة
الحرة جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكفين والقدمين وعورة
الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة
والخفيفة سواء وما دون ربع العضو عفو والربع مانع وان تفرق

الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى
عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وقائما يركع ويسجد والاول
افضل الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره
ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء
والسماء مصحية واذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى
فلو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبين بعدها لا يعيد الخامس النية وهي
ارادة الصلاة بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل الصلاة
ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية
للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم تتخلل قاطع
ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسبيح وكل اسم من اسماء
الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ومدرك الامام

وأربع قبل العصر أو ركعتان وركعتان بعد المغرب وأربع قبل

العشاء وبعدها أربع أو ركعتان وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها

والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر وقضاه

قبل الزوال وسنة الظهر القبلية يقضيها في وقته ويؤخرها عن

الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة أو أربع وبالليل

ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان وتكره الزيادة على ذلك فيهما

والأربع أفضل فيهما والأفضل في السنن والنوافل المنزل و

يتطوع قاعدا بغير عذر إلا سنة الفجر ولو شرع قاعدا وأتم قائما

أو بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه يستقبل

ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح ومن تطوع بصلاة أو صيام

لزمه إتمامه وقضاؤه إن أفسده فصل في التراويح هي سنة مؤكدة

بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك فصل يستحب نظر المصلي في قيامه الى موضع
سجوده والى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث
بثوبه او عضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبق للامام بالافعال
وعد الآي والتسبيح وحمل شيء في يده او فمه وتطويل الامام الركوع
لداخل يعرفه ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة
خلف الصف وحده مهما وجد فرجة ولو صلى في مكان طاهر من الحمام
لا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة
ذي الروح في كل جهات المصلي الا الممحوة الراس والصغيرة جدا
ولو استقبل تنورا يتقد او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع
والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة

وهو ما لا يوخذ الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس

في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة

قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها

بحذاء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار في

موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن

له سترة او مر بينه وبينها باشارة او تسبيح ولا يدرأ بهما وان

تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت وان [illegible] بعذر فلا كالعطاس

والبكاء ولو حصلت بهما حروف [illegible] والجماعة سنة مؤكدة و

وتخفيفها مع الاتمام سنة ثابتة واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام

ولو كان امرأة او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع

ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها

ومن أمّ واحدًا وقف عن يمينه محاذيًا له وإن أمّ اثنين تقدّم عليهما

ومن تقدّم على إمامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وإن تقدّم

عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا

بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح

للعجائز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث

الإمام أعاد المأموم ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل يشتبه معه

حال الإمام عليه يمنع الصحة فصل في الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو

في فنائه وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود و

لا يقيمها إلا السلطان أو نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين و

لو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الإمام والجماعة على الأ

وامرأة ومريض وعبد وأعمى فإن صلّوها كفتهم وتصح امامتهم فيها
الا المرأة وتحصل بهم الجماعة ايضا ومن صلى الظهر في منزله يوم
الجمعة بغير عذر كره واجزأه وكره للمعذورين والمحبوسين الظهر
بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم
الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من يسمع
النداء فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام
حتى يصلوا فاذا خطب وجب الاستماع والسكوت على القريب والبعيد
واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه فصل في
العيد تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة و
يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة وفي الاضحى
بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه

للأربع إن قرأ فيها بعدها نفلا وإن لم يقعد بطلت ويترخص

المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع إليها أو ينوي الإقامة في

بلد أو قرية نصف شهر لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الإقامة

فيه وتأخرت حاجته أشهرا يترخص ولا تصح نية إقامة العسكر

المحارب للكفار والبغاة بخلاف أهل الكلأ ويتم المسافر المقتدي

بالمقيم وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم وقال أتموا صلاتكم

فإنا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه دخل وطنه

الأول قصر وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعا وفائتة السفر تقضى

في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت ويصير المسافر مقيما

بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالنية مع الخروج ويباح

السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع

في الطريق الى المصر وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو
مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اه اعلم

باب صلاة المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان
لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود او اضطجع
على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم يطق الايماء برأسه
اخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا ولا يومي بغير راسه وان
قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قائما
والاول اولى ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما يقدر ومن
صلى قاعدا ثم صح بنى قائما وان صلى مومئا ثم صح فيها استقبل و

جُنّ أو أُغمي عليه يوماً وليلةً قضى بخلاف الأكثر والنائم يقضي مطلقاً

ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة

المرض كاملة. فصل في الفائتة من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها

قبل فرض الوقت إلا إذا خاف فوت فرض الوقت أو فوته

في وقت مكروه أو كانت الفوائت ستاً كلها قديمة أو حديثة فإن

قضى واحدة من الستة عاد الترتيب. فصل ومن دخل مسجداً

قد أذن فيه كره خروجه قبل الصلاة إلا أن يكون إماماً أو مؤذناً أو قيّم

أي جماعة أو يكون قد صلى الفرض فيخرج إلا أن يقام الصلاة قبل خروجه

فيقتدي تطوعاً في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل

والإمام في صلاة الفجر إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام صلى السنة

خارج المسجد ثم اقتدى به وإن خاف فوت الركعتين ترك السنة

سوا فتدي به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها في الحالين كما في فصل
السنن ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا
لتلك الركعة ولو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه
ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام
فيه صح والمسبوق يقضي فائتة بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان
قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو
ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه
المسبوق اول صلاته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد
مع امامه ولا يدعو فصل في ما يجب السهو لا للعمد
سجدتان متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد في صلاته

فعلا من جنسهما ليس منها ويجب على المأموم بسهو الامام فان ترك
الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب السجود ومن سها عن
القعدة الاولى فان تذكر وهو اقرب الى القعود قعد [illegible] وان
كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سها عن القعدة
الاخرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة
صار فرضه نفلا فيضم اليه ركعة سادسة فان لم يضم صح ولو قعد في
الرابعة ثم قام ولم يسلم فظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة
وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والركعتان نفلا تغنيان عن سنة
الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو يخرج
منها ويسجد للسهو ومن شك اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اول ما عرض له
استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو

وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رايه فان لم يكن راي اخذ

بالاقل وقعد حيث يتوهم اخر صلوته فصل في سجدة التلاوة

وهي اربع عشر سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها

سجدة ص وتجب على التالي والسامع وجوبا على التراخي ولا تجب

على من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاها كالحايض والنفساء والصبي

والمجنون والكافر وتجب على من سمعها منهم ولو سمعها من سكران

والسطوطي والنايم قيل تجب وقيل لا تجب وتجب على التالي الاصم وان قراها

الماموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام في الصلوة ولا بعدها والسجدة

الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة ومن قرا آية السجدة ولم يسجدها حتى

في مجلسه واعادها فسجدة سقط ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة سجدة

للاولى فيها ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما

تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او بخطوتين و بلقمة او

لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وجبت تسعيره

فان كان في الصلوة الحدث وان لم يكن فيها تعددت ولو تلا على الدابة

اجزأه بالايماء وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد ولا سلام فصل في الميت

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وتلقن الشهادتان ولا يؤمر بها فاذا

مات غسل وكفن وصلى عليه فان لم يصل عليه صلي على قبره مالم يغلب على الظن

تفسخه ومن استهل غسل وصلي عليه وان لم يستهل لف في خرقة ولم يصل عليه

ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت

ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن

ارقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضطجع على

شقه الايمن موجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر اثنان من واحد

ثم يبتدأ كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم
ثلاث حقاق ثم يبتدأ الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى مائة وست
وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبتدأ كما يبتدأ ثانيا والبخت
والعراب سواء نصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة
وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم تبيع الى ثمانين
ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا
ابدا والجواميس والبقر سواء والله اعلم بالصواب نصاب الغنم اربعون
وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم
ثلث شياة الى اربع مائة ثم اربع شياة ثم في كل مائة شاة شاة
والضان والمعز سواء ويوخذ الثني منها ولا يوخذ الجذع ولا
يعني ظبي هو شاة او بقرة وحشية واهلية يعتبر امه ونصاب

اثنان ذكر وانثى وفيه ديناران او زكوة القيمة ولا يجب شيئ فى ذكور

او اناث محضة فى الاشهر ولا فى البغال والحمير ولا فى الصغار الا

تبعا لكبيرة وليس فى العلوفة ولا فى العوامل والحوامل السائمة

والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والحمل وبنت مخاض ما دخل

فى السنة الثانية وبنت لبون فى الثالثة والحقة فى الرابعة والجذعة

فى الخامسة والتبيع فى الثانية والمسنة فى الثالثة وثنى الغنم ما بلغ

سنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه اعطى

اعلى منه واخذ الزائد برضا الساعى او اعطى اسفل منه مع الزائد

مطلقا ويجوز دفع القيمة فى الزكوة والفطرة والكفارة والعشر و

الخراج والنذر لا فى الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط من

النصاب ومطلق المستفاد يضم فى الحول الا ان الربح والولد يضم

ولا يجب ايضا فى الصغار من المواشى كالفصلان والعجاجيل والحملان الا تبعا للكبار

الى اصله لا يتغير ويزيد بما يضم الى اقرب جنسه حولا والزكوة واجبة في

النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب

بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو اهلكه

المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل

لسنين ولنصب ايضا بعد ما ملك نصابا باب المعدن والركاز

ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في ارض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو

وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجده في ارضه فروايتان

ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الاسلامي

وفي الجاهلي هو للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن فلمالكها

اول الفتح فان جهل فلاقصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب

جعل جاهليا ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق

الخمس زكوة النبات يجب عشر كل نابت بماء السماء او سيحاً الا الحطب

والقصب والحشيش من غير شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ فان

جعل ارضه محطبة او مقتصبة او محشا وجب فيه العشر وما سقي

بغرب او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحاً وبدالية يحكم

باكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر فيه ولا يطرح

اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط مصارف

الزكاة والعشر سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من

لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنياً والمكاتب

والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه

وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع لغني وان كان

نصابه غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة ولا يبنى منها مسجد

ولا يكفن ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله

وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه

ولا الى مملوك غني وولده الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمي ومولاه

ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ سقطت الا في مكاتبه ولو اعطاه

شاكا لم تسقط الا ان تحقق انه مصرف وكره اعطاء واحد من الزكاة

نصابا ويكره نقلها الا لقريب او احوج صدقة الفطر تجب على كل مسلم

مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام عنه وعن ولده

الصغير الذي لا شيء له وعن عبد الخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير و

زوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولم يعلما اجزأهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف

مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وهي نصف صاع من بر

وزنا او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه

وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم افضل
منها وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووجوبها
فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة يوم العيد ويصح
تعجيلها مطلقا ولا يسقط بالتاخير بخلاف الاضحية كتاب الصوم
يصح صوم شهر رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل و
نية واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية
واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل ضحوة الكبرى
لا بعدها كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض او المسافر
برمضان عن واجب آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان والنذر
المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية من النهار
ويستحب طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان ورمضان فان

یر فلا صوم ولا فطر ویکره صوم یوم الشک الا ان یوافق وردا له

ومن رای الهلال وحده وردت شهادته صام فان افطر بعد الرد

لزمه القضاء لا الکفارة وکذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام ثلثین یوما

لم یفطر وحده فان افطر فلا کفارة علیه وتقبل فی هلال رمضان فی الغیم

شهادة واحد عدل ولو کان عبدا او امراة او محدودا فی قذف فاذا

صاموا ثلثین یوما ولم یروا ففی الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنین و

فی الصحو لا بد من اهل محلة او خمسین رجلا وفی هلال شوال فی الغیم

لا بد من رجلین حرین او رجل وامراتین کالاضحی ولا یلزم اهل المشرق

رؤیة اهل المغرب الا اذا اتحدت المطالع ولو اکملوا عدة شعبان

ثم صاموا رمضان وکان ثمانیة وعشرین فان کانوا اعدوا شعبان

عن رؤیة هلاله قضوا یوما والا قضوا یومین ولو رؤی الهلال

قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الكف
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فصل ومن اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر او نظر
او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس
لزمه القضاء لا غير وتباح القبلة للصائم ان امن على نفسه ولو دخل حلقه
ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو
تنخع وابتلع ما تنخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع
ما بين اسنانه من غذائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده
وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وان
مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل حجرا او ورقا او ابتلع

حصاة او نحوها لزمه القضاء لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا

او لحما نيا مستويا او ورق شجر يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو وضع

لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب

ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر لا تجب حتى

وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة ايضا يوم عادة حيضها بناء على

العادة فان افطر فلم يات الحمى او الحيض وجبت الكفارة ولو غلبه العطش

لم يفطر مطلقا وان تعمد ما لا فيه افطر ولا كفارة ومن اكل عمدا او شرب

دواء او جامع عمدا في احد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة في الجماع فيما

دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة او

مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء ومن احتقن او استعط

او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى جائفة او آمة بدواء رطب

لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر

ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصائم الذوق الا لعذر

ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه ايضا

وقيل مفسد ان كان ملتئما او اسود ولا يكره للمرأة المفطرة

وفي الرجل خلاف ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن

الشارب اذا قصد بها غير الزينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك

للصائم بسواك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة ويفطر المريض

اذا خاف شدة مرضه او تاخر برءه افطر وقضى وللمسافر الفطر مطلقا

وصومه افضل ان لم تنله مشقة فان مات في المرض والسفر فلا قضاء

عليهما وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا وجب القضاء بقدر

ما ادركا وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع

افضل

فصل ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الإفطار
خوفا على ولديهما او نفسيهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن
الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء
رمضان اطعم عنه وليه كالفطرة وان لم يوص لم يجب والصلوة كالصوم
وكل صلوة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم
او بلغ او طهر او افاق او قدم من سفره او برأ من مرض او افطر
خطاء او عمدا امسك بقية يومه تشبها بخلاف الحائض والنفساء
في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه بترك التشبه ومن سافر
بعد الفجر او نوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه
الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه واذا علم المسافر انه يدخل

اذا نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح ١٢ اي من غنية ان نوى صوم يوم من رمضان ليلا لا انه ان نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة في انه لا يجوز الصوم في رمضان بنية من النهار وقد تقدمت هذه المسئلة ١٢ موارد الانوار

في ثوبه مفطرة او موضع اقامته كره له الفطر ومن اغمي

او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة

والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء وبخلاف

الجنون غير المستوعب ومن لم ينو في شهر رمضان صوما

ولا فطرا لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل

الزوال فاكل فلا كفارة عليه والحائض والنفساء يفطر ويقضي

بخلاف الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر

وبان خلافه لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو شك في طلوع

الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك

في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء و

السحور مستحب وكذا تاخيره ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل

صوم

ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء
لا غير ويحرم الصوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم
ستة من شوال موصولة بشهر رمضان ويكره صوم الوصال
فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت وعاشوراء وحده
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج
ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان تكون صائما او
مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان لا يضر مولاه وكفارة
صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مد ولو افطر مرارا في رمضان
او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة

ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع
في صوم او صلوة ظنها عليه ثم علم انتفاءها فالافضل اتمامها
ولو افسدها فلا قضاء عليه وبالله

كتاب الحج

هو فرض
على الفور مرة في العمر على كل مكلف حر صحيح بصير قادر
على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما
لا بد منه وعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان
بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج
شرط في المرأة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم للعبد
والذمي اذا كان مأمونا كالحر المسلم فلا عبرة لصبي او مجنون
وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره تقديم

الاحرام على شوال وبلا احرام شرطا ايضا وركن الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف
وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف
وواجباتها السعي والحلق والتقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة
وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم
ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها والاحرام
من عليها افضل ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز
لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة للحج او غيره تاخير الاحرام عنها
الا الى هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم

والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل واذا اراد الاحرام
قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل
ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب
او جمع ان وجد وصلى ركعتين وسأل الله تعالى التيسير والقبول
ثم لبى رافعا صوته والتلبية معروفة وهي مرة شرط والزيادة
ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة
والاشارة ويباح له صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة و
والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والتدهن والطيب وحلق
الشعر وقص الظفر ولبس المصبوغ الا مصبوغا لا ينفض ولا يغسل
شعره بخطمي ولا يتنور ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه
شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او

محمل

محل ويشد الهميان ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوة

وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا

دخل مكة طاف القدوم سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في

الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا

والمروة سبعة اشواط يهرول فيها بين الميلين الاخضرين

ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل

طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى

يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس

صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين

ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب

الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الامام

الى المزدلفة ووقف بقرب قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاد
ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو
فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصاة مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة
ويجوز الرمي بجنس الارض لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء
ثم يحلق ربع راسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء
ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل له
النساء ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في يوم الثاني

والثالث

والثالث والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر

من وقف بعرفة لحظة ما بين زوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزأ

ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها والمراة في افعال الحج كالرجل

الا في كشف الراس ولبس المخيط ورفع الصوت والتلبية والرمل

والهرولة والحلق فانها تخالفه فصل القران افضل من التمتع والافراد

وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدا

بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والا صام

ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد

وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل

منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه دم

او بدله كالقارن فصل اذا تطيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة

اى اهله

في احكام الجنايات

والكان اقل لزمه صدقة اي نصف صاع من بر وان خضب راسه

بحناء لزمه دم وان لبّد لزمه دمان وان ادهن بزيت اولبس

مخيطا يوما اوغطى راسه يوما او حلق ربع راسه اوربع لحيته او كل رقبته

او احد ابطيه كاملاً لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة وان

قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او

قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص الكل في اربعة

مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة

لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب اولبس او حلق لعذر تخير بين دم

او ثلاثة اصواع من بر يطعمها ستة مساكين وصوم ثلثة ايام وان

قبّل اولمس لشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه وعليه شاة وتتمّة ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء

وان

وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء ومن طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة
وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من
طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه
دم ومن ترك السعي او فاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف
بالمزدلفة او رمى كل الجمار او رمى وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم
وان كان اقل لزمه صدقة ومن أخّر الحلق او طواف الزيارة
عن وقته لزمه دم وكذلك لو حلق في وقته خارج الحرم محرم قتل

صيداً او سبعا غير صائل عمداً او سهواً او عوداً او دل عليه من قتله
فعليه قيمته بقولين عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام والصيام
ولو عيّب الصيد ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو
كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء في
قتل الغراب المؤذي والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذئب والنمل والبراغيث والقراد والبق والبعوض
ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او تمرة وجب
الجزاء باكل الصيد مضطراً ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرول
والظبي المستأنس صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره وغير المملوك

والمنبت عادة مالم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
منه غير الاذخر ويحل قلع الكماءة وما يوجب على المفرد
دما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى
كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
وبيع المحرم الصيد وشراءه باطل فصل محرم منعه عدو او
مرض جاز له التحلل يبعث شاة تذبح في يوم يعلم يتحلل بعد
الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة
والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الذبح
فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه والا فلا ومن قدر على الوقوف
او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف

حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت الا يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزئ النيابة
في فعل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم
القران على المأمور ودم الاحصار على الآمر والهدي من الابل
والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة و
القران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم
وغيرهم كتاب الجهاد هو فرض كفاية وان لم يبدؤ
الكفار ولا جهاد على عبد ولا امرأة واعمى ومقعد واقطع الا
اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما

قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد
الزرع ويرمون مقصودين الكفار ولو تترسوا بالمسلمين
ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليها ويحرم الغلول
والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم
والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا لشرهم او رأيه ويكره للمسلم
قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام الصلح مجانا وبمال اخذا
ودفعا ونقضه بعد الاعلام متى يراه مصلحة وان بدؤا بالخيانة
لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا
صلحا بخلاف الطعام واللباس واذا آمنهم حر صح ولزم الا ان
يرى الامام نقضه ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم
غير مهاجر وعبد غير ماذون في القتال ولو فتح الامام بلدهم

قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج
وله الخيار ايضا في قتل الاسرى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا
وجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسرانا والمن ونقل
مواشيهم ذبحها وحرقها لا عقر وحرق الاسلحة وما لا يحترق يدفن
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع وارث في الغنيمة كالمقاتل
بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل
ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر
الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا
بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب
وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم
اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقدم منهم فقراؤهم

ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي واربعة اخماس
للغانمين وللفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون و
العربي سواء ولا سهم لبعير او بغل ويعتبر كونه فارسا او
راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام للعبد والصبي
والمرأة والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين بل ما
اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة
الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا
الا خالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعده
بالقيمة او بالثمن ان كان مشتري مسلم دخل دار الحرب تاجرا

يرضخ

[illegible]

حربي دخل دارنا بامان فباع الولد لا يجوز
مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من حربي
ابنه او اخاه الصحيح انه لا يجوز بيعه فان خرج
الينا معه طائعا يملكه وان اخرجه كرها ملكه
بالقهر ١٢ سراجي

يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فإن خان في شيء [illegible]

ولو دخل حربي إلينا بأمان يقال له إن أقمت سنة جعلت ذميا

فإن أقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني

في كل سنة ثمانية وأربعون درهما وعلى وسط الحال أربعة وعشرون

وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر ويوضع الجزية على الكتابي والمجوسي

وعابد الوثن من العجم ولا يوضع على عابد الوثن من العرب والمرتد

ولا جزية على من لا يقتل ويؤخذ من القسيسين والرهبان وأصحاب

الصوامع المعتملين ومن أسلم أو مات وعليه جزية سقطت وإن اجتمعت

جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي إحضارها بنفسه فيعطيها قائما و

القابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول أعط

الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله وتجب بأول الحول وتمهل

عليهم

الدراهم

منه

إلى آخره تيسيراً فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام
ويعاد ما انهدم كما كان وينقل ويميز أهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا
يحملون السلاح ويجعل على أبوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل
يدعو لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمامات بعلامة
ويلزم الذمي لبس الزنار من الصوف الغليظ دون الإبريسم و
يمنع عن لباس به أهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه
ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله وعليكم و
لو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال لذمي أطال
الله بقاءك لم يجز إلا إذا نوى إطالة بقائه لإسلامه أو لمنفعة الجزية
ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عقد الذمة إلا أن يلحق بدار الحرب

او يغلبوا على موضع ويحاربون فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم
يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا
اهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال
ومن مات قبل القبض سقط نصيبه فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام
وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم
يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه
والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك
المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته فيء ويعتق مدبره
وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها

بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذ
كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل
كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن و
الاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة مجنون وصبي
وسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز فصل والخوارج
يدعون الى الاسلام ويكشف شبهتهم ولا يبدأ لهم الامام بقتال
حتى يبدؤا به او يجتمعوا له وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى
ذراريهم ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب
خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي

غلبوا عليها لم يضمن ويفتى المأخوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان
كان الآخذون اغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم
فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على
البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والا
فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه
والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي
ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته
مبطلا لم يرثه والله اعلم باب الصيد والذبائح يجوز الصيد بالكلب
والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد
والدب والذئب والحداة وتعلم الكلب ونحوه بتركه الاكل ثلث مرات
فيوكل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه

بقول الصيادين ان تعلم وتعلم البازي ونحوه باجابته اذا دعي
فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا ومات
حل وان لم يجرح لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه الفهد
او الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما صاده قبل هذا محرزا كان
او في الصحراء ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر باز من
صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها و
شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه
صاحبه منه او خطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد
قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه
واتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة
واكلها حل وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت

ذكاته فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا
ان لم يتمكن لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلي ان لم يتمكن من ذبحه
لا يحل بذكاة الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات
لم يؤكل ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل ولو ارسله على
صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف
الشاتين اللتين لم يضجع احدهما فوق الاخرى وكموت الفهد لا يقطع
حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح صيدا بارسال
واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا
فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني ولو مرق السهم من الصيد المقصود
الى آخر فقتله حل ولو ارسل بازيه على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه
حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة ولو اخذ جارح

صيود

ثانيا

مُعَلَّمٌ صَيْدًا وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ أَرْسَلَهُ أَحَدٌ أَمْ لَا لَمْ يَحِلَّ وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ
مُعَلَّمٍ أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عَمْدًا لَمْ يَحِلَّ وَ
رَدَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ مَعَهُ حَلَّ وَكُرِهَ وَلَوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ الْمَجُوسِيُّ أَوْ أَغْرَاهُ بِهِ فَزَادَ
عَدْوُهُ لَمْ يُكْرَهْ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ الثَّانِي بَلْ حَمَلَ عَلَيْهِ فَزَادَ عَدْوُهُ وَلَوْ أَرْسَلَهُ
مَجُوسِيٌّ فَأَغْرَاهُ بِهِ مُسْلِمٌ فَزَادَ عَدْوُهُ لَمْ يَحِلَّ وَيُعْتَبَرُ الْأَهْلِيَّةُ وَعَدَمُهَا عِنْدَ
الْإِرْسَالِ لَا عِنْدَ الْأَخْذِ وَكُلُّ مَا لَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُ فَهُوَ كَالْمَجُوسِيِّ فِيمَا قُلْنَا وَالْمُسْلِمُ
وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي صَيْدِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَوْ انْقَلَبَ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ وَلَمْ
يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَأَغْرَاهُ مُسْلِمٌ بِالصَّيْدِ فَأَخَذَهُ حَلَّ وَمَنْ سَمِعَ
حِسًّا ظَنَّهُ حِسَّ صَيْدٍ فَرَمَاهُ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ
حَلَّ الْمُصَابُ إِذَا كَانَ الْمَسْمُوعُ حِسُّهُ صَيْدًا وَلَوْ كَانَ خِنْزِيرًا
بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ آدَمِيٌّ أَوْ حَيَوَانٌ أَهْلِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمُصَابُ وَالطَّيْرُ

المستأنس والظبي المربوط البيان حكما ولو اصاب المسموع

حسه وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل ولو رمى الى طير فاصاب

صيدا وفر الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف

ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد

حل ولو رمى الى سمكة او جراد فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين

فاذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب الصائد

ولم يزل في طلبه حتى اصابه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل

وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح

او جبل او شجرة او حائط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه

في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه

فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة لم يحل الا اذا ابان

رأسه في الرمية ولو وقع على الارض حيا فمات او على جبل او ظهر بيت
او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد
الصخرة فيشق بطنه فيحرم وان كان الطائر مائيا فرماه في الماء حل
ان لم ينغمس بالجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وبعرض المعراض
والعصاة التي لا حد لها يجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان
خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل ولو
ابان رأسه او قطع اوداجه ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه
بحدة واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل وهو
الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح
شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم
ولم يتحرك لا يحل ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه

ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد

لا المقطوع وان قدّه بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره

او قطع نصف راسه او اكثره حل الاكل ولو تعلق العضو المقطوع

بجلده فان كان يلتئم لو تركه حل العضو والا فلا يحل صيد المجوسي

والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن

رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وان

اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة

الاول ان علم حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او

شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا

بجراحتين ونصف قيمته لحما فان كان الرامي ثانيا هو الاول

فالحكم الاباحة كما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه

ثم رماه ثانيا فاثر له لا يحل ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيدا
ورماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر فقتله
حل ان سمي الثاني ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما
فرفعه فقتل صيدا جرحا حل ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير
فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى ياخذه ومن
اخذ صيدا او فراخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له الا
ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها
صيد او رمى شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة
وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص حتى جاء الصائد
وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو ملكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج
الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه

ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم بريا

وطار فللاول فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي

مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس

والرخمة والبغاث والغداف والغراب الابقع الذي ياكل الجيف

ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة

والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام

وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء

الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويحل

ما في بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر

او البرد او كدر الماء روايتان ولو حفر سمكا في اجمة او نحوها فمات

لضيق المكان حل وما لم يخرجه من الماء او القاه الى الساحل فمات

يحل ولو وجد سمكة ميتة على الارض ولو وجد نصف سمكة في الماء لم يحل

الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحو ولو اشترى سمكة في خيط وهي

في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البايع وقال احفظها لي فابتلعتها

سمكة اخرى فالثانية للبايع وتخرج الاولى وتسلمها الى المشتري

من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما

للمشتري قبضها او لا وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة

المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد

في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والسكران ان كان

يقدر الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة

ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح

وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح ولو اضطجع شاة وسمى

وذبح بغيرها بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو
اضطجع شاة وثم رمي السكين وذبح باخرى حل ولو سمّى على
سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال في تسميته بسم الله محمد رسول
بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره ولو قال محمد بالجر
لم يحل ولو قال باسمك بغيرها وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم
اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل ولو سبّح او حمد او كبر وقصد التسمية
حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمّى ثم عمل عملا
او قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل والا فلا
والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم
والمرئ والودجان ولا بد من قطع ثلثة منها ايها كانت ويجوز
الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان

المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل بها مكروه وكذا بالعظم وبكل
ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس حل وكره وكل
زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه
قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يسيل دم ايضا عند البعض ولو ذبح
من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل ويكره والا فلا
وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال او
ند فذكاته الجرح بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير
الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء
والشاة ان ندت في الصحراء فهي وحشية وان ندت في المصر
فلا بخلاف البعير والبقرة والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح

وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام وان
تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع
والذئب اذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت ويكره
ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له في الهواء ان كانت ضالة
عن منزله تحل وان كانت تهتدي اليه لم تحل الا اذا اصاب مذبحها
وكذا الظبي المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب
مذبحه حل والا فلا

كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب فعلنا
عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال
كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمراة والدواة

وتحل انية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحو ما

ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي

والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام

والركاب والثفر وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه الذي لا يخلص

منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص و

يحل تذهيب السقف ومن دعا الى ضيافة فوجد ثمه لعبا او غناء

يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي

والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج وان كان ذلك على المائدة

او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور

لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل للتداوي

واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة

فاجتمعت وعلفت حلّت وهو مقدر في الإبل بأربعة أيام وفي البقر
بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة بثلثة ولو رضع جدي
لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء حلال إن لم يكن
له قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحلّ في المصر وأما خارج
المصر فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وإن كان لا يبقى حلّ حتى
ينهى عنه صاحبه ويحلّ الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر
ولو وقع ما نثر من السكّر أو الدراهم في حجر رجل فأخذه غيره
حلّ إلا أن يكون الأول تهيّأ له أو ضمه وكذا لو وضع طستاً
على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر إن وضعه لذلك فهو له وإن
لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه ويحرم أكل التراب والطين
ويحلّ خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال

والصبيان مطلقاً ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضاً ويحل توسّده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق ستره على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج لبسهما ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجراً ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه و الافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه ولا يجاوز وزنه مثقالاً ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو

قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان انتن عوضه بذهب ويحرم
الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل
تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع
يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر الى الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية وفى القدم روايتان وان خاف الشهوة
لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب مس
الوجه والكفين وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فتحل المصافحة
ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه فان خاف عليها حرم والصغيرة
التى لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء
خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة
واقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى

موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض
وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافضة والخاتن والحاقن
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه المرأة
من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا
الى ما ينظر هو اليه من محارمه وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل
اليه من الرجل وينظر من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها
وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من
يحرم نكاحه على التأبيد بنسب او رضاع او صهرية ولو بالزنا ويمس ذلك
ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر
معها وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه
ولو كانت ام ولد او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر

معنا قولان ويحل له مس ذلك وقت الشرى مع خوف الشهوة ولا يحل

المس معه وان خاف والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في النظر و

المس والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من

غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن

زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته

ولا باس بالمصافحة وقيل لا باس بهما ايضا اذا قصد المبرة والاكرام

ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل فصل ويحرم احتكار

اقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه

او ما جلبه من بلد آخر حل له ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر

العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره

التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح تحلية

المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف ويكره
استخدام الخصيان ولا بأس بخصي البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا بأس
بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك
وبحق فلان وبحق النبي عليه السلام ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل
ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لا
يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل ان لم يقامر
به وسماع صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور
ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف في العرس للاعلان
النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو وما يأخذه المغني
والنائحة من غير شرط مباح ومع الشرط حرام ولا تركب المرأة

على السرج الا للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة ومن راى منكرا

وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت

الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا

ان يكون ميتا حامل ماتت فتحرك في بطنها وقت الولادة الولد فان

غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر

ويخرج ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه رجل

ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لم يشق بطنه دجاجة

ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت راسها في وعاء وتعذر اخراجه

ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء

ويكره قتل النملة ما لم يبتدئ بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا

ويكره احراق القملة والعقرب ونحوها بالنار وطرحها حية مباح

وليس باذب والخاتم للرجال سُنّةٌ وللنساء مكروهةٌ وتضرب الدابة

على النفار دون العثار وركض الدابة وتحسينها للعرض على المشتري

أو للتلهي مكروهٌ وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباحٌ والسلام سُنّةٌ

وردّه فرض كفاية وثواب المسلم أكثر ولا يجب ردّ سلام السائل

ولا ينبغي أن يسلّم على من يقرأ القرآن وتشميت العاطس فرض كفاية

ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح المذبوح ويكره الغلّ في عنق

العبد ولا يكره القيد لخوف الإباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع

إذا كان واسعًا لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة في المسجد وكل

عمل من عمل الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح في

غيره والترك أولى ولو جلس فيه معلّم أو ورّاق فإن كان حسبة لا بأس

وإن كان بأجر يكره إلا لضرورة يكون بها ويكره تمني الموت لضيق

المعصية او الغضب من ولد او غيره ولا باس بتميمة لتغير اهل
الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد الى الظلمة
ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدى لا يحل له ذلك والله اعلم

اعلم ان اسباب الفرائض المقدرة في القران ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر
اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ
لام والزوج واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب
وام اولاب اولام والزوجة فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن
والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت وبنت الابن والجد
في احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم والام

لها السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما بقي في
او الاكثر منها والبنت الواحدة في المسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة
وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح والجدة لام
الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت
الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب وام لها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان والاخت
لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع
الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم
واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم الولد

ولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم فصل العصبة
قسمان عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة النسب ثلاثة اصناف عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه فكل ذكر يدلي الى الميت
بمحض الذكور كالاب وابائه والابن وابنائه والاخ لاب وام اولاب
وابنائهما والعم لاب وام اولاب وابنائهما والصنف الاول مقدم
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد
قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة
بغيره كل انثى وضعها النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها ويكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت الابن و
الاخت لاب وام اولاب ولا يعصب عصبة اخته غيرها والعصبة
مع غيره الاخوات لاب وام اولاب تصير عصبة مع البنات وبنات
الابن

الابن و عصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى و عصبته وهو آخر العصبات

والعصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض

مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شئ سقط وستة لا يسقطون

بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة

فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة

لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة لام ويسقط الاجداد

بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب واولاد

الابن بالابن والاخوة والاخوات بالاب والابن والجد واولاد الاب

بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعدى من الجدات بالقربى من اي جهة

كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد واذا اخذت

البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان تكون معهن او اسفل

منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت الاخوات لاب الثلثان الا ان يكون معهن

اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام وام الاب

مع الاب وام والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة الرق

كاملا كان او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة

واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكما فصل في ذوي الارحام

كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف

الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا والثاني

الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد

كل جد يدخل بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل

بينها وبين الميت ذكر بين انثيين والثالث بنات الاخوة مطلقا

واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام والرابع عمات الميت واخواله

منهن ذكر فتعصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات
الصلب ان اقربهن الى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلن
لو ترك ثلاثة بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بهذه
الصورة ميت

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع صاحبة فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرائض ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي وبعد ذلك الاصل في استحقاقهم ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة الثلثين فصار في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها فصار لهن اربعة اسهم وبقي اثنان فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن فعلمنا ان المسئلة صارت ردية فاذا كانت المسئلة ردية ينظر هل فيها من لا يرد عليه ام لا فاذا لم يكن فيها من لا يرد عليه ينظر هل كان فيها من لا يرد عليه من جنس واحد او من جنسين فاذا كان فيها من يرد عليه من الجنسين يجعل المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا هذه من يرد عليه من جنسين لان في مسئلتنا العليا من الفريق الاول قائم مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها قايمان مقام بنات الابن فيصيران من الجنسين فيجعل مسئلتهن من سهامهن فهي اربعة فعلمنا ان هذه الاربعة محل الرد وينظر بعد ذلك بين سهامهن ورؤسهن الى ثلاثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة فالاستقامة ان ينقسم سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يبقى واحد فسهام العليا من الفريق الاول ثلاثة وهو سهمها واحدة فبين الثلاثة والواحد استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسهما اثنان فبين الواحدة والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا الكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من انكسر عليهم فيضرب في اصل المسئلة وهو اربعة فيصير ثمانية ويسمى الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب والاربعة اصل المسئلة ثم لا بد ان يعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي مسئلتنا للعليا من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلاثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير ستة وللوسطى مع من يوازيها سدس وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير اثنين وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم فيعطى بتلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحدة فبين الثلث والواحدة ثلاثة امثال فيعطى من المضروب ثلاثة امثال وهي ستة وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد وهو بالنسبة الى رؤسهم نصف فيعطى نصف المضروب

وخالاته مطلقا والعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهولاء كل من
تفرع منهم والارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ومتى اجتمع ذكرا وانثى من صنف واحد وتساووا في الدرجة
والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان وجد واحد منهم
لا غير اخذ كل المال المفقود حي في ماله فلا يورث الا بحكم الحاكم
بموته او اذا مات اقرانه وهو موقوف في مال غيره فيوقف نصيبه منه
كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له
من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير واذا مات جماعة بغرق او حرق
او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا جميعا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم في ورثة الباقين في ارث

اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل
العبادة ومباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام
وهو كسب ما امكن للتكاثر والتفاخر وان كان من حل وافضل
الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع
اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال
والحرام في احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه
وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزائد على ذلك
للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري السفهاء
ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى
ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ان
ما يسأل عنه يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن

والفقه فلا بأس به رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم فصل
في الأكل والأكل على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يندفع
به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو إلى الشبع
بنية أن يقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا إن كان
من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك إلا لصوم غد أو لموافقة
الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الأكل إلى أن يضعف بأداء
العبادات ولو واصل أربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض
فترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم
بأنواع الفاكهة مباح وتركه أفضل والجمع بين أنواع الأطعمة
حرام وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج الآكلون
وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة لتعدل ومسح

الاصابع

الاصابع والسكين في الخبز ووضع المملحة عليه والاكل وجهه خاصة

ومن سنن الاكل غسل اليد قبله وبعده والتسمية قبله والشكر

بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من

علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله

فان لم يفعل حتى مات كان قاتلا نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له

السؤال ويباح له الاخذ والسائل من المسجد قيل يحرم اعطاؤه

والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين

ولا يسأل الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه

الثلثة يحرم عطاؤه والمعطي للصدقة افضل من اخذها ويده هي العليا

والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والاول عندي

اصح واختلف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في جواز قبول هدية الامراء

الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا حل قبول
هديته واكل طعامه والا حرم وطعام الولادة والعقيقة والختان
وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة ويكره
الضيافة بعد الثلث في الموت ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان يطعم الخادم الواقف
على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة
للمضيف فان اطعم الكلب او الهرة جزا محترقا او فتات المائدة
حل ذلك . واللبس على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يستر
بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن او
الكتان والقطن عندي افضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة
للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء

ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب البيض ويستحب
ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار
شبر وقيل موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور في البيوت
وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد
والكلام على ثلث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ومباح
وهو قول الانسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك وحرام
وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق
ونحو ذلك ويستثنى من الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم
فان عرض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان

يقال له كل معنا فيقول اكلت ويعني به الامس ويستثنى من الغيبة

غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد لا غيبة من جماعة فصل

ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام عند كل محرم

او عرض سلعة او فتح فقاع ونحوها ولو امر العالم [illegible]

اهل مجلسه او امر الغازي به وقت المبارزة حل والتسبيح

في مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة الآخرة

حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق والترجيع في قراءة

القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع وكذا في الاذان

وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند المقابر وقال محمد لا يكره فينتفع

به الميت وهذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون

الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء

لأن ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء الذي هو حرام
خصوصا في هذا الزمان اعلم أيها الأخ العزيز وفقك الله وإيانا
لما يحبه ويرضاه أن سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى
لوجب على العاقل أن يختار الآخرة على الدنيا وسعادة الآخرة إنما
تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه وهي وصية الله
لجميع الأمم كما قال سبحانه ولقد وصينا الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا
الله فعليك أيها الأخ التقوى
والاستعداد للقاء الله
عز وجل [illegible]
تم تم

خمس شعیرات کما فی شرح الوقایه وایضاً اربعة شعیرات ایضاً ستة حبات و وزن الشعیر ثمانیه جو ولیح

الوزن اربعة گرکنی تم وقع الاختلاف فی مجموعه عشرة دراهم بعضهم قال ده درهم شرعی من

مسکین شنو که دو توله هفت ماشه هفت جو وحصه نیز اخری آحدها عشرة دراهم علی وزن

عشرة مثاقیل کل درهم مثقال ثانیها عشرتها علی وزن ستة مثاقیل کل درهم ثلث خمسه ثالثها

العشرة علی وزن الخمسه کل درهم نصفه لکنها وقت خلافة عمر رضی الله عنه حین تقرره بوزن کبیر الخراج

استخفوا فالعادل الموصوف جمع کل ثلثه نصف العشرة والستة والخمسه صارت احدی وعشرین

فیعد طرح الثلثین قرر الثلث هو عشرة دراهم علی وزن سبعة مثاقیل ویقال لهذا الدرهم وزن

سبعة وهو مختار صاحب شرح الوقایه فی نصاب الزکوة وتحقیقه علی ما سبق ومن حاشیة الکنز ان

وزن الدرهم اربعة عشر قیراطاً لکون عشرة دراهم علی وزن سبعة مثاقیل اذ المثقال عبارة

عن عشرون قیراطاً کما فی الهدایه وغیرها فسبعة مثقال مائه واربعون قیراطاً فاذا قسم علی العشرة

خرج وزن درهم اربعة عشر قیراطاً والقیراط حبه واربعة خمس حبه فیکون وزن الدرهم خمسة

باب في التداوي والعلاج الاشتغال بالتداوي والعلاج لا باس به اذا اعتقد
ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء
فلا اذا سال الدم من انف انسان يكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه
ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم فيه شفاء لا باس
ولكن لا ينقل تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان
اذا احرق الطيب او غيره للجن افتى بعضهم انه افعل العوام الجهال
الاكحال يوم عاشوراء لا باس به كتابة الرقاع وارزاقها على الابواب ايام
النيروز لاجل الهوام مكروه المداواة بعظم لا باس به الا ان يكون بعظم
آدمي او خنزير العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس
التداوي بلبن الاتان لا باس به ان اشار الطبيب اليه يجوز الحقنة لدفع
الهزال رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه و
مات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه
والا تقتلك فلم يخرجه حتى مات كان اثما امرأة ماتت وفي بطنها ولد فانه

فيشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد امرأة
عالجت في اسقاط ولدها لم يأثم ما لم يستبن شيء من خلقه من اصيب انفه
لا بأس بان يتخذ انفا من فضة ويكره ان يتخذ انفا من ذهب وكذا اذا شد اسنانه
بالفضة ولا يشد بالذهب والله اعلم

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

حمداً لمن اوضح الحق لطالبه واظهر حقيقته ونور الطريق لسالكه فبين له المسالك الدقيقة ومحى على الزيغ والاباطيل عن الوصول الى المعارف والحقيقة احمده على افضاله وارجو منه جزيل نواله واسئله توفيقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد جعل شعاره اتباع شريعة نبيه واتخذها وثيقة واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي اسعد به حزبه ورفيقه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ذوي المناقب الانيقة واتباعهم المتمسكين الآخذين بسنته وطريقته الى يوم فصل القضا بين الخليقة صلاة وسلاما ارجو بهما كشف الكرب وضيقه اما بعد فيقول الفقير الى ربه ابو الكمال ابن عبد الله الشيخ عمر رئيس المدرسين ببلد الله الامين هذه رسالة مختصرة رقيقة يجوبها من قبلها من المهاوي السحيقة ويحصل به درر التحقيق من بحار التدقيق العميقة وردت اسئلتها من ارض الهند لكشف ما تلبس به اهل الابتداع في الدين واهل العناد والغواية والملحدين فاجبت بحول الله وقوته على كل سوال بما فتح الله تعالى علي من الجواب عملاً لقوله تعالى في محكم الكتاب كما نطقت به الاية الشريفة الميمونة واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفراراً من قول النبي المختار من كتم علماً عن اهله الجم بلجام من نار يوم القيامة واسئل الله تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بها بجاه نبيه العظيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهذه صورة ما رفع الى فاجبت بما يسر الله وفتح به علي والله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب

سئلت في عمل المولد في ربيع الاول كل سنة استبشاراً بمولده صلى الله عليه وسلم هل هو حسن

كما قاله كثيرون وانتصر له الجلال السيوطي وغيره ام هو بدعة منكرة بينوا لنا الجواب فاجبت بان نفس عمل المولد
الشريف من البدع الحسنة وكذلك قال العلامة ابو شامة شيخ الشيخ النووي ومن احسن ما ابتدع في
زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولوده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار
الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان للفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم في قلب فاعل ذلك
وشكر الله على ما من به من ايجاد رسوله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله رحمة للعالمين انتهى قال العلامة السخاوي
لا يزال اهل الاسلام من سائر الاقطار والمدن الكبار يفعلون المولد ويتصدقون في لياليه بانواع الصدقات
ويعتنون بقراءة المولد الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم قال ابن الجوزي من خواصه انه امان
في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام واول من احدثه من الملوك اربل وصنف ابن دحية
كتابا في المولد الشريف سماه التنوير بمولد البشير النذير فاجازه عليها بالف دينار وقد استخرج له الحافظ
ابن حجر اصلا في السنة وكذا الحافظ السيوطي ورد على الفاكهاني المالكي في قوله ان عمل المولد بدعة مذمومة
والله اعلم سئلت عن القيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم هل هو ادب لا باس ام بدعة مذمومة بينوا لنا الجواب

اجبت بان القيام عند ذكر مولده الاعظم صلى الله عليه وسلم استحسنه جمع من السلف فهو بدعة حسنة
وقد حكى بعضهم ان التقي السبكي من الشافعية اجتمع عنده كثير من علماء عصره فانشد منشد قول الصرصري
في مدح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط احسن من كتب
وان تنهض الاشراف عند سماعه قياما صفوفا او جثيا على الركب فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع
من بالمجلس فحصل انس كبير بذلك المجلس وكفى بمثل ذلك في الاقتداء انتهى والله اعلم من مورد الفيض
للانباري رحمه الله تعالى سئلت عن تقبيل الابهامين ووضعهما على العينين عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم
في الاذان هل هو جائز ام لا اجبت بان نعم تقبيل الابهامين ووضعهما على العينين عند ذكر اسمه صلى
الله عليه وسلم في الاذان جائز بل هو مستحب صرح به مشايخنا في غير ما كتاب قال العلامة السيد محمد عابدين في

في حاشية على الدر المختار يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول الله
وعند الثانية منها قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر
الابهامين على العينين فانه عليه الصلوة والسلام يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد انتهى قهستاني
ومثله في الفتاوى الصوفية وفي كتاب الفردوس من قبل ظفر ابهاميه عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله
في الاذان انا قائده ومدخله في صفوف الجنة وتمامه في حواشي البحر للرملي عن المقاصد الحسنة
للسخاوي وذكر ذلك الجراحي واطال ثم قال لم يصح في المرفوع من هذا شيء ونقل بعضهم ان القهستاني
كتب على هامش نسخة ان هذا مختص بالاذان واما الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع والله اعلم
سئلت عن كتابة القران والشهادتين هل هي جائزة على الكفن او ثوب آخر يوضع على صدر الميت
ويدفن به معه ام لا وعن وضع اسماء المشائخ للتبرك والدخول في كوة القبر وطعام الميت سواء كان
صلحا او كافرا الكل جائز ام لا افيدونا بالجواب اجبت بان كتابة شيء من القران والشهادتين على الكفن
او شيء آخر ويدفن مع الميت في القبر فيه خلاف للعلماء ففي الدر المختار كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله له قال محشيه السيد عابدين مفاده الاباحة او الندب وفي البزازية
قبيل كتاب الجنايات وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
تعالى للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز ذلك وقد روي انه كان مكتوبا على
افخاذ افراس في اصطبل الفاروق حبيس في سبيل الله تعالى انتهى وفي فتاوى المحقق ابن حجر المكي الشافعي
سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل انه اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني اشهد انك انت الله
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلني الى نفسي

من الشر وتباعدني من الخير وانا لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا عندك توفينيه يوم القيامة انك
لاتخلف الميعاد هل يجوز ولذلك اصلاً فاجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الاصول للترمذي ما يقتضي ان
هذا الدعاء له اصل وان الفقيه ابن عجيل كان يامر به ثم افتى بجواز كتابته قياساً على كتابة الله في الزكوة
واقره بعضهم وفيه نظر وقد افتى ابن صلاح بانه لايجوز ان يكتب على الكفن يٰس والكهف ونحوهما خوفا من
صديد الميت والقياس المذكور لايجدي لان القصد ثمة التميز وهنا التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها
فلايجوز تعريضها النجاسة والقول بانه يطلب فعله مردود لان مثل ذلك لايحتج به الا اذا صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك انتهى كلام ابن حجر وقد قدمنا قبيل باب المياه عن الفتح انه تكره كتابة القرآن
واسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران ومايفرش وما ذلك الا لاحترامه وخشية وطئه ونحوه
مما فيه اهانة فالمنع هنا بالاولى مالم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديث ثابت فتامل نعم نقل بعض
المحشين عن فوائد الشرجي ان مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالاصبع المسبحة بسم الله الرحمن الرحيم
وعلى الصدر لا اله الا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين انتهى كلام المحشي السيد عابدين رح
حصل للمؤلف التحرير بعون الملك القدير واما تناول طعام الميت جوازاً ومنعاً ففيه تفصيل قال خاتمة
المحققين مولانا شيخي الشيخ محمد عابد السندي في شرحه طوالع الانوار على الدر المختار نقلاً عن امداد الفتاح
ويستحب للجيران واهل الميت من الاقارب والاباعد تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله
عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ويلح عليهم في الاكل
لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله تعالى ملهم الصبر ومعوض الاجر وتكره الضيافة من اهل الميت لانها
شرعت في السرور لا في الحزن وهي بدعة مستقبحة انتهى وفي البحر عن الخانية وان اتخذ ولي الميت
طعاماً للفقراء كان حسناً ان كان الورثة كلهم بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من
التركة انتهى فجميع مايفعل في الختم بعد الموت من تمر وحلاوة وطعام لايحل لاحد استعماله الا لمن يحل له

من التركة وفي الورثة صغير وأفاد السيد أحمد أن من فعله يكون ضامنًا قلت إنما لو فعل بعض الورثة
الكبار من حصة خاصة فلا بأس ما لم يقصد المفاخرة والله أعلم انتهى كلام عبارة الطحطاوي بالحرف سئلت ما قولكم
عن ذبح الحيوان تقربا لغير الله هل يجوز أكله إن سمي وقت الذبح أم لا أجبت بما نصه ذبح الحيوان تقربا لغير الله
لا يحل أكله بل يصير ميتة وإن سمي قال في الدر المختار ومتنه تنوير الأبصار ذبح لقدوم الأمير ونحوه كواحد
من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله ولو ذبح للضيف لا لأنه سنة الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى انتهى
نقلا عن الحموي وحاصل الكلام في هذه المسئلة أن الذبح المقترن باسم الله إذا كان قبل قدوم
للتهيئة لضيافته أو بعد قدومه بمرهة لذلك فلا شبهة في جوازه بل مندوبية أكل ذلك المذبوح وأما إذا
كان عند قدومه فإن كان القصد ذلك فالحكم ما ذكر وإن كان لمجرد التعظيم فحرام والمذبوح ميتة وضابطه أنه إن
قدم للضيف فهو ضيافة وإن أمر أن يتوازعه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت
وعليه يحمل كلام المصنف وأما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض أو شفاء من مرض فلا شك في أن
القصد هو التصدق وفي كتاب بداية المعتقد لأخي جلبي ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه قيل يحل أكله
ولو ذبحه لقدوم الأمير أو أحد من العظماء وذكر اسم الله فإنه يحرم أكله لأن في المسئلة الأولى كان الذبح
لأجل الله وذكر اسم الله أيضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكله بخلاف الثانية فإنه ذبحها لأجل تعظيمه لا تعظيما لله
ولهذا لا يضع بين يديه ليأكل منه بل يدفعها لغيره وفي فتاوى الشبلي أنه لو ركب البحر ونذر على نفسه إن
وصل إلى البر سالمًا أن يقرب قربانا يلزمه الوفاء به ولا يأكل منه ويتصدق به على الفقراء لا الأغنياء
وفي باب الصيد والذبائح من الجوهرة الذبح عند قرى الضيف تعظيما له لا يحل أكله وكذا عند قدوم الأمير
لأنه أهل به لغير الله فأما إذا ذبح عند غيبة الضيف فلا بأس أقول لا بأس هنا للإباحة لا لما تركه أولى
انتهى ما في حاشية الحموي سئلت عن رفع اليدين والدعاء وعند جلوس الخطيب يوم الجمعة وأخذ السبحة بعد الأوراد
هل ذلك جائز أم لا وقراءة آية الكرسي بين الفرض والسنة هل هو سنة أم لا فأجبت بما نصه الدعاء عند جلوس

الخطيب يوم الجمعة سائغ سرًّا لا جهرًا صرّح بذلك صاحب معراج الدراية بما لفظه فيسن الدعاء فيه بقلبه لا بلسانه لانه مأمور بالسكوت وفي الدر المختار وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعده واذا جلس عند الثانية انتهى واما اتخاذ السبحة فقال في الدر المختار لا بأس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر قال العلامة السيد عمر في حاشيته عليه ودليل الجواز ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد ابن وقاص رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصًى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروهًا لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم الا اذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه كذا في الحلية والبحر انتهى نعم نقل القاضي محمد الانصاري في حاشيته على الدر المختار واما ما اعتاده اهل زماننا من التغالي في اثمانهن واتخاذهن من اللؤلؤ والمرجان والمعادن النفيسة فلا شك في كراهتها خصوصًا مع وضع المجمر والجلاجل من الفضة وغيرها واما العقد من الحرير الذي يجعل علامة لموضع العد المشهور فجوزه الشارح في الدر المنتقى انتهى واما قراءة آية الكرسي دبر الصلوة فقد صرح باستحبابها في الدر المختار في آخر فصل واذا اراد الدخول في الصلوة ودليل الاستحباب ما ذكره القاضي محمد في حاشيته عليه ونقلنا عبارته ويقرأ آية الكرسي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي واورد العلامة نوح افندي صدر الحديث وعزاه للنسائي وابن حبان وغيرهم وقال يعني لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكأن الموت يمنع من دخولها ويقول لا بد من حضوري اولًا لتدخلها انتهى وهذا الفصل

بالاذكار فی صلاة بعدها سنة موکدة ففیه خلاف اختار الکرخی جوازه الفصل وغیره عدم عدمه الفصل کما هو موضح
فی الدر المختار ومتنه تنویر الابصار انتهی سئلت عن ذلک الانسان للنساء بنیة مصبغ ملون للزینة هو لبس الزمام
فی الانف کالبرة للبعیر للزینة جایز ام لا و عن انتفاع الراهن بالمرهون جایز ام لا فاجبت بما نصه ذلک الانسان
للنساء بقصد التنطیف او الزینة سائغ شرعاً اذ النساء محل الزینة الا اذا عارضه مقصد محرم فلا شبهة
فی المنع نعم ورد النهی عن الوشر فی حدیث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة الحدیث ومعنا الواشرة هی التی تفلج اسنانها ای تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز تشبهاً بالشواب
والمستوشرة التی یفعل بها بامرها ذکره فی الاختیار ومثله فی نهایة ابن الاثیر انتهی واما لبس الزمام فی الانف
للنساء فهو من الزینة فی حقهن قال فی الدر المختار وهل یجوز الخزام فی الانف لم اره قال فی طوالع الانوار هو
بکاف وزاء معجمتین کلکتاب یقال خزم البعیر ثقبت وترة انفه وجعل فیها حلقة من شعر وهی الخزامة والجمع الخزائم
وقوله لم اره قال السید احمد الطحطاوی اذا کان مما تتزین به النساء کما هو فی بعض البلاد فهو فیها کثقب القرط انتهی
وحکمه ذکره فی الدر المختار ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحساناً کما فی الملتقط قال فی الطوالع نقلا
عن احکام الصغار لانهم کانوا یفعلون ذلک فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر انکار زاد فی المحیط لانه
ایلام لمنفعة الزینة ثم قال قوله والطفل ظاهره یعم الذکر بل هو المقصود بالعطف والذی فی الهندیة عن الکبری
ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات فجعل ذلک قاصراً علی الاناث فتامل وراجع کلام الطوالع بعضه
اختصاراً لکن فی حاشیة الشامی عند قوله والطفل قال ظاهره ان المراد به الذکر مع ان ثقب الاذن
لتعلیق القرط هو من زینة النساء فلا یحل للذکور والذی فی عامة الکتب وقدمناه عن التتارخانیة
لا باس بثقب اذن الطفل من البنات وزاد فی الحاوی القدسی ولا یجوز ثقب اذن البنین فالصواب
اسقاط الواو من عبارة الدر فحصل مما نقلناه حل خزام الانف کثقب الاذن والمقصود من الخزام
وضع الخزام ومنه الزمام المتعارف فی زماننا کما ان المقصود من ثقب الاذن وضع القرط

فيكون الحل خاصًّا بالاناث دون الذكور فاغتنم هذا التحرير فقلّ ان تجده واما حكم الانتفاع بالرهن
ففي الدر المختار ومتنه تنوير الابصار فقال لا يجوز الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة او اعارة سواء كان مرتهنًا او راهنًا الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربًا وقيل
ان شرطه كان ربًا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار والسكنى في الدار
ولبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء
وفي حاشية الشامي نقلا عن المنح وعن عبد الله محمد بن اسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه لا يحل له ان
ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى له
المنفعة فضلا فيكون ربا وهذا امر عظيم قلت وهذا مخالف لعامة المعتبرات من انه يحل بالاذن الا ان يحمل على
الديانة وما في المعتبرات على الحكم ثم رايت في جواهر الفتاوى اذا كان مشروطا صار قرضًا فيه منفعة وهو ربًا والا فلا باس
انتهى ما في المنح ملخصًا واقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموي بان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة
والقضاء على انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان الفتوى على ما تقدم اي من انه يباح اقول ما في الجواهر يصلح
للتوفيق وهو وجيه انتهى ما في حاشية الشامي وتمامه فيه فظهر مما نقلناه حل الانتفاع بالرهن عند الاذن كما هو في
عامة معتبرات المذهب وهو المفتى به وما قيل من عدم حل الانتفاع به ولو بالاذن فهو صادر عن غير معروف بالمذهب وعن
غير تحرير والله اعلم سئلت عن الملاهي واللعب بالنرد والشطرنج هل هو جائز ام لا فاجبت بما نصه اللعب بالنرد والشطرنج
وكل لهو مكروه تحريما بل اطلق بعضهم عليه اسم الحرمة قال في الدر المختار ومتنه تنوير الابصار وكره تحريما اللعب بالنرد
وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الامام الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح
الوهبانية فقال ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا اذا لم يقامر
ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو انتهى قال في طوالع الانوار عند قوله والا فحرام بالاجماع
اي عند الامام واصحابه والائمة الثلاثة ولان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي وجاءه العناء الاخروي

مسئله شطرنج

فهو حرام وكبيرة عندنا وفي اباحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كذا في الكافي وروي ان عمر
رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ونعم
لم ير ابو حنيفة رحمه الله بالسلام عليهم باسا وكره ابو يوسف ومحمد تحقيرا لهم ولا شك ان لعبه
يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وعن ذكر الله عز وجل غالبا فيكون حراما كالنرد اذ هو حرام بالاجماع كما نقله
القهستاني انتهى من الطوالع باختصار وتمامه فيه والله اعلم سئلت عن اخت الزوجة هل الاحتجاب منها
ام لا بينوا الجواب الحسن فاجبت بما نصه اخت الزوجة اجنبية اذ حرمة نكاحها ليس على التابيد
فيكره النظر الى وجهها ان خيف الشهوة ويحرم ان تيقن والخلوة بها حرام كسائر الاجنبيات صرح بحرمة
الخلوة بالاجنبية في الدر وكذا صاحب الاشباه والنظائر فراجعه فيها والله اعلم سئلت عن لبس النعل الاحمر
التي تكون مزينة بخيوط الفضة والذهب للرجال هل ذلك جائز ام لا فاجبت بما نصه النعل المزينة بشيء من الفضة
والذهب في لبسها خلاف نص عليه في الفتاوى الهندية عن شرح الطحاوي بما لفظه واما الفضة في الكعب
فتكره في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا تكره واما لبس النعل الاحمر وان لم تكن مغصفة فلم اقف
على شيء فيه ما ذكره العلامة الباجوري الشافعي في حاشيته على الشمائل ونصه ونقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فما كنه يحبب
النعل من الاصفر وكان علي يرغب في لبس النعل الاصفر لان الصفرة من الالوان السارة كما اشار
اليه جمهور المفسرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصفرة تبسط النفس وتذهب الهم ونهى ابن الزبير ويحيا
وابن كثير عن لباس النعل الاسود لانها تهم وقال العلامة ابن حجر الشافعي في الفتاوى وجاء يا معشر
الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب وكان عثمان رضي الله عنه يصفر انتهى والله اعلم سئلت
عن الكي بالحديد المحمي هل يجوز للتداوي مع وجود دواء اخر ام لا فاجبت بما نصه نعم التداوي بالكي جائز لكن تركه
اولى قال في الفتاوى الهندية اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش

المختبر الطبي مضرة التجربة وعلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة
البرودة بالحرارة وعلاج الحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب وإلى موهوم كالكي والرقية
أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ
به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب
الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل يكون
أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في
الفصل الرابع والثلاثين انتهى قال الشامي في حاشيته على الدر ولا بأس بكي الصبيان لداء انتهى اتفاقاً
ودليل إباحة الكي ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله
مرتين رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه والله أعلم سئلت عن خروج النساء في أعياد الكفار للبيع والشراء
هل هو جائز أم لا أفيدونا بالجواب فأجبت بأنه خروج النساء للأسواق ممنوع شرعاً فضلاً عن خروجهن
لأسواق الكفار بل المذهب المفتى به عندنا منعهن من الخروج إلى المسجد وصلاة العيد وغيرهما مطلقاً ولو عجوزاً
كما في الدر قال في الكافي ومتى كره حضورهن المسجد للصلاة فلأن يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصاً
عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت لو رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ولم تفصل انتهى من الرحمتي فحيث منعهن عن
الخروج إلى الطاعات فمنعهن عن الخروج للفرج المحرمات خصوصاً إذا كن متبرجات بالمنع أولى دل عليه الكتاب
والسنة والإجماع والله أعلم سئلت عن الصباغ بالحناء للرجال والنساء في النكاح والأفراح هل هو
جائز أم لا أفيدونا بالجواب فأجبت بأنه استعمال الحناء للنساء لا بأس به إذ هو من أنواع الزينة
في حقهن وأما استعماله للذكور ولو صبياً فهو مكروه كراهة تنزيه ما لم يقصد به التداوي فلا بأس به أيضاً اه الملخص
ما استفيد من كلام أئمتنا كما ستقف عليه ذكره العلامة العفيف في فتاويه سؤالاً أجاب عليه العلامة

محمد ابن ظهيرة القرشي وصورة ما رفع اليه ما قولكم في استعمال الحناء للازينة هل هو ممنوع او هو بدعة
هل هو مباح او مكروه وهل يطلق عليه التحريم ويسوغ ذلك وهل فيه نص قاطع بالتحريم حتى يترتب عليه ما يترتب
فعل سائر المحرمات حيث لم يستعمل لقصد الزينة وان كان ذلك يحصل في ضمن فعله كما العادة في ذلك
في ديار اليمن الذين يعتادون استعمال الحناء من المهد ويصير من اللوازم لاصلاح البدن لغلبة الحرارة
فيه والحال ما ذكر اجاب استعمال الحناء والخضاب على الوجه المشروح جائز بلا ريب لا يكره الا على الرجال
او معاند ولا يطلق عليه التحريم والحال ما ذكر وحصول الزينة امر ضمني وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا
كما نقله علماؤنا ولم اقف على نص قاطع بتحريم ذلك ونقل الحدادي على القدوري معزيا للعيون انه يكره
للانسان ان يخضب يديه ورجليه بالحناء واما خضاب الشيب بالحناء فلا باس به للرجال والنساء وعن ابي حنيفة
ان خضب الراس واللحية بالحناء حسن وفي الينابيع لا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله الا عند الحاجة فاذا خضب
للتداوي فذلك جائز ولا كراهة لما ذكره في الينابيع انتهى والله اعلم سئلت عن تسمية الولد بعبد الرسول
وعبد النبي وعطية الرسول وعبد الحسين وعبد الحسن وعطية الحسين هل هذه التسمية جائزة ام مكروهة ام حرام افيدونا
بالجواب فاجبت بما نصه التسمية بعبد النبي او غلام النبي او غلام محمد او احمد او عبد الرسول جائزة ان قصد
التبرك بالنسبة الى الحضرة النبوية ورام التيمن لشرف الاضافة الى الرسالة الاحمدية ولم يحمله على ذلك
الا المحبة له صلى الله عليه وسلم ولم يدعه الى ما هنالك الا التواضع في جناب من له الشرف الاعظم فيثاب المسمي
لولده او غيره على ذلك الثواب الذي لا يحد حده ولا يحصى من كيف وقد ثبت فيما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء
ما نوى الى اخر الحديث ولا يجد ذلك الا من اسلكت دونه استار الغيب وتكفيه قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقد ورد في ذلك المبحث ايات واحاديث ونصوص كثيرة فراجعها
في طوالع الانوار شرح در المختار ان شئت فان فيها ما يقمع الخصم المعاند والله اعلم سئلت عن الامام المحقق رحمه الله

ثم هو تابعي لم الاجماع صحيح في ذلك اخبرنا المؤلف حيث قال فهم الامام ابو حنيفة هو الامام الاعظم رحمة الله عليه
فيكون سائر الائمة تابعي من التابعين بلا ريب ولا شك عندا الى اليقين وقد صح انه ادرك جماعة من الصحابة الاربعين
رضي الله عنهم في الضياء المعنوي الى ثمانية عشر رجل وغيرهم ممن لم يظفر بهم فراجعه فيه وفي الدر المختار وممن جزم بكونه رحمه الله
من التابعين الحافظ الذهبي الشافعي والحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي وغيرهما قال العسقلاني انه ادرك جماعة
من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده سنة ثمانين فلم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي
بالشام والحماد بالبصرة والثوري بالكوفة والامام مالك بالمدينة الشريفة والليث بن سعد بمصر وتمام البحث في
الدر وحاشيته بالبسط من هنا فراجعه ان شئت والله اعلم سئلت عن وحدة الوجود والشهود هل يكفر القائل
باحدهما او انهما حق اجيبوا بالجواب فاجبت وحدة الوجود والشهود حق عند السادة الصوفية لا ينكرها الا من لم يكن
عارفا لكن يتوجهها على معنى يليق بنسبته الى الكبير المتعال جل وعلى كما ستقف عليه قال العارف بالله تعالى سيدي احمد
الصاوي المالكي في حاشيته على متن جوهرة اللقاني تنبيه شاع على السنة العوام الله موجود في كل الوجود وهو كلام
صحيح في نفسه لان معناه وحدة الوجود لكنه غير لائق منهم لايهامه الحلول وتاويله ان تقول معناه انه مع كل موجود
اي لا يغيب عنه موجود اصلا ومعيته معه معناه تصرفه فيه وتدبيره له معية معنوية لا يعلمها الا هو كما ان ذاته كذلك لا يعلمها
الا هو لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء ومن كلام ابن وفا انت في ان اعظم اشارات وحدة الوجود
قوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد الا انهم
في مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط ومن لطف اشاراتها قاله شيخنا العلامة الامير
في حاشيته على شرح عبد السلام قول ابي مدين التلمساني الشافعي رضي الله عنه في قدوة الوجود وما حوته
ان كنت مرتادا ابلوغ كمال فالكل دون الله ان حققته عدم على التفصيل والاجمال واعلم بانك
والعوالم كلها لولاه في محو وفي اضمحلال من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال
فالعارفون فنوا به لم يشهدوا شيئا سوى المتكبر المتعال ورأوا سواه على الحقيقة هالكا

في الحال والماضي والاستقبال وفي فتاوى العفيف لنقلا عن الشعرانى رحمه الله فمن ذلك الى رفع

اليه ما نقصه واعلا درجات التوحيد ان لا يرى في الوجود الا واحدا وهو مقام عين اليقين وتسميه الصوفية

الفناء في التوحيد فلا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد بقول ابي يزيد البسطامي ذكر نفسه

كون هذا موحدا انه لم يحضر في شهوده وقلبه الا الواحد الحق وفنى عن الوسائط حتى عن نفسه وسبب الترقي الى

الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا تتحرك ذرة في السموات والارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا غنى ولا موت

الا باذن الله وانه مخترع الكل فمن شاهد هذا وعلم انه لا اله الا الله فنى عن ما سواه ولا ينظر الى شيء اذ الكل تحت

قدرته والفناء في الله بحيث ان لا يرى في الوجود سواه هو عين وحدة الوجود كما لا يخفى والله اعلم مسئلة عن معجزة

نقش قدمه صلى الله عليه وسلم هل ظهرت ام لا وان ثبت فما الفعل به وتعظيم شعر النبي صلى الله عليه وسلم جائز ام لا وأي

تعظيم يستحقه الشعر المذكور افيدونا بالجواب فاجبت نعم معجزة [illegible] قدمه الشريف صلى الله عليه وسلم ثابتة لا ينكر

الا مكابر ملحد في الدين وقد اثر نقش قدمه الشريف في صخرة بيت المقدس قال العلامة ابو بكر ابن العربي في شرح

على موطا الامام مالك صخرة بيت المقدس من عجائب الله تعالى فانها صخرة قائمة في وسط المسجد الاقصى قد انقطعت من

كل جهة لا يمسكها الا الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه في اعلاها من جهة الجنوب قدم النبي صلى الله عليه وسلم

حين ركب البراق وقد مالت من تلك الجهة لهيبته صلى الله عليه وسلم ومن الجهة الاخرى اصابع الملائكة التي امسكتها

لما مالت الى اخر ما ذكره قال العلامة الحلبي الشافعي في سيرته ويدل الذي ذكره ابن العربي ان قدمه صلى الله عليه وسلم اثر

في صخرة بيت المقدس حين ركب البراق وان الملائكة امسكتها لما مالت به الحافظ ناصر الدين الدمشقي حيث

قال في معراجه المستنجح ثم توجها نحو صخرة بيت المقدس وعلاها فصعد من جهة المشرق اعلاها فاضطربت

تحت قدم نبينا ولانت فامسكتها الملائكة لما تحركت ومالت انتهى واما تعظيم شعره الشريف صلى الله عليه وسلم

فهو جائز من المندوبات السنية بل من الواجبات الدينية اذ تعظيم اثره الشريف تعظيم له صلى الله عليه وسلم

في الشعر وموضع اثر القدم وقدحه الذي شرب فيه وعمامته التي لبسها وقد ثبت التبرك باثاره

آثره تعالى عن جوهره بالقبض فرقة المتابعين من تابعيهم باحسان الى يوم الدين فقد روى انس ابن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحلاق في حجة الوداع خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس
رواه مسلم وابو داود واحمد وقال الحافظ العسقلاني في ووقع عند البخاري من طريق موسى ابن اسماعيل حدثنا سلام هو
ابن مطيع كما هو عند الجمهور او ابن مسكين كما هو عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب قال دخلت على ام سلمة
فاخرجت الينا شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وروى حماد ابن محمد ابن عقيل انه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس مخضوبا وروي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى له
اخرجه الدارقطني في رجال مالك وصح ان عمامته صلى الله عليه وسلم التي دخل بها عام الفتح اذهبها لعمه العباس فصارت
بين الخلفاء من بني العباس يدا ولو ساهبينهم ويجعلونها على راس من تقرر له الخلافة وهي للآن محروسة [illegible]
الخلفاء [illegible] وروي الترمذي في الشمائل بالسند الى ثابت قال اخرج
الينا انس ابن مالك رضي الله عنه قدح خشب غليظا مضببا بحديد فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العلامة الباجوري في حاشيته على الشمائل قد اشتري هذا القدح من ميراث النضر ابن انس بثمانمائة الف درهم
[illegible] البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه هكذا في المناوي والذي في شرح القاضي البيضاوي ان الذي اشتري من ميراث
النضر وشرب منه البخاري كان مضببا بفضة ويمكن الجمع بانه كان مضببا بكل منهما انتهى وبالجملة ان التبرك بآثاره الشريفة
صلى الله عليه وسلم لا ينكره الا من حرم بركته صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الشيطان ونعوذ بك رب ان يحضرون والله اعلم
مسئلة عن قول الناس قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ذلك
مطلوب جائز كما استحسنه كثير من العلماء ام هو بدعة فاذا قلتم هو مطلوب فهل [illegible] فاجبت نعم ندب السيادة
عند ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم وقد صرح باستحباب لفظ سيدنا قبل محمد في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول
اللهم صل على سيدنا محمد تعظيما للاسم الشريف كثير من العلماء كالقاضي عز الدين ابن عبد السلام والجلال المحلي والكمال [illegible]
في شرح مسلم والسيوطي في رسالة مفردة وابن حجر المكي في الدر المنضود وابن علان البكري في شرح الاذكار

الحاكمي في حاشية مسكين شرح الكنز وغيرهم ولم يفرقوا بين الصلاة المأثورة وغيرها بل صرح ابن حجر المكي في
الجوهر المنظم بانه لا فرق في ذلك بين حالة الصلاة وغيرها فيستحب ان يأتي بذلك في كل صلاة قرائة لا
كما حرره الشيخ محمد هاشم السندي وذكر الفاسي في شرح دلائل الخيرات ان الصحيح جواز الاتيان بلفظ السيد والمولى
ونحوهما لانه يقتضي التشريف والتوقير والتعظيم في الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على تركه
انتهى وروي عن ابن مسعود مرفوعا او موقوفا وهو اصح احسنوا الصلاة على نبيكم وذكر الكيفية وقال فيها على سيد
المرسلين وهو شامل للصلاة وخارجها انتهى من طوالع الانوار فتارك لفظ السيادة مفوت لاجر عظيم وثواب
جسيم والكفر امر عظيم فلا ينبغي التجاسر بوصف احد من اهل القبلة بذلك ما لم يتحقق فيه اسبابه انتهى والله اعلم
سئلت ادام الله توفيقك عن شيخ الطريقة اذا كان سيدا قد اجتمعت فيه شرائط الامامة وبايع وجاهد في سبيل الله الكفار
وبايعه جمع من اهل الحل والعقد هل يجوز ان يطلق عليه امير المؤمنين ام لا فاجبت ليس لشيخ الطريقة الا بلا امام
له الامامة العظمى التي هي عبارة عن تصرف العام على سائر الانام وليس هذا الاعتقاد مذهب الائمة المجتهدين
ولا مذهب خلاصة السادة الصوفية وانما نشأ هذا الاعتقاد لبعض جهلة الصوفية كما حقق هذا المبحث العلامة
حقي افندي في تفسيره روح البيان ونص عبارته قال بعض اهل التفاسير اخاف ان يكون من هذه الطائفة المتشبهة
المتبدعة بعض المتصوفين من اهل زماننا الذي يدعي ان شيخه قطب الزمان يجب الاقتداء به على كل مسلم
حتى انه من لم يكن من جملة مريديه كان كافرا وان مات لم يمت مؤمنا فيستند بقوله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ويقول المراد بالامام هو القطب وشيخنا هو القطب
فمن لم يعرف قطبيته ولم يتبعه مات على سوء الخاتمة وجوابه ان المراد بالامام هو الخليفة والسلطان
وقريش اصل فيه لقوله عليه الصلوة والسلام الامام من قريش ومن عداهم تبيع لهم وايضا المراد بالامام
نبي ذلك الزمان وهو في آخر الزمان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان من لم يعرفه ولم يصدقه
مات ميتة جاهلية ولئن سلم ان المراد بالامام هو القطب من طريق الاشارة فلا شك ان للقطبية

القطعي شرايط لا توجد ... في الكذابين فلا يثبت لهم القطعية اصلا على ان التصدي لما القطب

والتسليم صحته لان مبنى هذا الامر على الباطن فالاقطاب لم يتصدي ايهم الا اقل الافراد فما هم

لتعظيمهم خارج عن الحكمة انتهى وبهذا تعلم انه لا يجوز عليه اطلاق امير المؤمنين فيما ... بل

وبه ملهم الصواب سئلت عن تعلم علم التفسير والحديث والفقه فرض محتم ام سنة ام بدعة و

معتمد على احاديث الستة من الصحاح ومن يقول للمذاهب الاربعة بدعة فما الذي يترتب عليه و

نتيجته وهل اتباع المذاهب الاربعة واجب ام سنة ام بدعة كما يزعمه بعض اهل الجهل

كيف حال افيدونا بالجواب فاجبت تعلم ما يحتاج اليه من العلوم الشرعية وهو المعبر عنه بعلم الحال

فرض عين قال في الدر المختار واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض

كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب انتهى وقال العلائي

في مبسوطه من فرائض الاسلام تعلمه ما يحتاج اليه العبد في اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة

عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم الوضوء والغسل والصلاة

والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات

والمكروهات في سائر المعاملات وكذا اهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه

ليمتنع عن الحرام فيه انتهى وفي تبيين المحارم ولا شك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الاخلاص

لان صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء لان العابد محروم من ثواب عمله بالرياء

وعلم الحسد والعجب اذ هما يأكلان العمل كما يأكل النار الحطب وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق

لمن اراد الدخول في هذه الاشياء وعلم الالفاظ المحرمة او المكفرة ولعمري هذا من اهم المهمات في هذا

الزمان لانك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفر وهم عنها غافلون وقال في تبيين المحارم

واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة

والكلام والقراءة واسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع
والبيان والاصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والنص والظاهر وكل منها آلة لعلم
التفسير والحديث وكذا علم الآثار والاخبار والعلم بالرجال واساميهم واسامي الصحابة وصفاتهم
والعلم بالعدالة في الرواية والعلم باحوالهم لتمييز الضعيف من القوي والعلم باعمارهم واصول
الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة انتهى واما العمل باحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانما يعمل بما صح منها رواية واعتمد المحققون من حديث صحيح بل ومن ضعيف في فضائل الاعمال
كما هي مبينة في كتبهم فان مخرج ذلك احد الستة او غيرهم واما من طعن في المذاهب الاربعة بالتبديع
فهو مبتدع وقد سئل العلماء الافاضل في رجل يقول لا ينبغي التوسل الى الله تعالى باحد من الخلق
وينهى الناس عن زيارة قبور الاولياء والصحابة ومن قولهم الشفاعة يا رسول الله ومن اتباع
اقوال العلماء المذكورة في كتب المذاهب الاربعة ويقول يجب على كل انسان ان يترك هذه الرسم المعهودة
ويشير بذلك الى قبور جماعة من شهداء الصحابة مدفون في تلك الناحية ويقولون ان هؤلاء الناس
يزورون عبد القادر الجيلاني وامثاله ويتبركون بهم وما هم الا طواغيت وامثال هذه العبارات
فاجابوا هذه الاقوال كلها ضلالة وبدع لا يقولها الا مبتدع خارج عن طريقة علماء الشريعة
والكتاب والسنة فهي عبارة عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من خرج عنها كان
محكوما بكفره فلا يجوز لاحد من المسلمين اتباعه ولا الاقتداء باقواله ويجب على حكام المسلمين وولاة الامور
نهيه وزجره عن هذه الاقوال الشنيعة انتهى الجواب كتبه عبد الوهاب بن كمال الشافعي الاحمدي بالحرم المكي
واجاب بعضهم من مشايخ الاحناف بانه يجب على ولاة الامور ردع هذا المضل الشديد النكال ومن تبعه
بالقتال نسأل الله التوفيق الى سلوك الطريق انتهى واما اتباع المذاهب الاربعة فواجب الملة واتباع احدهم
واجب لا ينكره الا جاهل او ذو عقيدة فاسدة ويعزر من قلدهم ولذا قال في متن الجوهرة التوحيد

الرسم بوسیده وکهنه

طاغی کسیکه از حد طاعت بیرون رود ... ماخوذ از طغیان است

حنق کینه و دشمنی و خشم گرفتن ...
نکال ...

[illegible] وهو واجب تقليد حبر منهم قال شارح العلامة عبد السلام وواجب عند الجمهور على كل من لم يكن فيه اهلية
الاجتهاد المطلق تقليداً اي الاخذ بمذهب حبر اي عالم مجتهد منهم في الاحكام الفرعية ليخرج من عهدة التكليف
بتقليد ايهم شاء فاضلاً كان او مفضولاً حياً كان او ميتاً لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها كما قاله
الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم
وذلك تقليد للعالم ثم لا بد ان يعتقد ذلك المذهب ارجح من غيره او مساوياً له وان كان في نفس الامر مرجوحاً وقد انعقد
الاجماع على ان من قلد في الفروع ومسائل الاجتهاد واحداً من هؤلاء بري من عهدة التكليف فيما قلد فيه انتهى
قال محشيه العلامة الشرواني قوله وواجب تقليد حبر منهم اي من الائمة الاربعة فلا يجوز تقليد غيرهم ولو من اكابر الصحابة لان
مذاهبهم لم تدون ولم تنضبط لهؤلاء وقوله ان يعتقد اي وجوباً قال العلامة الباجوري في حاشيته على متن الجوهرة قوله
وواجب تقليد حبر منهم الى آخره هذا هو مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين اذا علمت ذلك علمت ان من ينكر تقليد
واحد منهم يكون كافراً لخرقه للاجماع الامة ونفيه للوجوب الذي اوجبه الله عليه بقوله فاسئلوا اهل الى آخره
والله اعلم سئلت ما قولكم عن ايقاد السرج على القبور وتغطية القبور بالثياب الخضر والبيض بل ذلك حرام يجب النهي عنه ام لا
وزيارة القبور للنساء سنة مطلقة ام لا واتقاء الطيب عليها جائز ام لا وتعيين يوم من الايام او شهر من الشهور او سنة
من السنين لاطعام الطعام كيف الحال افيدونا بالجواب فاجبت بما نصه ايقاد السرج الكثيرة زيادة على المعتاد المحتاج اليه
حرام اذ هو من باب الاسراف نص عليه المناوي في الحظر والاباحة واما اتخاذ الثياب على قبور الاولياء والانبياء على قصد
الاحترام والتعظيم لمن عظمه الله تعالى فغير منكر عقلاً وشرعاً وعليه الائمة سلفاً وخلفاً من غير نكير خصوصاً قبر صاحب المعجزات
بل يعد ارسال كسوة القبر الشريف من القرب الواجبات وكم من احكام تغير باختلاف الازمان والاعصار كما نقلوا في زخرفة
المساجد وان كان من البدع السائرة لكن لما كانت وسيلة الى احترام المساجد صارت من البدع المستحسنات
وزيارة القبور سنة للرجال والنساء على الاصح المعتمد لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او
وقيل تحرم عليهن والاصح الاول وقال العلامة خير الدين الرملي ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء [illegible]

على ما جرت به عادتهن فلا يجوز وعليه يحمل حديث لعن الله زائرات القبور فلو كان للاعتبار والترحم من غير
بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس به اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد
حسن وأما تقبيلها والقاء الطيب عليها فحرام عند الجمهور والمستحب زيارة القبور في كل اسبوع كما في مختارات
النوازل وفي شرح لباب المناسك الادنى الافضل يوم الجمعة او السبت والاثنين والخميس فقد قال محمد ابن واسع الموتى
يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة افضل وتعيين يوم او شهر او سنة للاطعام
فذلك من العاديات لا من الشرعيات وعادات الناس ان لم تشتمل على محرم فهي من المباحات والله اعلم سئلت عن
الاعلى بالادنى جائز ام لا مثل ان يقول من يعبد الحسين كمن يعبد ودا او يعوق ويريد بعبادة المعبود
بعبادة ما الذي يستحقه به القايل افيدونا بالجواب فاجبت بان فيه تشبيه الاعلى بالادنى بان يكون المشبه افضل من
المشبه به فهو جائز وواقع في فصيح الكلام قال الله تعالى مثل نوره كمشكاة وكما في الصلاة الابراهيمية وصل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم واما التشبيه في الصورة المسئول عنها بان يشبه زائر مشهد الحسين بمن يعبد ودا
ويعوق فهذا زور وبهتان لا يصدر الا عن ضال عن طريق التبيان نعم من يعتقد الحاء والحسين الهين من دون الله
فهو كافر بالاجماع وحاشا المسلم عن اعتقاد ذلك والله اعلم سئلت عن قول الانسان لاخيه اعزك الله ورسوله هل
هو جائز ام لا او هل يقول اعزك الله ثم رسوله ام لا فاجبت بانه نعم الاحسن في رعاية الادب ان يقول اعزك الله ثم رسوله
لا بالواو ولو قيل به جاز اذ كل موحد لا يجهل تفاوت ما بين رتبة المخلوق عن الخالق ولانه حصول العزة الى الله حقيقة
والى الرسول بوسطة الدلالة والتبليغ مجازا كما في قولنا الرسول شارع فان الشارع حقيقة هو الله تعالى والنبي مجاز
والله اعلم سئلت عن قراءة الفاتحة والسورة من القرآن على طعام او حلو لايصال الثواب الى الميت هل
ذلك جائز ام لا وهل يجوز ما يفعله بعض الناس من انهم يضعون طعاما وينذرون انه للشيخ فلان مثلا ويطعم
لعامة الناس هل هو جائز ام لا وحكم من يضع ليلة البراءة الحلو والخبز ويقرا الفاتحة مثلا للميت
وحكم من يضع يوم عيد طعاما يسمونه الكنافة ويقرؤن عليه الفاتحة ويعتقدون الاختصاص بهذا الطعام وتعيين

الحادي والعشرين في الربيع الثاني للشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره ويجعلونه كالعرس ويوم الوفاة للانبياء والصحابة والاولياء

كيف حالها افيدونا بالجواب فاجيبت قراءة الفاتحة واهداء ثوابها للاموات جائز عند امامنا الاعظم بل

وان يجعل ثواب سائر الاعمال صلاة كانت او صوما او حجا وصدقة وغيرها ويصل ثواب ذلك للميت وينفعه

كما يفرح احدنا بالطبق من الطعام يهدى اليه ودلت على هذه الاحاديث النبوية واما تخصيص القراءة على

من الطعام وتعيين ايام مخصوصة لذلك واتخاذ نحو الكنافة في يوم العيد والاطعام في احوال الاولياء والانبياء وسائر

المؤمنين فلم يرد في الشرع منها شيئ وانما هي من عادات الناس فما تعارفه الناس عادة ولم يخالف نص كتاب

ولا سنة فهو من العادات المباحة في مثل ما ذكر لا يؤمر بها ولا ينهى عنها والله اعلم سئلت عن الاذان بعد الدفن

للميت هل هو جائز ام لا ومن قال لخدام القبور انهم مثل النسور يأكلون الجيف كيف هو وشغل البرزخ جائز

ام لا وتقبيل ايدي المشايخ الفضلاء هل هو جائز ام لا وفي محل السلام عليكم يقول للاستاد وصاحب

الطريقة كورنش تسليمات والاذكار هل جائز ام مكروه افيدونا بالجواب فاجيبت الاذان بعد دفن الميت

لم اقف فيه على شيئ وارد فيه وذكر العلماء استحباب الاذان في مواضع لم يذكر منها بعد دفن الميت والعلم

امانة في اعناق العلماء من اهل الديانة واما القول لخدام القبور انهم كالنسور يأكلون الجيف فاعلم ان

ما يرسل من النذور لاهل القبور في حل تناول الخدام منه تفصيل ذكره في الدر المختار ولفظ عبارته واعلم

ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح

الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار

وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار انتهى والحاصل ان الناذر لشيئ من ذلك ان ظن ان الميت

يتصرف في الامور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت

مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذي بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي

او غيرهم من الاولياء الكرام او اشتري حصر المساجد لهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائر

مما يكون فيه نفع للفقراء والله سبحانه وتعالى اعلم وذكر الشيخ انما هو محل الصرف الى المستحقة القاطنين بمحلة
مسجده فيجوز بهذا الاعتبار انتهى فعلم من هذا ان ذم انهدام لما تيا ويعود مطلقا لما لا ينبغي اتمامه شرعية سيما
بل الحكم فيه كما علمته من حل وغيره على التفصيل المذكور انتهى واما تقبيل ايدي المشايخ الفضلاء فهو جائز بل مستحب
كتقبيل يد سلطان عادل او لمن له شرف ديني كتقبيل يد سيد علوي تعظيما لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم وما عدا
ذلك محرم ام لم يرد في الشرع الشريف جوازه وليس لاحد ان ينكر على من قبل يد احد من المذكورين لما تظاهرت الادلة
القوية الكثيرة على وقوع التقبيل من الصحابة رضي الله عنهم يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله كما اخرجه ابو داود والبخاري في
الادب المفرد عن زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا
فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله ومنها ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث عبد الله ابن عمر رضي
بعد ان ذكر قصة قال فدنونا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ومنها ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث عائشة رضي
ان فاطمة رض كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قامت اليه فاخذت بيده وقبلته فحيث ثبت ان
الصحابة كانوا يقبلون يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ايضا في بعض الحالات كان ذلك دليلا قاطعا لجواز تقبيل
يد العالم ويد الملك العادل ويد صاحب الشرف وارجلهم لانه صلى الله عليه وسلم قد جمعت فيه من الفضائل البالغة
والمناقب الحميدة والمفاخر العديدة من العلم الكثير اللدني الرباني والرياسة التامة في الامامة وشرافة النسب بحيث
لا يوازيه في واحد من تلك الخصال احد من الافراد فيستنبط من كل واحد من خصاله الثلاثة جواز التقبيل على يد
من شرفه الله تعالى باحد تلك الخصال الثلاثة عملا بعموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبعموم قوله تعالى
وان تطيعوه تهتدوا وبعموم قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وبعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولما ثبت من عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان اخشاكم واعلمكم بالله انا انتهى من الطوالع
وتمام تحقيق الكلام فيه انتهى واما السلام فتحية اهل الاسلام لا تحصل الا بلفظ السلام عليكم او سلام عليكم فان كان اللفظ
المذكور يؤدي معنى ذلك فهو المطلوب وان كان يؤدي غير ذلك فلا يجوز ان يحيا بما لم يرد به الشرع انتهى واما الانحناء

وتقبيل

وتقبيل الارض فهو من عمل الاعاجم فيكره ويعد شرعاً مكروهاً تحريمياً كما بسط في الدر وحواشيه والله اعلم
تنقيص بعض الصفات الحميدة والاخلاق الجليلة الى النبي صلى الله عليه وسلم جائز ام لا فاجبت نعم نسبة الصفات
الجميلة والاخلاق الجليلة ثابتة له صلى الله عليه وسلم شرعاً ويجب على كل مسلم ان يعتقد ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعتقد
ذلك فهو ضال مضل ويجب على كل مسلم خصوصاً ارباب الدولة ان يزجروه عن اعتقاده باشد الزجر لان الاخلاق
والصفات ثبتت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب العزيز وباحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع الامة ومن
انكر ذلك فهو الضال المضل والله اعلم سئلت عمن يقول ان رسول الله بشر مثلنا وانما جاء من الله سبحانه وتعالى
الينا بالاحكام فهو كمن يحمل الكتاب للحفظ وفيه الخطابات يجيء من السلطان الى الرعية ما الذي يستحقه هذا القائل
افيدونا بالجواب فاجبت بانه نعم هو صلى الله عليه وسلم بشر ولا شك في بشريته ليس بملك ولا غيره لكنه رجع من مقام
البشرية الى مقام الروحانية ثم بجذبات الوحي اُنزل في مقام التوحيد ثم اختطف بانوار الهوية عن انانيته الى
مقام الوحدة كما قال الله تبارك وتعالى انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد وكما قال جل وعلا ثم دنا
فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فقاب قوسين عبارة عن مقام التوحيد واو ادنى عن مقام الوحدة فمن رجع
في متابعته بالسير من مقام البشرية الى ان بلغ مقام روحانيته ثم بجذبات النبوة اُنزل في مقام التوحيد
ثم اختطف بانوار المتابعة عن انانيته الى مقام الوحدة فقد حظي بمقام امته صلى الله عليه وسلم
كذا في تفسير اهل الاشارات نقله العلامة حقي في روح البيان عند قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي
الامي الى آخر ما ذكره انتهى وقد ذكر بعض العلماء الاعلام ان من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم ان يعتقد الانسان
انه لم يجتمع في احد من المحاسن الظاهرة والباطنة مثل ما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم فالقائل انه كواحد
ممن يحمل كتاباً وشبهه برسول سلطان ارسله الى رعيته فلا شك ان ذلك تنقيص لجنابه الشريف ومنصبه
المنيف فمن نقصه صلى الله عليه وسلم بقول او فعل وكذا المستخف به او بصفة من صفاته فهو كافر مرتد يجري
عليه ما على المرتدين من الاسلام او ضرب عنقه بالسيف وتبين امرأته ولا تعود اليه الا بمهر جديد وعقد جديد

ورضاها والله اعلم سئلت عمن يقول في حال الشدة يا رسول الله يا علي يا شيخ عبد القادر جيلاني هل هو جائز شرعا ام لا وهل قولهم شيئا لله جائز ام لا افيدونا بالجواب فاجبت نعم الاستغاثة بهم
وبدعائهم والتوسل بهم امر مشروع وشيء مرغوب لا ينكره الا مكابر او معاند قد حرم بركة الاولياء قال
العلامة الغنيمي وهو خاتمة محققي الحنفية واذا كان مرجع الكرامات الى قدرة الله تعالى كما تقرر فلا فرق
بين حياتهم ومماتهم فانها بمحض خلقه وايجاده لما اكرمهم بها واجراها على ايديهم وبسببهم تارة بدعائهم وتارة
بفعلهم واختيارهم وتارة بغير اختيار ولا قصد ولا شعور منهم وتارة بالتوسل الى الله تعالى بهم وليس لهم
مشاركة للباري سبحانه وتعالى البتة فلا يظن بمسلم بل ولا بعاقل توهم ذلك فضلا عن اعتقاده فكيف يحكم
على مثبت الكرامة لهم بالكفر مع كون ثبوتها هو الحق الذي لا محيد عن وجوب اعتقاده لثبوته بنص الكتاب
والسنة واتفاق جمهور السلف والخلف وكتبهم طافحة به وانه جائز وواقع وشائع وذائع بل متواتر
يفيد اليقين لا مرية فيه البتة حتى كاد ان يلتحق بالضروريات بل بالبديهيات فقد اتفقت كلمة علماء الاسلام
قاطبة على ان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم لا تنحصر لان منها ما اجراه الله تعالى ويجريه لاولياء امته من الكرامات
احياء واموا تا الى يوم القيامة انتهى وسئل شيخ الاسلام الشهاب الرملي الانصاري الشافعي عما يقع من
العامة من قولهم عند الشدة يا شيخ فلان ونحو ذلك من الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والصالحين
وهل للمشايخ اغاثة بعد موتهم ام لا فاجاب بما نصه ان الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء
والصالحين جائزة وللانبياء والرسل والاولياء والصالحين اغاثة بعد موتهم لان معجزة الانبياء وكرامات الاولياء
لا تنقطع بموتهم اما الانبياء فلانهم احياء في قبورهم ويصلون ويحجون كما وردت به الاخبار وتكون الاغاثة
منهم معجزة لهم واما الشهداء فهم ايضا احياء شوهد نهارا جهارا يقاتلون الكفار واما الاولياء
فهي كرامة لهم فان اهل الحق على انه يقع من الاولياء بقصد وبغير قصد امور خارقة للعادة يجريها الله تعالى
بسببهم انتهى ويقوي ذلك ما ذكره العتبي قال اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه

فجاء اعرابي فوقف تجاه القبر ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك الى ربي وانشأ يقول يا خير من دفنت بالقاع اعظمه وطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في نومي وهو يقول الحق الرجل وبشره بان الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت اطلبه
فلم اجده انتهى واما قول شيء لله هل هو جائز ام لا فاعلم ان في حكم التلفظ بهذه الكلمات خلاف للعلماء
حتى حكم بعضهم بكفر قائلها والاصح خلافه كما ستقف عليه قال في نظم الوهبانية وقوله شيء لله قيل يكفر
قال شارحه لعل وجهه انه طلب شيئا لله والله غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج اليه وينبغي ان يرجح
عدم التكفير فانه يمكن ان يقول اردت اطلب شيئا اكراما لله انتهى عبارة شارح الوهبانية قال السيد عابدين
الشامي في حاشيته على الدر فينبغي او يجب التباعد عن هذه العبارة وقد مر ان ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة
والاستغفار وتجديد النكاح لكن هذا ان كان لا يدري ما يقول اما ان قصد المعنى الصحيح فالظاهر انه لا بأس
به انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وكان الفراغ من كتابتها سابع ذي الحجة عام الثالث والسبعين بعد المائتين
والالف من هجرة من له العز والشرف على يد كاتبها الحقير محمد ابن المرحوم الشيخ ابي بكر [illegible] كان الله له حافظا ومعينا امين
هذا ما يسر الله تعالى من الجواب والله ملهم للصواب والصلاة والسلام الابدي والختام على المتفضل بالانعام واله واصحابه الكرام
والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم القيام ونمقه الفقير الى ربه البر جمال ابن عبد الله شيخ عمر رئيس المدرسين [illegible] كان الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه امين امين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين (ختم) قاله بفمه وامر برقمه جمال ابن المرحوم محمد شيخ المدرس بالمسجد
الحرام عفي عنه (ختم) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انار العالم بعبادة الاسلام وجعل بعبوديته انتظام الانام والصلاة
والسلام على رسوله خير الانبياء والرسل وهادي المسلمين الى اوضح السبل القائل لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى يأتيهم امر الله لا يضرهم من ناواهم [illegible] العالمين [illegible] على [illegible]

واتباعهم واتباع اتباعهم الحاملين لسفينة العلم والهدى بتواتر الحق وتشييد قواعد الدين اما بعد فقد جعل الله علماء

من الامة كانبياء بني اسرائيل مهد بهم قواعد الشرع وسلك بهم الناس سواء السبيل وخص منهم للامام الاعظم والهمام

الافخم سراج الملة والدين ابا حنيفة النعمان بن ثابت جزاه الله اعلى غرف الجنان بكثرة المجتهدين والمتمسكين

والمستخرجين من اصوله والمرجحين لمختلفاته قرنا بعد قرن والمميزين بين الصحيح والضعيف وكشف شبه المعاندين بالمعقول

ولما كان علم الفقه من اجل العلوم واشرفها قدرا واعلاها واشرفها في سماء الفهوم بدرا اذ به يعلم التخصيص

وما عليها بتعين ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وكانت هذه الرسالة اللائحة عليها ذيل الاعجاز المرصعة

وان لم يدرك لكنه حقيقتها مجاز فاذا هي روضة تهدلت باغصان الفنون ونزهة تسر بها الافئدة وتقر بها العيون

جمعت ما تفرق من المنقول الصريح ونظمت ما انتثر من ذرر المعقول الصحيح ومن تاملها ما احتوت عليه وطلب منها

وان لم يكن اهلا ان يكتب ما هو المصير اليه لم يسعنا الا الكتابة بعد التامل والامعان والرجوع في مقام التكليف الى حد الاستطاعة

من غير نظر الى خصوص المادة ولا دوح نوراياها الى ده وماكنا نطق بان يشك في نور القمر ونشعاع اوفى رفعة الشمس وبعد اخذ

منها الارتفاع وما ذاك الا لمن عارض المنقول بالمعقول او ساوى بين المردود والمقبول وشتان ما بين الثريا والثرى

والصيد كل الصيد في جوف الفرا على انها بحمد الله سلمت من رد على معاند او مكابر او قصد مخالفة للاصاغر فضلا

عن الاكابر كيف ومولفها المولى الذي تحلى بالعلم والادب واتسعت اليه الفضائل من كل حدب رئيس المسجد الحرام

وملجا الخاص والعام يبين الله الحق بيده ولسانه ويستبين به الباطل فيبطله بقوة عزمه وجنانه وبالجملة فهو ايده الله تعالى

بحر علم لا ينفد ... لا افتقر الى الزوال وانسان ... المحترم ... زمان دولة رجال وصلى الله

محمد وآله وصحبه وسلم الراجي عفو ربه المتعال صديق بن عبد الرحمن كمال المدرس بالمسجد الحرام المكي عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر الشريعة المحمدية على مدى الازمان وايد الملة الحنيفية باسنة اقلام العلماء الذين

ذاكرين ... على لسان ... والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جعل العروة الوثقى فمن اعتصم بها فقد نجى ومن اعرض

[illegible] وعلى آله واصحابه الذين سبقونا بالايمان وقاموا بنصرة دينه

بالحمد والصلاة والتسليم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لاصلاح الدين والراسخ اليقين وعلى آله الطاهرين

واصحابه الذين نالوا من الاجر ما حصلوا من الاصول حتى تيسر لمن جاء بعدهم الفوز على المنابر وهم

وجمعهم في فراديس الجنان انهم وسرورهم اما بعد فقد تاملت هذه الاجوبة التي اشرقت فيها شموس التحقيق واشرقت فيها

كواكب التدقيق فرايتها قد رفعت دعائم الادلة التي لا ياتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ولا سرر من شبه الخصم

بالقيام لديها بل هي متوارية من خوفها سلت صوارم الحجج على عقائد الملحدين ورمت بشهبها شياطين المبطلين

فلعمري ان هذا هو التاليف الذي يفتخر به العالمون والمثل به فليعمل العاملون فجزى الله مؤلفه عن المسلمين خير الجزاء فلقد احيا

قديم العلم ونصر الدين بما احكمه من محكم هذا التاليف الذي على تزييف مقالة الخصم حكم ابقاه الله سامياً في مجد دائم العز والسعد

راقياً في حلل الحبور وارداً موارد السرور والابتهاج مادامت مشرقة المشاعر بكعبة الحرام والمسجد الحرام وصادح ومشدٍّ

بشكره صادح وصلى الله على سيدنا محمد وآله قاله بفمه ورقمه بقلمه كثير الذنوب والآثام خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام المرتجي من ربه العفو

الغفران احمد بن زيني بن احمد دحلان غفر الله له ولوالديه ولاشياخه ولمحبيه وللمسلمين اجمعين بجاه سيدنا محمد الامين صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وصحبه وحزبه المجيب الالمعي اجاد وافاد ولكن بحر العالم العارف لا يخرج منه المراد ولو كان لنا فرصة

لنترجم شرحاً وافياً يكون للعوام كافياً لجاهل يضعه غير موضعه الله سبحانه يهدينا ويحفظنا الكاتب العبد الضعيف

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سرحت طرفي في رياض هذه الاجوبة

الانيقة ومتعت النظر في غياض هذه العبارات الدقيقة فرايتها قد شهدت لجامعها بالتقدم في ميدان

الفضائل ودلت على تمكنه وطول باعه في المزايا والفواضل وقامت على المعاند بصوارم الحجج فانقطعت

وابدت الاساس في قوة عزيمة وحوت من النقول ما بعد ادراكه على كثيرين وتحلت بمحاسن النصوص التي لا يظفر بها الا

كل من المتبحرين صدرت من بحر يلفظ الدرر الى ساحله ويقذف الجواهر لمساحله متع الله الفضائل بطول بقائه وزاده

بالعلا سموه وارتقائه وكتبه الفقير محمد بن السيد محمد حسين الكتبي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ازال شبه المضلين

باعلام العاملين والصلاة والسلام على خير النبيين وعلى آله واصحابه الاكرمين وبعد فقد سرحت طرفي في اجوبة

ما بعد في العلوم فلعله بما قصيت المسف فسا ويكن احد فقال حمد بوهيم لكن هذا اخر مجموعه الفتاوى الذي

زاد علومها كل من جمع اتقف ولاكل من ملكه النقل والعزو ومنقبه بها تحي مراتب العلماء لمن شأن الاولى

بها وقامع حواشيها قد احتضنت شبه المعاندين واقلعت زيغ المبطلين فرائد به عميد الحجة المكمل من عاذ وطبق

لمن ضل وبغى والعذل به عيلا للمنصف فيها ومن مكايد الاعداء سليما وامينا كتبه الفقير الحقير حسين محمد ابراهيم

مفتي المالكية بمكة المشرفة المحمية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي كشف الغمة عن هذه الامة ببعثة نبي الرحمة

وجعل امته خير امة شهداء على الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واصطفى منهم ائمة يهدون بالحق الى الدين

القويم الانور والصلوة والسلام على سيد الانام نبي الختام وآله وصحبه الكرام الاشداء على الكفار رحماء بينهم المجاهدين

في سبيل الله المشيدين دينهم من سبقونا بالايمان وفازوا بالغفران وحلوا محل الرضوان وبعد فيقول العبد الفقير الحقير

المقصر باعه القليل فكره ويراعه باني قد تدبرت المؤلف وسرحت نظري في رياض مبانيه وثمار معانيه فوجدته بحرا

لكن بلا ساحل قد فاق بالاواخر والاوائل يحق ان يقال في محلية قول القائل النبيه واني وان كنت الاخير زمانه

لآت بما لم تستطعه الاوائل قد فاق در البحار واضاء ضوء الشمس في رابعة النهار وما ذلك الا من منح الغفار

ومواهب القهار وكيف لا ودليله من كتاب الله وسنة رسول الله الراوي عنهما مالك وها ربه الله في مباحثه المسالك

وحري ان يسمى هذا المؤلف بالفتاوى الفاخرة بالحجج القاطعة الباهرة وقد شهدت لمؤلفها بانه حسنة الدهر وزينة العصر

تتحلى به الايام ويفتخر به اهل الاسلام وقد انفرد مؤلفه بالرتبة التي لا يدعيها زيد ولا عمرو ولا يتطاول لتسلقها احد الى الدعوة

الاجر وكيف لا وهو جمال الدنيا والدين ورئيس المدرسين وكمال المحققين وفخر المدققين سراج المقتبسين وقد اجاد وافاد

واحسن فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكم ترك الاول للاخر من الفضل والفواضل والمفاخر فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء

والمسلمين خير الجزاء واسأل الله العظيم ان يعلي مقام المنمق هذه الاجوبة البهية ويبقي مؤلف هذه الفوائد السنية

ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان وادفع به ويبقيه ومن كيد كل حاسد يقيه لمعونه كتبه عبد ربه المجيد ابراهيم ابن محمد سعيد

سوال ما قولكم رحمكم الله في رجل هاجر من بلاد الهند الذي في تصرف النصارى وهو يريد الرجوع
في بلاده هل يجوز له الرجوع ام لا فان رجع هل هو في الخطاء وان قيل يجب للقضاء في الساقط
[illegible] شرع فكيف يجوز الرجوع للمهاجر بعد الهجرة بينوا بيانا شافيا افتونا توجروا الجواب الحمد لله
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا قد ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
وورد ايضا عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ووجه الجمع بين الحديثين ان الهجرة
هجرتان احدهما ما جاء ان الرجل كان يأتي النبي صلعم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه وينقطع
الى مهاجره وعلى هذا القسم يحمل الحديث الاول وقيل المراد منه لا هجرة من مكة بعد فتحها والهجرة الثانية
ان يهاجر الشخص من بلاد الكفر ولا يستطيع [illegible] هذا هو المراد من الحديث الثاني وتندب الهجرة
من بلد يهجر فيه المعروف ويشيع فيه المنكر وكذلك تندب الهجرة من ارض اصاب فيها ذنبا وقال [illegible]
تجب الهجرة من بلاد الكفر على شخص قادر لا يمكنه اظهار دينه واداء واجباته واما القادر الذي يمكنه ذلك
فالهجرة له مندوبة لتكثير سواد المسلمين ومعونتهم والراحة من رؤية المنكر واما العاجز فلا يندب له ذلك
ولكن تكلف الخروج افضل وليس ما نحن فيه من باب قطع النافلة لان العمل قد تم بالخروج من دار الحرب الى دار الاسلام
فاذا رجع الى دار الحرب فليس قد قطع عمله لكن عليه عمل آخر وهذا مثل خروج من دار الحرب الى دار الاسلام هجرة
مستقلة والله سبحانه وتعالى اعلم افتى السيد ابو السعود الحنفي المفتي بالمدينة المقدسة سوال ما قولكم يا ائمة الدين
وشموس سماء [illegible] ونجوم هداية [illegible] ابقاكم الله تعالى في رجل هاجر من الهند الذي في تصرف النصارى الى مكة بنية ان لا يرجع
الى بلده ابدا ومكث فيها كم سنين ثم رجع الى بلاده بسبب ضيق العيش وعدم القدرة على الكسب والدين عليه
هل يجوز الرجوع له وان رجع هل يبطل عمل هجرة برجوعه ام باقية ويثاب عليه ام لا بينوا بيانا شافيا توجروا افتونا
يكم الثواب جواب الحمد لله رب العالمين رب زدني علما مكة المكرمة كان الله تعالى لها حافظا مصليا سوال
ما قولكم رحمكم الله في بلد تغلب الكفار واجروا احكامهم وقوانينهم وبنى [illegible] ونقض [illegible] الاول ولا يلتفت
الى احكام المسلمين لكن لا يمنع من شعائر الاسلام من صلوة واذان وما اشبه ذلك هل يكون دار الحرب ام لا هل
يلزم الهجرة ام لا بينوا بيانا شافيا توجروا الجواب الحمد لله رب العالمين رب زدني علما لا تكون دار الحرب

[illegible] در دستور الخلافه آورده که حضرت شیخ ابی الوفی النقی الصفی
ان تاخذ نذور المشایخ الصوفیه سیما نذور الشیخ المرشد ابی اسحق الکازرونی قدس الله ارواحهم وتصرفها
فی حق الفقراء والمشایخ المحتاجین وفی حق نفسک ومن وجب علیک نفقته ومؤنته وتربیته
ان احتجت وان تقبل الفتوح ولا تدخرها وترفع العلم او ان المساواة والاجتماع وتسرج القنادیل
وقد رخص مشائخنا قدس الله ارواحهم بالزنبیل حیث الحاجة لکسر النفس وصرف حاصلها فی حق الفقراء والمساکین
وفی حق نفسه وعیاله وخدمه ومن وصایاهم ان یتحمل الفقیر الجفاء من الاهل والاولاد والاخوان والاصحاب
والخدم ویکون ناصحا لهم داعیا مخلصا فی خدمتهم طالبا رضاء الله تعالی ولا یشوب تعبه بالریاء
والسمعة انتهی. وقال ابو القاسم رحمة الله علیه الشک فی الرزق والشک فی التوحید واحد کر حضرت
کسی را توفیق دهد او را اجر فتوح پیش آرد باید که رد نکند تا مبتلا بسوال نگردد و قال علیه السلام من رد الفتوح ابتلی
بسوال ومعطی حقیقی را داند که سنت الهی برین جاری است یکی را بدست دیگری رساند روی عن علی ابن ابی طالب
رضی الله تعالی عنه قال عن السلطان یصیب من الحلال والحرام فما اعطاک فخذه فانما یعطی من الحلال چون توکل
اختیار کند هرچه از غیب فتوح پیش آید قبول کند و درچون وچرا نیفتد که دران خطر هلاک است مثمر و غایت بود مباحات
بخوره الا او اعلم یقینا از حرام است آن قبول نکند انتهی وعن عمر بن الخطاب قال کان النبی صلعم یعطینی العطاء
فاقول اعطه افقر الیه منی فقال خذه فتموله وتصدق به فما جاءک من هذا المال وانت غیر مشرف
ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسک متفق علیه ودر مجموع الروایات میگوید از ادا وان یتخذ الولیمه
فیجتهد باداء ذلک یوم موته ویحتاط فی الساعة التی نقل روحه فیها لان ارواح الموتی یاتون ایام الاعراس فی
کل عام فی ذلک الموضع فی تلک الساعة فینبغی ان یطعم الطعام والشراب فی تلک الساعة فانه بذلک یفرح ارواحهم
وان فیه تاثیرا بلیغا فاذا اراد شیئا من الماکولات والمشروبات یفرحون ویدعون لهم والا یدعون علیهم

ولا يحل استعمال الذهب والفضة للرجال لبسا وزينة الا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي من الفضة وكان النبي صلعم خاتم فضة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام تختم بالورق ولا تزد على مثقال ومن يختم فينبغي ان يجعل الفص الى بطن الكف ويجعل في يده اليسرى كذا ذكر قاضيخان وقيل كان خاتم ابي حنيفة رح قل الخير والا فاسكت وكان على خاتم ابي يوسف رح من عمل برايه فقد ندم وكان على خاتم محمد رح من صبر ظفر وكان على خاتم الشافعي رح الراحة في القناعة وفي الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان وبرهان الختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما واما عند عدم الحاجة فالترك افضل وعن بعضهم لا يختم الا حاكم او حاجة وفي الكافي انه قال بعض لا باس بخاتم الذهب لما روي ابن براء بن عازب لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلعم وقال البس ما كساك الله ورسوله وعن علي ان النبي صلعم نهى عن التختم بالذهب ولا يحل الاكل والشرب والتطيب والادهان في آنية منها للرجال والنساء كذا الاكل بملعقة منها والاكتحال بميل منها وكذا المكحلة والمرآة والمجمر والخلال وغيرها على ما في الكافي والهداية والمضمرات وفي الكفاية قيل صورة الادهان المحرم ان ياخذ آنية منها ويصب الدهن على راسه اما لو ادخل يده فيها واخذ الدهن ومسحه عليه فلا يكره ومسمار ذهب في حجر خاتم من فضة لتثقبه في فصه لانه تابع فلا يكره كالجبة المكفوفة والعمامة المعلمة والثوب المعلم ولا يختم بحديد وصفر لما روي انه عليه السلام راى خاتم حديد على رجل فقال مالي اري عليك حلية اهل النار وراى خاتم صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فامره فرمى به ولا تختم سوى العقيق

منه

فانه عليه السلام تختم به وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كذا في الكافي وفتاوى قاضي خان و
الزاهدي قال عليه السلام من تختم بالعقيق لم يزل في بركة وسرور وقال الامام السرخسي الاصح
انه لا بأس بالتختم باليشب قال قاضي خان هو الصحيح لانه حجر كالعقيق وقد تختم عليه السلام بالعقيق
وفي الهداية ان جواب الكتاب دال على تحريمه وعليه جواب الكافي اي الكافر ولا يتحلى الرجل
بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى
لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه يعد سبع عرق
ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم
بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص
وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنعها لما فيه
من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة
بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب
في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض
فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره الدر المختار شرح تنوير الابصار

وقال القاضي عياض المالكي واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظاهر

قوله عليه السلام احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال

قاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه

وذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى وهو الاخذ منه حتى يبدو

طرف الشفة انتهى وفي شرح المهذب هذا مذهبنا انتهى كذا في فتح الباري وقال الامام النووي

في شرح صحيح مسلم واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من

اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين انتهى وفي فتاوى

حمادي نقلا عن المضمرات وعن ابي حنيفة يأخذ مقدار الشارب مقدار الحاجب

والحلق فيه مكروه وهو الاصح انتهى ونقلا عن الغياثية ويكره حلق الشارب انتهى وفي مجمع البركات

نقلا عن فتاوى قاضي خان ينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة

العليا ويصير مثل الحاجب انتهى وفي الهداية والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار انتهى

وفي الدر المختار حلق الشارب بدعة وقيل سنة وفي حاشيته قص الشارب سنة وتوفير

في دار الحرب للغازي مندوب قال الطبري انه دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص

يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيخير فيما شاء وقال ابن عبد البر

الاحفاء يحتمل اخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل انتهى وفي احياء العلوم ولا بأس

رواه احمد من حديث ابي امامة قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يقصون عثانينهم
ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب
الا ان يراد بالسبال الشوارب مجازا بقرينة مقابلته بالعثانين وهي جمع العثنون
مجمع اللحية وورد احفوا الشوارب واعفوا اللحى وزنيكه بروت او [illegible] سست در
وهي كه حلق كند انرا كذا في شرح مسلم للامام النووي وفي فتح الباري نقلا عن الفتوحات
ويوخذ مما اشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال
وفي القنية ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا
الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا انتهى وفي الطحطاوي
ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رح لا باس به انتهى [illegible] موى بغل سنت است و حلق جائز
كذا في اشعة اللمعات وعن ابو هريرة رض قال قال رسول الله صلعم الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط انتهى وفي الطحطاوي ويجوز فيه الحلق والنتف اولى وفي
المجتبى عن بعضهم كلاهما حسن انتهى وفي فتح الباري ويستحب البداءة في ازالته باليد اليمنى
فيزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى انتهى [illegible]
البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة حلق العانة انتهى وقال ابو شامة
يقوم التنور مكان الحلق وكذا النتف والقص كذا في فتح الباري وقال النووي في
اي النورة
شرح م

وفی صحیح مسلم ذکر الحلق لکونه اغلب والا فیجوز الازالة بالنورة والنتف وغیرهما انتهی وقال
الشیخ شهاب الدین احمد بن علی بن حجر الکنانی العسقلانی فی فتح الباری شرح صحیح البخاری ویتفرق
الحکم فی نتف الابط وحلق العانة فی ان نتف الابط وحلقه یجوز ان یتعاطاه الاجنبی
بخلاف حلق العانة فیحرم الا فی حق من یباح له المس والنظر کالزوج والزوجة انتهی وفی فتح
الباری قال ابو شامة ویستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولی خوفا
من ان یعلق بشیء من الغائط فلا یزیله المستنجی الا بالماء ولا یتمکن من ازالته بالاستجمار
قال ابو بکر بن العربی اما حلق ما حول الدبر فلا یشرع وکذا قال الفاکهی فی شرح العمدة انه
لا یجوز ولم یذکر للمنع مستندا والذی استند الیه ابو شامة قوی بل ربما تصور الوجوب فی
حق من تعین ذلک فی حقه کمن لم یجد من الماء الا القلیل وامکنه ان لو حلق الشعر ان لا یعلق به
شیء من الغائط یحتاج معه الی الغسل ولیس معه ماء زائد علی قدر الاستنجاء انتهی وفی القنیة

مسئلہ

وفی حلق شعر الصدر والظهر ترک الادب و در خلاصه است و تراشیدن موی دست و پا و از

مسئلہ

صحیح ترک انست کذا فی سفر السعادة وفی المرقات لا خلاف فی جواز حلق الراس بل فی انه هو
سنة لما فعله علی کرم الله وجهه وقال صلعم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین او لیس بسنة
لانه صلعم مع سائر اصحابه واظب علی ترک حلقه الا بعد فراغ احد النسکین فالحلق رخصة وهذا
هو الاظهر والله اعلم انتهی وفی الدر المختار واما حلق راسه ففی الوهبانیة قال شعر وقد قیل حلق

الراس فی کل جمعة یحب بعض بالجواز یعبر و فی المطالب ذکر القهستانی ان الحلق سنة
ونسب ذلک الی العلماء الثلاثة انتهی وروی النسائی عن علی کرم الله وجهه نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهی وقال الطیبی فی قوله ان تحلق المراة راسها وذلک
لان الذوائب للنساء کاللحی للرجال فی الهیئة والجمال وفیه جواز الحلق للرجل انتهی وفی الدر المختار
قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد فی البزازیة وان باذن الزوج لانه لا طاعة
لمخلوق فی معصیة الخالق انتهی وفی الطحطاوی قوله اثمت محمول علی ما اذا قصدت التشبه بالرجال
وان کان لوجع اصابها فلا باس به کذا فی الهندیة عن الکبری انتهی وقال الطیبی فی شرح المشکوة
واجمعوا علی کراهیة القزع اذا کان فی مواضع متفرقة الا ان یکون لمداواة وهی کراهة تنزیه انتهی
وفی کنز العباد ناقلا عن التهذیب ویکره القزع وهو ان یحلق البعض ویترک البعض مقدار ثلثة اصابع انتهی
وفی الهدایة ولا یجوز الانتفاع بشعر الانسان لان الآدمی مکرم غیر مبتذل فلا یجوز ان یکون شیء من اجزائه مبتذلا
انتهی وفی مجمع البرکات نقلا عن الاختیار شرح المختار ووصل الشعر بشعر الآدمی حرام سواء کان شعرها او شعر غیرها
وفی النهایة الاثیریة بالقول انه صلعم لعن الله الواصلة والمستوصلة الواصلة التی تصل شعرها بشعر آخر
زورا والمستوصلة التی تامر من یفعل بها ذلک انتهی وفی المرقاة هی تعم الرجل والمراة انتهی
وفی مطالب المؤمنین نقلا عن النوازل الواصلة هی التی تصل شعر امراة بشعر امراة اخری وانما جازت الرخصة
فی شعر غیر بنی آدم تتخذ المراة لتزید فی قرونها انتهی وفی فتاوی قاضیخان ولا باس للمراة ان تجعل فی قرونها وذوائبها شیئا

يمليخا مكسلمينا كشفوطط تبيونس اذرفطيونس كشافطيونس

يوانس كوس اسم كلبهم قطمير وعلى الله قصد السبيل